الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أمحمد بوقرة بومرداس
كلية العلوم الاقتصادية، التجارية
و علوم التسيير

Ministère de l'enseignement supérieur
Et de la recherche scientifique

Université M'Hamed BOUGARA de Boumerdès
Faculté Des Sciences Economiques , Commerciales
Et des Sciences De Gestion

مطبوعة بيداغوجية تحت عنوان:

اجراءات التصدير والاستيراد

موجهة لطلبة: السنة الثانية ماستر تخصص: مالية وتجارة دولية

من اعداد الدكتور: شلال زهير قسم :العلوم التجارية

السنة الجامعية :2023/2022

فهرس المحتويات	الصفحة
تمهيد	1
المحور الاول: مدخل لإجراءات التصدير والاستيراد	
تمهيد	4
مدخل للتصدير وانواعه	5
مفهوم التصدير	5
انواع التصدير	6
اهمية ومؤشرات التصدير	8
اجراءات ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر	9
اجراءات الجمركة عند التصدير	10
التسهيلات الجمركية عند التصدير	12
الهياكل والهيئات المساعدة على دعم الصادرات خارج المحروقات	18
المرافق ذات الطابع الاداري الفاعلة في ترقية الصادرات خارج المحروقات	18
الهيئات الأخرى الداعمة لنشاط ترقية الصادرات خارج المحروقات	23
مدخل لإجراءات الاستيراد	28
مفهوم عملية الاستيراد	28
اهداف واهمية الاستيراد	29
مراحل واجراءات الاستيراد	30
اجراءات الجمركة عند الاستيراد	33
وكيل العبور	34
اجراءات المراقبة والمعاينة الجمركية	37
المحور الثاني: الانظمة الجمركية	
تمهيد	42
مفهوم الانظمة الجمركية	42
تعريف الانظمة الجمركية	42
انواع الانظمة الجمركية	43
الانظمة الجمركية الاقتصادية	44
مفهوم الانظمة الجمركية الاقتصادية	44
خصائص الانظمة الجمركية الاقتصادية	45
انواع الانظمة الجمركية الاقتصادية	48
نظام المستودعات الخاضع للرقابة الجمركية	50
نظام القبول المؤقت	53

نظام التصدير المؤقت	56
نظام اعادة التموين بالإعفاء	58
نظام العبور	59
المحور الثالث: ادارة الجمارك الجزائرية	
تمهيد	63
نشأة وتعريف ادارة الجمارك الجزائرية	63
لمحة تاريخية مختصرة عن نشأة ادارة الجمارك	63
تقديم الجمارك الجزائرية	67
الاختصاصات الاقليمية والنطاق الجمركي للجمارك الجزائرية	69
الاختصاصات الاقليمية للجمارك الجزائرية	69
النطاق الجمركي الجزائري	69
مهام وصلاحيات اداة الجمارك	72
مهام ادارة الجمارك	72
صلاحيات ادارة الجمارك	75
هيكلة وتنظيم ادارة الجمارك الجزائرية	79
الهيكل التنظيمي للجمارك الجزائرية	79
المصالح الخارجية للجمارك الجزائرية	81
الاجراءات الجمركية	82
ايداع التصريح المفصل	82
التحقق من صحة التصريحات وتسجيلها	84
دفع الحقوق الجمركية ورفع البضاعة	84
المحور الرابع: المنظمة العالمية للجمارك	
تمهيد	88
نشأة وتعريف المنظمة العالمية للجمارك	88
الاهداف الاستراتيجية للمنظمة العالمية للجمارك	89
الهيكل التنظيمي	90
اعضاء المنظمة العالمية للجمارك	94
مهام المنظمة العالمية للجمارك	96
الاتفاقيات المتعلقة بالمنظمة العالمية للجمارك	97
الخلاصة	101
قائمة المراجع	103

تمهيد

تحل التجارة الخارجية مكانة هامة في اقتصاديات الدول خاصة في ظل العولمة وتطور وسائل وتقنيات الدفع واليات تمويل التجارة الخارجية، اذ لا يمكن في الاقتصاديات المعاصرة تصور بلد منعزل او مغلق غير متفتح على العالم يمكنه توفير كل متطلبات التنمية الاقتصادية، وعليه تحتاج الدول الى تبادل السلع والخدمات فيما بينها لتصدير الفائض واستيراد ما تحتاجه من السلع والخدمات من الاسواق الدولية، وبالتالي تساهم التجارة الخارجية في دعم وتطور وازدهار الاقتصاد العالمي.

وفي هذا الاطار، تسعى المنظمات العالمية الفاعلة في مجال التجارة الخارجية وعلى رأسها المنظمة العالمية للتجارة الى تفعيل المبادلات الدولية ورفع القيود الكمية والسعرية لتحرير التجارة الخارجية عن طريق دفع الدول الى التخلي قدر المستطاع عن السياسات التجارية الحمائية ودفعها الى تبني ادوات تحرير السياسات التجارية كأحد اهم ركائز ومتطلبات تطوير قطاع التجارية الخارجية للدول، وفي خضم هذا التطورات العالمية طبقت الجزائر عدة اصلاحات اقتصادية هيكلية مست قطاع التجارة الخارجية بصفة مباشرة في اطار التوجه نحو اقتصاد السوق عن طريق فتح وتحرير قطاع التجارة الخارجية ورفع قيود ممارسة نشاط الاستيراد وتحفيز المؤسسات الوطنية على التصدير.

هذا التوجه عرف تراجع في الآونة الاخيرة بسبب تراجع مداخيل الجزائر من العملة الصعبة وتهاوي احتياطي الصرف من دفع الحكومة الجزائرية الى تبني اجراءات استعجالية الى تقنين وكبح نشاط الاستيراد عن طريق فرض قيود كمية وتطبيق تعريفات جمركية إضافية لحماية النتوج الوطني ومحاولة التحكم في تطور الواردات، مما يشكل في حد ذاته تراجع عن اصلاحات تحرير التجارة الخارجية نحو تبني سياسات حمائية كمية وسعرية.

وفي هذا السياق، تم اعداد هذه المطبوعة البيداغوجية الموجهة خصيصا لطلبة الماستر السنة الثانية تخصص مالية وتجارة دولية، لدعم الوسائل البيداغوجية الضرورية لدراسة متطلبات اكتساب مقياس اجراءات التصدير والاستيراد، بهدف تبسيط وشرح المفاهيم المرتبطة باليات وتقنيات التصدير والاستيراد وفق النظام الجمركي الجزائري، محاولين قدر الامكان تحيين المعطيات المرتبطة بالجانب القانوني والإجرائي والذي عرف تغيرات جذرية كثيرة في هذا المجال وذلك وفق المحاور المدرجة في مشروع فتح هذا التخصص على النحو الاتي:

- المحور الاول: مدخل لإجراءات التصدير والاستيراد
- المحور الثاني: الانظمة الجمركية
- المحور الثالث: ادارة الجمارك في الجزائر
- المحور الرابع: المنظمة العالمية للجمارك

المحور الاول:

مدخل للإجراءات التصدير والاستيراد

المحور الأول: مدخل لإجراءات التصدير والاستيراد

تمهيد:

يعتبر حجم صادرات أي بلد من اهم المعايير الدالة على قوة وتنافسية اقتصادها في العالم، فمن الطبيعي ان تسعى الدولة الى تأسيس اطار قانوني وتنظيمي يعمل على ترقية الصادرات والرفع من تنافسية المنتجات في الاسواق الدولية ومرافقة المؤسسات للولوج للأسواق الخارجية للتحقيق مستويات انمو مرتفعة والرفع من عائدات البلد من العملة الصعبة، الامر الذي يشكل اولوية استراتيجية خاصة بالنسبة للدول النامية التي تسعى حثيثا للرفع من الصادرات خارج المحروقات.

وفي هذا السياق تولي الجزائر اهمية بالغة لتطوير الصادرات خارج المحروقات عن تقديم الدعم المباشر ة غير المباشر للمؤسسات الناشطة في هذا المجال من اجل ترقية الصادرات خارج المحروقات وذلك بمنح إعفاءات جبائية تسهيلات جمركية لتشجيع المؤسسات ومرافقتها للتصدير للحد من تبيعيه الاقتصاد الجزائري للمحروقات وهذا ما تم دراسته بالتفصيل وفق النقاط الاتية:

1. مدخل للتصدير وانواعه
2. اجراءات ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر
3. الهياكل والهيئات المساعدة على دعم الصادرات خارج المحروقات
4. مدخل لإجراءات الاستيراد
5. إجراءات الجمركة عند الاستيراد

1. مدخل للتصدير وأنواعه

يعتبر التصدير ضرورة اقتصادية بالنسبة للمؤسسات والدول التي تسعى لتحقيق نمو اقتصادي و لكونه مصدر للعملة الصعبة، يتطرق هذا المحور لدراسة اهمية وانواع التصدير على النحو الاتي:

1.1مفهوم التصدير

يمكن عرض عينة عن اهم تعاريف التصدير كالاتي يلي:

أما حسب الموسوعة الاقتصادية (المهدي، 1980) ،فمفهوم التصدير هو: تلك العملية التي من خلالها تتدفق السلع والخدمات من التراب الوطني والتي تحول خارج هذه الحدود ويمكن أن تكون بكثرة أو بقلة وفي ذات السياق يمكن تقديم مفهوم للتصدير على المستويات التالية:

- **على مستوى المؤسسة**: هو عملية التصريف الفائض الاقتصادي الذي حققته المؤسسة إلى الاعوان الخارجية.
- **مستوى الوطني** : هو عملية تصريف الفائض الاقتصادي الذي حققته دولة إلى الدول التي تعاني من نقص في الإنتاج وهو عملية عبور السلع والخدمات من الحدود الوطنية.
- **على المستوى الدولي**: التصدير وسليه من وسائل التحقيق الرفاهية الاقتصادية، و له دور فعال في اقتحام الَسواق الخارجية والتحكم فيه يؤدي إلي ازدهار العلاقات الاقتصادية الخارجية الدولة ما والتصدير لا يقتصر على سلع ومنتجات وإنما يمتد ويتناول التصدير رؤوس المَوال

ويعرف أيضا بأنه "قدرة الدولة وشركاتها على تحقيق تدفقات سلعية وخدمية أو معلوماتية ومالية وثقافية وسياحية وبشرية إلى دول وأسواق عالمية ودولية أخرى بغرض تحقيق أهداف الصادرات من أرباح وقيم مضافة وتوسع ونمو وانتشار فرص عمل والتعرف على ثقافات أخرى وتكنولوجيات جديدة وغيرها (النجار، 2008)

كما يعرف التصدير بانه بيع المنتوجات المتنوعة من طرف المؤسسات المحلية إلى خارج الدولة، وهو أسهل وسيلة للمؤسسات في اقتحام الأسواق الأجنبية (زهل، 2010).

2.1 أنواع التصدير

يمكن للمؤسسة أن تقوم بعملية التصدير بشكل مباشر أو غير مباشر أو مشترك، وفي هذا السياق يمكن التمييز بين أنواع التصدير الآتية:

1.1.1 التصدير المباشر:

هو دخول الشركة بصورة مباشرة في عمليات التصدير مع تحملها كلفة الاستثمار والمخاطرة ومفترضة بان العوائد المتحققة من وراء دخولها المباشر يغطي كلف الاستثمار فضلا عن رغبتها في عدم إعطاء حصة من عوائدها المتحققة إلى الوسطاء، وتتم عملية التصدير المباشر من خلال ما يلي (حداد، 2003):

- ✓ إنشاء إدارة متخصصة للتصدير ويكون مسؤول عنها مدير المبيعات الخارجية (مدير التصدير) ومجموعة من المساعدين له وهدفهم البحث عن أسواق خارجية من خلال تفاوتهم مع إدارة التسويق في المؤسسة.
- ✓ وجود فرع لإدارة المبيعات في الأسواق الخارجية وذلك حتى تتمكن المؤسسة من تحقيق وجود فعلي لها على أرض الأسواق الدولية وللتعرف عن كثب على طبيعة هذه الأسواق وحاجات ورغبات الزبائن فيها.
- ✓ تعيين مديرين وممثلين في الأسواق الخارجية وتكون مهمتهم السفر للأسواق الدولية.
- ✓ وكيل أجنبي في السوق الدولية حيث يقوم بالبيع لصالح المؤسسة نيابة عنها في سوقه الدولية.

وعليه يمكن الاستنتاج بان التصدير المباشر يتم مباشرة بين المصدر والمستورد من دون المرور على وسطاء محليين او دوليين وذلك يتطلب خبرة ميدانية وعملياتية من طرف المصدر الذي يكون له سمعة في الاسواق الدولية تمكنه من تصدير منتجاته بكل سهولة لمحفظة الزبائن الدولية، ويستعمل هذا النوع بكثرة بالنسبة للمواد والمنتجات ذات المواصفات الخاصة والتي لها فئة متخصصة من الزبائن، مثل الواد الاولية والمنتجات نصف المصنعة او بمواصفات خاصة، اما بالنسبة للمنتجات العادية ذات سوق تنافسية كبيرة فمن الصعب على مؤسسة الولوج الى الاسواق الدولية من دون المرور على وسطاء ذوي خبرة تساعد المصدرين على الترويج لمنتجاتهم وهو ما يعرف بالتصدير غير المباشر.

2.1.1التصدير غير المباشر:

يتم التصدير غير المباشر من خلال أن يقوم الوسطاء (وكلاء البيع أو وكلاء التصدير)بشراء المنتج مباشرة من المصنع ومن ثم إعادة بيعها إلى دولة أجنبية وتحت اسم وكيل البائع أو وكيل التصدير، وعليه فإن المصدرين غير المباشرين ليس لديهم اتصال مباشر مع المستهلكين في الأسواق الأجنبية، والذي يمكن أن يأخذ الأشكال التالية (السويدان، 2010)

- ✓ لتصدير من خلال الاعتماد على وكلاء: حيث يقوم الوكيل بالبحث عن المشترين في الأسواق الخارجية مقابل حصوله على عمولة.
- ✓ المنظمات التعاونية حيث تقوم هذه المنظمات بالتعاون مع الشركات المنتجة، للبحث لها عن أسواق خارجية لمنتجاتها وتكون هذه المنظمات تحت سيطرة ورقابة الشركات المنتجة، وهذه الطريقة في الدخول للأسواق الخارجية تحقق ميزتين أساسيتين هما:
  - أنها تقلص التكاليف المترتبة على الاستثمار لكون الشركة ليست بحاجة إلى إيجاد وتطوير قسم التصدير وإيجاد قوة تسويقية للعمل فيه، وتحمل التكاليف الإضافية مقابل ذلك.
  - تقليل هذه المخاطرة لأدنى حد ممكن لكون هؤلاء الوسطاء الذين ينوبون عن الشركة في التصدير لهم الإلهام و المعرفة الكافية عن الأسواق الخارجية ولذلك فالأخطاء المحتملة بالعمل ستكون قليلة جدا.

وفي هذا السياق يمكن تحديد اهم اليات التصدير المباشر في الاليات الاتية (جاسم، 2006):

- ✓ **إنشاء قسم التصدير للأسواق الخارجية**: وهذا يتطلب من المؤسسة إنشاء قسم التصدير ليقوم بكافة مهام التصدير.
- ✓ **إنشاء فروع في الأسواق الخارجية**: حيث تقوم المؤسسة بإنشاء فروع في السوق الاجنبي يتولى مهام التصدير والتوزيع في ذلك السوق، وهذا ما يسمح للمؤسسة بتحقيق رقابة على نشاطها في السوق الخارجية.
- ✓ **إرسال مندوبي بيع للخارج**: حيث يتولون عملية البحث عن العملاء في الَسواق الَجنبية، وذلك للتفاوض معهم بشأن عقد صفقات البيع

3.1.1التصدير المشترك أو المنظم:

هو عبارة عن تضامن عدة مصدرين ذوي اهتمام مشترك للتصدير معا، وهو يشكل أسلوبا فريدا في تنظيم النشاط الموجه للتصدير، حيث تقوم الشركات بالاشتراك في تنظيم معين لتحسين أنشطتها التصديرية وزيادة قدرتها التنافسية عن طريق رفع الجودة وتقاسم الاعباء فيما بينها لتقليل التكلفة ومنه الرفع من القدرة التنافسية لمنتجاتها في الاسواق الدولية، وغالبا ما تستعمل هذه الطريقة بالنسبة للمنتجات المتكاملة فيما بينها.

2.1.اهمية ومؤشرات التصدير

1.2.1 اهمية التصدير

يمكن تلخيص اهمية التصدير بالنسبة للمؤسسة وللدولة في النقاط الاتية:

❖ **بالنسبة للدولة**

- ✓ تحسين الميزان التجاري وميزان المدفوعات
- ✓ مصدر للعملة الصعبة
- ✓ الرفع من مستويات النمو الاقتصادي والدخل الوطني
- ✓ الرفع من مستويات القدرة التنافسية للمؤسسات والمنتجات
- ✓ تحسين معدلات الاستثمار وخلق مناصب العمل
- ✓ جلب الاستثمار الاجنبي المباشر
- ✓ تفريغ فوائض الانتاج المحلي للأسواق الدولية

❖ **بالنسبة للمؤسسة**

- **الأهداف المرتبطة بالاستراتيجية التجارية:**
  - ✓ تجاوز السوق الوطنية المشبعة؛
  - ✓ رفع مستوى القدرة التنافسية الى المستوى الدولي
  - ✓ تسمح المنافسة من الرفع من فعالية التسيير المالي للمؤسسة.
  - ✓ الولوج والتوسع الى الاسواق الدولية.
- **الأهداف المرتبطة بالجانب المالي:**
  - ✓ رفع مستوى رقم الأعمال؛
  - ✓ رفع هوامش المردودية والإيرادات المالية؛

- ✓ محاولة الاستفادة من اقتصاديات السلم
- ✓ رفع مردودية رؤوس الأموال المستثمرة؛

- **الأهداف المرتبطة بتحسين شروط الإنتاج:**

- ✓ الرفع من القدرات الانتاجية للمؤسسة؛
- ✓ الاستغلال المثالي والعقلاني للطاقات الانتاجية المتوفرة
- ✓ رفع من جهود البحث والتطوير.

2.2.1مؤشرات الصادرات

نقصد بالمؤشرات المتعلقة بالصادرات تلك الادوات المستعملة لقياس القدرة التصديرية للدولة والتي من خلال تحليل بياناتها يمكن تحليل حجم وتركيبة وتأثير اجمالي الصادرات في التنمية الاقتصادية للدول، ومن اهم هذه المؤشرات يمكن عرض على سبيل الذكر لا الحصر المؤشرات الاتية:

- ✓ مؤشر نسبة الصادرات الى الناتج المحلي الاجمالي للدولة:
- ✓ نسبة تغطية الصادرات الى الواردات
- ✓ نسبة التركيز السلعي للصادرات
- ✓ مؤشر التركيز الجغرافي للصادرات
- ✓ النسبة التي تخصص للتصدير من الإنتاج المحلي للسلع أو المجموعات السلعية الرئيسية

2.اجراءات ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر

يسمح بالقيام بعمليات التصدير لكل من :

- ✓ للمنتجين، المصنعين، مقدمي الخدمات، و التجار الآخرين، وكذلك المؤسسات الناشئة، المسجلة بانتظام في السجل التجاري.
- ✓ للحرفين، الفلاحين أو التعاونيات الفلاحية، الحاضنات الحاملين لوثيقة تحل محل السجل التجاري.

القاعدة العامة ان كل المواد مسموح بها للتصدير الا ما نص عنها منع صريح او تقييد بترخيص من طرف الدولة، حيث يمكن تصدير جميع البضائع، باستثناء :

- ✓ الكتب، الأفلام و البضائع الأخرى التي من شأنها المساس بالقيم و الأخلاق؛
- ✓ نفايات المعادن الحديدية و غير الحديدية و البطاريات المستعملة (معلقة عند التصدير) ؛
- ✓ الجلود الخامة (معلقة عند التصدير) ؛
- ✓ المرجان الخام أو نصف المصنع؛
- ✓ شتلات النخيل؛
- ✓ الأغنام و الأبقار للإنسال؛
- ✓ الأشياء ذات قيمة وطنية على صعيد التاريخ أو الفن أو الآثار بما فيها المركبات القديمة؛
- ✓ الحيوانات و النباتات المحمية؛
- ✓ المواد المستنفذة لطبقة الأوزون SAO؛
- ✓ كل بضاعة أخرى يقع عليها تدبير حظر بمقتضى نص تشريعي أو تنظيمي؛

تجدر الاشارة إلى أن بعض البضائع عند التصدير تخضع لتقديم رخص مسبقة للتصدير، مفروضة من قبل التشريع و التنظيم الساري المفعول، (مثال ، مواد خطيرة ، بضائع حساسة، نفايات خاصة خطيرة).

وعلى هذا الاساس تعمل السلطات العمومية في الجزائر على تطوير الصادرات خارج المحروقات حيث يعتبر هذا الهدف من الاولويات الاستراتيجية الثابتة لمختلف الحكومات المتعاقبة، ولبلوغ هذا الهدف قامت الدولة بتكريس مجموعة من التدابير والتسهيلات التنظيمية والتحفيزات الجبائية لترقية الصادرات خارج المحروقات ومرافقة المصدرين والتي نوجها في العناصر الاتية :

1.2 اجراءات الجمركة عند التصدير

يمكن عرض إجراءات الجمركة عند التصدير بشكل مختصر في الشكل الاتي:

الشكل رقم 01: ملخص اجراءات الجمركة عند التصدير

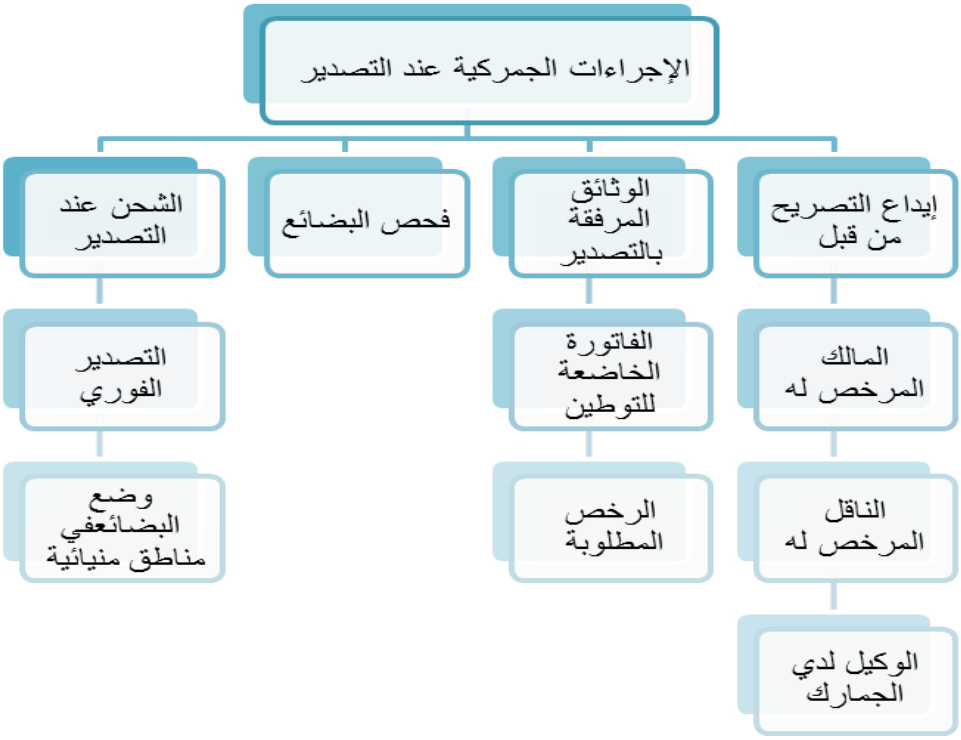

المصدر: من اعداد الباحث بناء على دليل المصدر الصادر عن ادارة الجمارك الجزائرية

يتكون ملف التصريح الجمركي للمصدر من الوثائق الاتية:

- ✓ فاتورة تم توطينها لدى بنك معتمد في الجزائر؛
- ✓ نسخة عن السجل التجاري الخاضع للقانون الجزائري؛
- ✓ نسخة عن البطاقة الجبائية الصادرة عن المصالح الجبائية المختصة إقليميا؛
- ✓ أي وثيقة أخرى مستلزمه كإجراء إداري خاص أو من أجل الاستفادة من مزايا جبائية متعلقة بالأنظمة الخاصة
- ✓ تقديم إثبات المنشأ (شهادة المنشأ) للبضائع الموجهة للتصدير نحو المناطق التي تستفيد من الامتيازات الجبائية كدول الاتحاد الاوروبيUE ،المنطقة العربية للتبادل الحر GZALE المنطقة الأفريقية للتبادل التجاري الحر ZLECAF ، تونس و الأردن.

وفي هذا السياق يمكن شرح وتلخيص اجراءات التصدير لدى الجمارك في النقاط الاتية:

1) **إجراءات الإحضار والوضع أمام الجمارك:** يجب إحضار كل البضائع الموجهة للتصدير أمام مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية قبل تصديرها نحو الخارج حيث يمكن أن يكون مكتب الجمارك هو مكتب الخروج (المكتب الحدودي) أو المكتب الأقرب من مقر مؤسسة المصدر.
2) **إجراءات التصريح الجمركي:** كل البضائع الموجهة للتصدير يجب أن تكون موضوع تصريح مفصّل. هذا الاخير يمكن تسجيله في أي مكتب جمارك(مركز الخروج، مقر الاقامة أو مكتب داخلي) حيث يعد التصريح الجمركي للتصدير بمثابة رخصة تنقل في حالة اكتتاب هذا الاخير في مكتب غير مكتب الخروج.
3) **فحص البضائع:**يتم فحص البضائع موضوع تصريح للتصدير عن طريق مراقبة مادية انتقائية قبل الشحن. كما يمكن أن تتم هذه المراقبة داخل محلات المصدر، كما يتم إعفاء البضائع من المراقبة في مكتب الخروج في حالة ما تم مراقبتها في المكتب الداخلي.
4) **الشحن عند التصدير:** يمكن تصدير البضائع المرخص لها على الفور أو وضعها في مناطق مينائية، أو أي في انتظار تصديرها لاحقا منطقة أخرى خارج الميناء تحت الرقابة الجمركية (الجزائرية، 2023)

2.2 التسهيلات الجمركية الممنوحة عند التصدير

يتم منح التسهيلات الجمركية لعمليات التصدير على ثلاث (03) مستويات ، إجراءات التصريحات الجمركية، وعلى مستوى الانظمة الجمركية بالإضافة الى تسهيلات الرقابة الجمركية بهدف تخفيض التكاليف وتسريع اجراءات حركة السلع والخدمات الموجهة للتصدير والتي تم عرضها باختصار في الشكل الاتي:

1.2.2 التسهيلات في ما يخص التصريح و الاجراءات الجمركية عند التصدير:

يستفيد المصدر الجزائري من تسهيلات فينا يخص اجراءات تسجيل التصريحات الجمركية عند التصدير حيث يمكنه الاختيار من بين انماط التصريحات الجمركية الاتية:

- **التصريح المؤقت:** يمكن للمصرح المصدر ، ايداع تصريحا غير كامل يدعى (التصريح المؤقت) عندما لا تتوفر لديه كل المعلومات الضرورية أو لا يتسنى له تقديم الوثائق المطلوبة (باستثناء الفاتورة الموطنة، والإجراءات الإدارية الخاصة) التي تسمح له بإيداع تصريح نهائي، حيث يمنح هذا الاجراء المبسط من طرف المصلحة، بعد تقديم طلب من طرف المصدر، كما يجب أن يتم

استكمال التصريح المؤقت بتصريح تكميلي في الآجال المحددة من طرف المصلحة، وعلى هذا الاساس يشكل التصريح التكميلي مع التصريح الابتدائي فعل واحد غير منفصل، و يسري مفعوله ابتداء من تاريخ تسجيل التصريح الأصلي

- **التصريح المبسط:** يحتوي التصريح المبسط على جزء من المعلومات المدونة في التصريح المفصل والتي يجب أن تكون هذه الأخيرة كافية من أجل تحديد البضائع المعنية بالتصدير و قبول النظام الجمركي المطلوب بحيث يتم تسويته عن طريق إيداع تصريح تكميلي خلال المدة الممنوحة من طرف المصلحة، غير أن التصريحات المقدمة وفقا للنماذج الخاصة التالية ليست معنية بعملية إيداع التصريح المفصل :
  - ✓ نماذج الاستخدام الدولي المنصوص عليها في الاتفاقيات، البروتوكولات و الاتفاقات الدولية، الموقع و المصادق عليها من طرف الجزائر (مثال "دفتر القبول المؤقت")
  - ✓ نماذج الاستخدام الخاص، والتي نماذجها و أشكالها محددة و منظمة بموجب الأحكام التنظيمية، التي تنظم عمليات جمركة البضائع (مثال : التصريح المبسط لنقل البري، رخصة العبور لدى الجمارك)؛
  - ✓ التصريحات البريدية الدولية نموذج « CN23 » et « CN22 » (الجمارك، 2023)
- **التصدير عن طريق دفتر القبول المؤقت:** يعد نموذج دفتر القبول المؤقت وثيقة دولية تسمح من خلاله ادارة الجمارك للمصدرين بالتصدير المؤقت لبضائعهم مما يتناسب مع طبيعة نشاطهم وغاليا ما يستعمل هذا النظام لتسهيل اجراءات الجمركة للمؤسسات المشاركة في المعارض الدولية للترويج لمنتجاتهم حيث يستفيد المصدر من التعليق الكلي للحقوق و الرسوم بالإضافة الى الإعفاء من الكفالة الجمركية
- **البيع بالإيداع:** تتم عملية التصدير عن طريق البيع بالإيداع باكتتاب تصريح التصدير المؤقت، مرفق بتعهد لاكتتاب التصريح التكميلي لإعادة الاستيراد، تتم تصفية التصريح المؤقت بواسطة إحدى التصريحات الثلاث التالية :
  - ✓ التصريح التكميلي للتصدير النهائي، بالنسبة للبضائع المباعة نهائيا.
  - ✓ التصريح بإعادة الاستيراد بعد البيع بالإيداع، للبضائع الغير مباعة.
  - ✓ التصريح التكميلي عند التصدير النهائي، للبضائع الفاسدة أو المتلفة في الخارج (إلحاق محضر الإتلاف).

❖ **الإعفاء من الكفالة:** يعفى المصدرين كليا من تقديم الكفالة المالية للجمارك عند تسجيلهم في :

- ✓ نظام القبول المؤقت للبضائع من أجل تحسين الصنع.
- ✓ نظام التصدير المؤقت للبضائع من أجل تحسين الصنع.
- ✓ نطام التصدير المؤقت للتغليفات الفارغة الخاصة بالبضائع عند التصدير.

❖ **تأجيل معالجة النزاعات:** يؤجل معالجة النزاعات المحتمل أن تنشأ بعد اكتتاب التصريح إلى ما بعد الشحن الفعلي للبضائع، لكن هذا التأجيل في المعالجة لا يخص النزاعات المتعلقة بالبضائع المحظورة عند التصدير المذكورة في المادة 21 من قانون الجمارك، أو عندما تكون البضاعة موضوع التصدير، تشكل محل الجريمة.

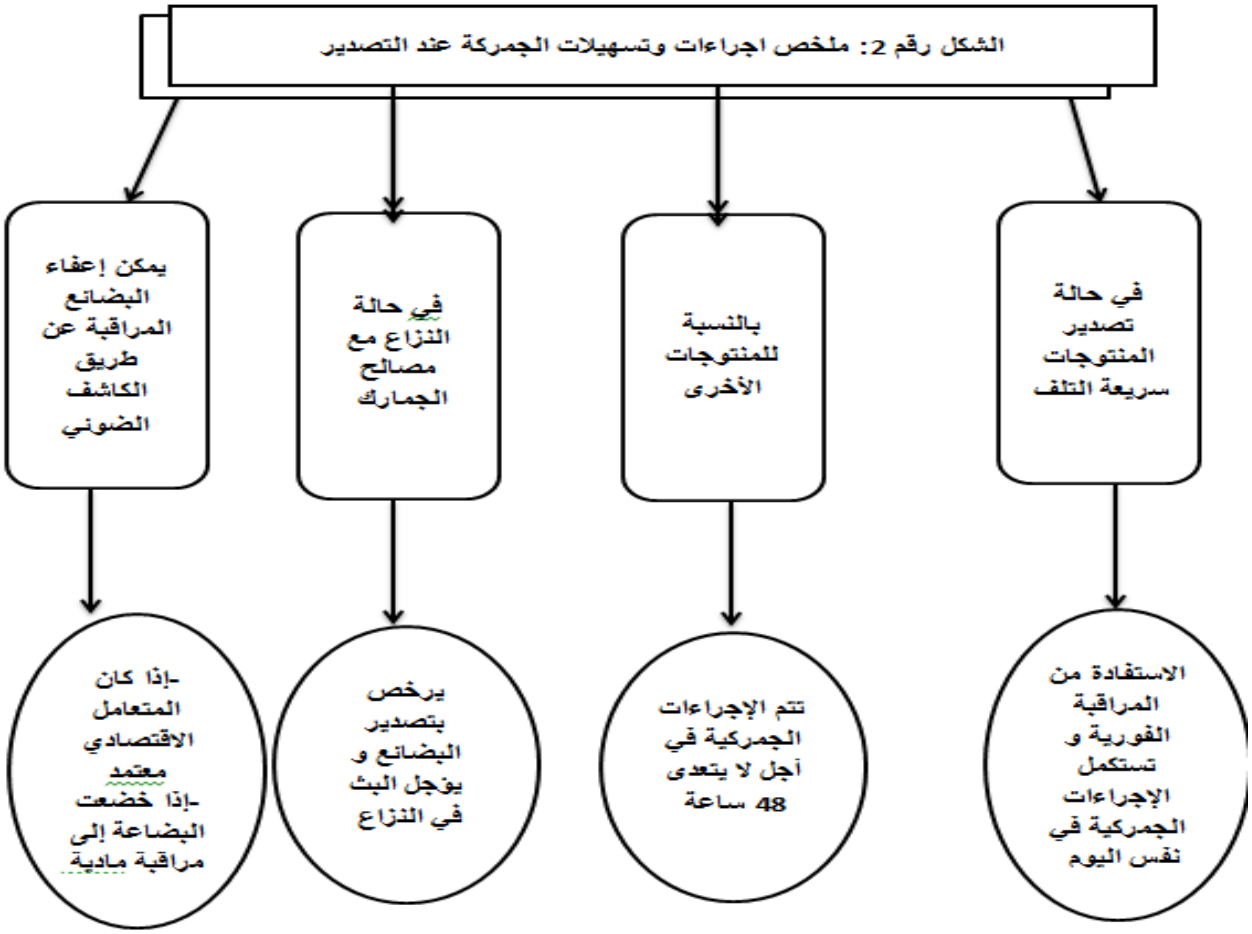

من اعداد الباحث بناء على بيانات دليل المصدر المتاح على الرابط
https://douane.gov.dz/IMG/pdf/guide_de_l_exportateur_ar-2.pdf

2.2.2التسهيلات الجمركية للتصدير فيما يخص الأنظمة الجمركية:

تهدف الأنظمة الجمركية إلى تخفيف خزينة المؤسسات و تعزيز القدرة التنافسية للمنتجات المراد تصديرها، كذلك الاستفادة من بعض التقنيات الناتجة عن استخدام المدخلات و التغليفات، وذلك عن طريق تقديم إعفاءات وتسهيلات جمركية تساعد المصدر على ربح الوقت وتقليل التكلفة لتشجيع ودعم المصدرين وفق شروط معينة، حيث يمكن التمييز بين الانظمة الجمركية الاتية:

- **نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع:** يسمح هذا النظام، مع وقف الحقوق والرسوم، للمتعاملين باستيراد البضائع الأجنبية (المواد الأولية و المنتجات النصف مصنعة) الموجهة لإعادة التصدير، و ذلك بعد خضوعها لعملية تصنيع، تحويل أو معالجة إضافية أو صيانة أو تصليح.
- **نظام التصدير المؤقت لتحسين الصنع:** يسمح هذا النظام الجمركي للمتعاملين المستفيدين، بالتصدير المؤقت للبضائع التي اكتسبت حرية التنقل داخل الإقليم الجمركي الجزائري و إعادة استيرادها خلال مدة محددة و ذلك بعد خضوعها لعملية تصنيع، تحويل، معالجة إضافية أو تصليح، مع الإعفاء الكلي أو الجزئي من الحقوق و الرسوم.
- **نظام إعادة التموين بالإعفاء:** يسمح هذا النظام للمصنعين بإعادة التموين بالإعفاء من الحقوق و الرسوم الجمركية، عن طريق استيراد (المواد الأولية و المنتجات النصف مصنعة) لاستبدال تلك المعروضة للاستهلاك و المستعملة للحصول على منتجات سبق تصديرها بشكل نهائي.

3.2.2. فيما يخص الرقابة الجمركية

تخضع عمليات التصدير إلى رقابة جمركية جد مخففة. نظام تسيير المخاطر مصمم بطريقة تسهل عملية التصدير، في حالة الاضطرار إلى القيام بالرقابة، فإنه يتم تنظيم هذه الأخيرة بطريقة لا تعرقل عمليات التصدير.

- **الاستفادة من المسار الأخضر عند التصدير:** تستفيد عمليات تصدير الخضر والفواكه، والمواد سريعة التلف من المسار الأخضر، مع الإعفاء من الرقابة الجمركية الآنية ،كما يتم القيام بالإجراءات الجمركية في نفس اليوم الذي اكتتب فيه التصريح، تتم معالجة المنتجات الأخرى المصدرة خلال مدة زمنية لا تفوق 48 ساعة.

- **التفتيش في الموقع:** يمكن للمصدر اكتتاب تصريح التصدير على مستوى أقرب مكتب جمركي لموقع إنتاجه أو المقر الاجتماعي. في هذه الحالة تتم الرقابة الجمركية في الموقع.
- **منح صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد:** تمنح صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد إلى المنتجين من أجل استيراد المواد الأولية، و لكن أيضا لتصدير منتجاتهم، حيث تتمثل صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد في المسار الأخضر الممنوح عند عمليات تصدير المنتجات مع الإعفاء من الرقابة الفورية. يمكن القيام برقابة مستهدفة على مستوى موقع المنتج المصدر.

إضافة إلى هاته الأنظمة الجمركية المذكورة أعلاه، وضعت الحكومة الجزائرية بعض التسهيلات الجمركية منها(ALGEX, 2017) :

- ✓ الرواق الأخضر الذي تستفيد منه الخضر والفواكه والمنتجات الأخرى القابلة للتلف عند تصديرها؛
- ✓ الترخيص بتصدير المنتجات المحلية والتي لم تستفد في وقت سابق من دعم الدولة.
- ✓ تحديد أجال قصوي للتحقق من البضائع ب:
  - دراسة ملفات التصدير في نفس اليوم بالنسبة للمنتجات القابلة للتلف؛
  - وفي فترة لا تتجاوز أربعة أيام بالنسبة للسلع الغير قابلة للتلف.
- ✓ إعادة تنظيم المراقبة بأجهزة المسح عند شحن السلع؛
- ✓ تخفيف نظام إعادة التموين بالإعفاء من الحقوق والرسوم وإرساء نظام استرداد الرسوم الجمركية؛
- ✓ منح صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد للتخليص الجمركي للسلع المصدرة في اطار البيع بالاستيداع؛
- ✓ التخليص الجمركي بمكان تواجد السلع؛
- ✓ تخصيص هياكل وفضاءات للتصدير.

4.2.2 فيما يخص إجراءات التوطين البنكي

يستفيد المصدر من تسهيلات الجمركية للتوطين البنكي للتصدير وفق الحلات الاتية:

❖ **اجراء التوطين المسبق لعمليات التصدير :**

- ✓ **حالة البيع النهائي :** في حالة بيع نهائي عند التصدير ، يجب أن تتم إجراءات التوطين البنكي مسبقا لعملية التصدير (نظام بنك الجزائر رقم 07-01 المؤرخ في 2007/02/03).
- ✓ **حالة البيع بالإيداع :** في حالية عملية تصدير في إطار البيع بالإيداع (المتمثل في عملية تصدير مؤقتة تحقق ببيع نهائي بعد مدة مقبولة)، التوطين البنكي ليس إجباري في البداية، يجب أن يتم أثناء أجراء التصدير النهائي (بيع نهائي).

❖ **التوطين المؤجل :** التوطين البنكي للفواتير التجارية لعمليات تصدير المنتوجات الطازجة، سريعة التلف أو الخطيرة ، يمكن أن تتم بعد تاريخ التصدير و التصريح لدى الجمارك، و ذلك في حدود المهلة المحددة بتعليمة بنك الجزائر.

❖ **الاعفاء من التوطين البنكي :** تعفي من التوطين البنكي، عمليات :

- ✓ تصدير العينات و البضائع ، التي تقل قيمتها عن أو تساوي 000 100 (دج).
- ✓ التصدير المؤقت، ما لم يترتب عليه دفع خدمات أو إعادة العملة إلى الوطن.

3.2 الإجراءات والتحفيزات الجبائية

بهدف ترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات وتحفيز المؤسسات الجزائرية على التصدير اقرت الدولة اعفاء كلي لعائدات التصدير من الرسوم رقم الاعمال والضريبة على الارباح والتي نوردها بشكل موجز كالتي:

- ✓ الاعفاء من دفع الرسم على القيمة المضافة على هسهس الفواتير الموطنة ، وذلك تطبيقا للمادة 13 من قانون الرسم على رقم الأعمال بهدف تفادي ازدواجية تطبيق الرسم على القيمة المضافة على المستوى الدولي ولتقليل تكلفة التصدير للرفع من تنافسية صادرات المؤسسات الجزائرية.
- ✓ الاستفادة من نظام التموين بالإعفاء والذي يسمح بتعليق تسديد الرسوم الحقوق الجمركية للمواد الاولية المستوردة لإنتاج سلع معدة للتصدير بهدف تقليل التكلفة
- ✓ اعفاء عائدات التصدير من الضريبة على ارباح الشركات.
- ✓ الاعفاء الكلي من دفع الحقوق الجمركية للصادرات خارج المحروقات

4.2 التسهيلات في جانب والنقل

يهدف إيصال المنتج المحلي إلى الأسواق الخارجية بأقل تكلفة وبأسعار تنافسية، لم تغفل الدولة على مدى اهمية النقل ودوره الفعال في الرفع من نسبة نجاح سياسة تحفيز التصدير، حيث اقرت وزارة النقل مجموعة من التدابير التحفيزية نذكر منها:

- ✓ تشجيع المصدرين بإعطائهم الأولوية فيما يخص تسريع عملية الشحن وتوفير وسائل النقل بمختلف انواعها بأسعار تنافسية؛
- ✓ وضع تحت تصرف المصدرين الحاويات اللازمة، شرط الإرجاع في مدة لا تتجاوز 48 ساعة بعد استعمالها؛
- ✓ تسهيل الوضع في المخازن،
- ✓ تخليص نسبة 50 % للمنتجات المعبأة في حاويات وكذلك المنتجات الفلاحية،
- ✓ منح امتيازات أخرى كتخصيص الأولوية للسلع الوطنية الموجهة للتصدير، وهذا من حيث المساحات وارصفة التخزين مع تطبيق تعريفات تشجيعية، كان يتم الدفع مع إقرار التحفيض بالدينار بالنسبة للعقود المحررة بسعر CIF " في حين يدفع المستورد الأجنبي بالعملة الصعبة في ميناء الوصول إذا كان التعاقد بالسعر FOB .

3. الهياكل والهيئات المساعدة على دعم الصادرات خارج المحروقات

قامت الدولة بأنشاء هيئات وطنية تعنى بمرافقة المصدرين في عملية التصدير تقدم خدمات ومجانية ومرافقة عملية حسب اختصاص كل مرفق بهدف تطوير حجم الصادرات خارج المحروقات وتذليل الصعوبات الادارية والمالية لتحفيز المؤسسات الخاصة والعامة على التصدير والتي يمكن عرض اهمها في العناصر الاتية:

1.3المرافق ذات الطابع الاداري والتنظيمي الفاعلة في ترقية الصادرات خارج المحروقات

1.1.3 وزارة التجارة

تعتبر وزارة التجارة الممثل الرسمي للدولة في مجال التجارة الخارجية فهي المكلفة قانونا بإعداد واقتراح الاطر القانونية والتنظيمية المقننة لممارسة نشاط التصدير والاستيراد ومتابعة نشاط الهياكل الموضوعة تحت وصايتها المباشرة لترقية الصادرات خارج المحروقات بالإضافة الى تمثيل الدولة في المفاوضات الدولية في مجال التجارة الخارجية ممثلة في وزير التجارة والتي من مهامه:

- ✓ ينشط ويحفز من خلال الهياكل المناسبة بالاتصال مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية بالتجارية الخارجية الثنائية والمعتمدة الأطراف؛
- ✓ يساهم في إعداد الاتفاقيات التجارية والتفاوض بشأنها بالتعاون مع الهيئات المعنية ويتولى متابعاتها وتنفيذها؛
- ✓ يشجع الصادرات وتوظيف الإنتاج الوطني من السلع والخدمات في الأسواق الخارجية؛
- ✓ يسهر على تسيير التنشيط للميزان الإجمالي حسب كل بلد؛
- ✓ ينشط مع الهياكل المعنية للمصالح الموضوعة لدى المثيلات الدبلوماسية الجزائرية في الخارج والمكلفة بالشؤون الخارجية؛
- ✓ يقوم بإنشاء بعثات تجارية في الخارج حسب قدرة المبادلات الخارجية والوسائل المتوفرة ويتابع مهامها ويطورها.

ولتجسيد هذه المهام قامت الوزارة باستحداث هيأت ادارية متخصصة في ترقية التجارة الخارجية منها الغرف التجارية والوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية، بالإضافة الى انشاء لجنة مكلفة بترقية الصادرات خارج المحروقات ومتابعتها وكان ذلك على مستوى وزارة التجارة بموجب القرار رقم 20 لوزير التجارة المؤرخ في 31 جوان 1996 وتقوم هذه اللجنة شهريا برفع تقرير مفصل عند إكمالها لرئيس الحكومة هذا إلى جانب اتخاذ القرارات التي من شأنها ترقية وتطوير الصادرات.

من الناحية الشكلية تلاحظ أن المهمة الرئيسية هي وظيفة التسويق بين مختلف القطاعات الوزارية والمؤسسات التي تقوم بأدوار رئيسية في مجال ترقية وتطوير الصادرات كما أنشأت لجنة دائمة لتنظيم وتحضير المعارض والتظاهرات في الخارج، مهمتها التحضير المادي والتسيير لنجاح أي مشاركة أجنبية بالخارج، لكنها تمارس مهامها تحت وصاياها وهي الديوان الوطني لترقية التجارة الخارجية ALGEX.

2.1.3الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة CACI

أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93/96 في 03 مارس 1996 والمتضمن إنشاء الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، وتعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري متمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية وموضوعة تحت وصاية وزير التجارة ومن أهم المهام التي تتكفل بها:

- ✓ تمثيل الجزائر في المعارض والتظاهرات الاقتصادية الرسمية التي تنظم في الخارج؛

- ✓ القيام بكل عمل يهدف إلى الترقية لمختلف قطاعات الاقتصاد الوطني وتنميتها وتوسيعها لاسيما في مجال الأسواق الخارجية،
- ✓ التنظيم والمشاركة في جميع اللقاءات والتظاهرات الاقتصادية داخل وخارج الجزائر خاصة المعارض، الندوات والأيام الدراسية التي يكون غرضها ترقية النشاطات الوطنية والمبادلات التجارية مع الخارج؛
- ✓ اقتراح تدابير تهدف إلى تسهيل عمليات التصدير للمنتجات والخدمات الوطنية وتطويرها؛
- ✓ تقييم علاقات الأعوان، التبادل وإبرام الاتفاقيات مع الهيئات المماثلة الأجنبية؛

ومن اهم المهام الموكلة للغرفة التجارية الوطنية هو اختصاصها بتقديم شهادة المنشأ – صنع في الجزائر- الضرورية للمصدرين وفق الشروط والمعايير الدولية، كما إصدار كل وثيقة أو شهادة أو استمارة يقدمها أو يطلبها الأعوان الاقتصاديون لاستعمالها خارج البلاد مع تأشيرها والمصادقة عليها، ومن بين أهم هاته الوثائق وثيقة بلد المنشأ وهي وثيقة تجارية يطلبها الزبون لإثبات بلد المنشأ البضاعة و الاستفادة من مزايا التعريفات الجمركية و توجد أربعة أنواع :

- شهادة تداول البضائع EUR1 الخاصة بالاتحاد الأوروبي المقدمة من طرف كل من الغرفة الجزائرية للصناعة والتجارة، وغرفة التجارة والصناعة للولاية ويجب أن تحمل ختم الجمارك الجزائرية؛
- شهادة المنشأ الخاصة بالمنتجات المصدرة إلي المنطقة العربية للتبادل الحر، والمقدمة من طرف مل من الغرفة الجزائرية للصناعة والتجارة وعرفة التجارة والصناعة للولاية، يجب أن تحمل ختم الغرفة الجزائرية للصناعة والتجارة؛
- شهادة تداول البضائع EUR1 الخاصة بالاتحاد الأوربي المقدمة من طرف كل من الغرفة الجزائرية للصناعة والتجارة، وغرفة التجارة والصناعة للولاية، يجب أن تحمل ختم الجمارك الجزائرية؛
- شهادة المنشأ الخاصة بالاتفاقية التجارية التفضيلية الجزائرية التونسية، والتي تصدرها مصالح العرفة الجزائرية للتجارة والصناعة ويتم ختمها من طرف مصالح الجمارك.

3.1.3 الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية

تعتبر الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (ألجكس) مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تمارس نشاط غير ربحية في مجال ترقية التجارة الخارجية بصفة عامة وترقية الصادرات خارج المحروقات بصفة خاصة ، وهي تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة، ويمكن أن يكون لها مكاتب للتمثيل والتوسيع التجاري بالخارج. حيث تم تأسيسها سنة 2004 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-174 المؤرخ في 12 جوان 2004م والذي حدد مهامها المادة 6منه كالاتي:

- ✓ وضع في متناول المتعاملين الاقتصاديين معلومات تجارية (إحصاءات عن إيرادات وصادرات المنتوج، معلومات دقيقة عن المتعامل الاقتصادي التعريفات الجمركية) أو النصوص القانونية المتعلقة بالتجارة الخارجية بصفة عامة (مراسيم، قرارات وزارية)؛
- ✓ الاستماع لمقترحات المتعاملين الاقتصاديين لتوجيههم وإرشاداتهم حول انجح السبل الواجب اتخاذها لتسيير عمليات التصدير التي يقومون بها على أحسن ما يرام؛
- ✓ تحضير برنامج التظاهرات الاقتصادية سواء كانت داخل الوطن أو خارجه وذلك بالتنسيق مع الشركة الجزائرية لتنظيم المعارض ووزارة الخارجية؛
- ✓ ضبط ومتابعة تطبيق الاتفاقيات التعاون المبرمة مع الهيئات الأجنبية الخاصة بترقية التجارة الخارجية (زيارات مجاملة أو عمل، تبادل معلومات إحصائية أو قانونية، تنظيم دورات تربصية...)؛
- ✓ تسيير بعض بنوك المعلومات من أجل معرفة أكثر وتسيير أحسن لتدفقات التجارية الخارجية عند التصدير والاستيراد نذكر على سبيل المثال: فهرس المصدرين، قائمة الأدوية، قائمة الشراء في طريق الانجاز؛
- ✓ تحضير أعمال دراسية من أجل ترقية ودعم أكثر لفائدة المنتجات الجزائرية المصدرة نذكر على سبيل المثال: ملخصات خاصة بالمشاكل التقنية المتعلقة بالتصدير، بطاقة ترقية الصادرات لكل قطاعات النشاطات الجزائرية الأربعة عشر التي لها منتوجات قابلة للتصدير؛
- ✓ تنظيم أيام دراسية، ندوات دراسية لمنح المتعاملين الاقتصاديين الفرصة لنقاش مشاكلهم الخاصة بعمليات التصدير ولمحاولة إيجاد حلول لها وذلك بالتنسيق والتعاون مع إطارات ALGEX؛

- ✓ تسيير منح الدعم من أجل تشجيع التصدير خارج المحروقات بفضل الصندوق الخاص لترقية الصادرات؛
- ✓ دعم المصدرين وتزويدهم بكافة المعلومات، حول الفرص التجارية المتاحة في بعض الأسواق الخارجية وكذلك حول التظاهرات والمعارض الوطنية والدولية؛
- ✓ المشاركة في تحديد استراتيجيات ترقية التجارة الخارجية ووضعها حيز التنفيذ بعد المصادقة عليها بين الهيئات المعنية؛
- ✓ تسيير وسائل ترقية الصادرات خارج المحروقات لصالح المؤسسات المصدرة؛
- ✓ متابعة المتعاملين الاقتصاديين الوطنين وتأطير شركاتهم في مختلف التظاهرات الاقتصادية والمعارض والعروض والصالونات المختصة المنظمة بالخارج؛
- ✓ إعداد مقاييس تقديم الأوسمة والجوائز التي تمنح لأحسن المصدرين؛
- ✓ وضع تصور للمنشورات المختصة والمذكرات الظرفية وتوزيعها في مجال التجارة الدولية.
- ✓ إعداد منظومات الإعلام الإحصائية القطاعية والشاملة حول الإمكانيات الوطنية لتصدير إلى الأسواق وتسيير ذلك؛
- ✓ تحليل الأسواق العالمية وإجراء دراسات استشرافية شاملة وقطاعية حول الأسواق الخارجية؛
- ✓ يمكن أن تقوم الوكالة زيادة على ذلك بنشاطات مدفوعة الأجر في مجال الإتقان وفي تلقين تقنيات التصدير وقواعد التجارة الدولية وكذلك كل خدمة أخرى في ميادين المساعدة أو الخبرة للإدارات والمؤسسات ذات الصلة بالاختصاص الوكالة؛
- ✓ التوسع في الصادرات ذات الاستعمال الواسع كالأدوية؛
- ✓ دعم مؤسسات التصدير الموجودة والتي ستوجد مستقبلا؛
- ✓ تكوين وتجميع رصيد من الخبرة العلمية والاتفاق على المستوى الوطني في الميدان التصدير والتوزيع هذا الرصيد على المصدرين.

وفي هذا السياق يمكن ذكر اهم اهداف الوكالة في العناصر الاتية

- ✓ التوسع في الصادرات ذات الاستعمال الواسع كالأدوية؛
- ✓ تقديم منتجات ذات جودة عالية وأسعار تنافسية؛
- ✓ تكوين مشاريع شراكة مع شركات أجنبية؛
- ✓ تحقيق الأمن التصديري للمصدرين؛

- ✓ الاهتمام بالبحوث العلمية بالاعتماد على دراسات مراكز البحوث الأجنبية؛
- ✓ زيادة وتقوية المؤسسات في السوق الوطنية؛
- ✓ التهيئة لدخول واقتحام الأسواق العالمية من خلال إجراء دراسات مستقبلية خاصة بالتجارة الخارجية والاستعانة بذوي الخبرة؛
- ✓ معرفة حجم الصادرات من المنتجات الجزائرية؛
- ✓ توسيع حجم الاستثمارات الخارجية وترقيتها

2.3 الهيئات الخرى الداعمة لنشاط ترقية الصادرات خارج المحروقات

1.2.3الصندوق الخاص بترقية الصادرات خارج المحروقات

من بين اهم الهيئات المستحدثة لترقية الصادرات خارج المحروقات الصندوق الخاص لترقية الصادرات بموجب قانون المالية لسنة 1996 والذي يختص دون غيره بتقديم إعانات مالية مباشرة لفائدة المصدرين الجزائريين في شكل تعويضات مالية بعد اثبات عملية التصدير، حيث تم تحديد مبلغ إعانة الدولة المتاحة بإشراف وزارة التجارة وحسب نسب تحدد مسبقا وفقا للموارد المتوفر في الصندوق الخاص بالتنسيق مع وزارة المالية، والذي يتم تمويله من مداخيل الرسم الداخلي للاستهلاك بنسبة 10 بالمائة ومساهمات الهيئات العمومية والخاصة وكذا الهبات والتركات،

وفي هذا السياق؛ يركز الصندوق على تقديم الدعم المالي للمصدرين بتغطية جزء أو كل النفقات الخاصة بتصدير منتوجاتهم في الأسواق الخارجية والأنشطة المرتبطة بترقية الصادرات على النحو الاتي:

- ✓ تعويض مصاريف المشاركة في المعارض والصالونات المتخصصة في الخارج ومشاركة المؤسسات في المنتدبات التقنية الدولية، حيث يكون التكفل بالنفقات بنسبة:
  - 80%عند المشاركة في المعارض المسجلة في البرنامج السنوي الرسمي لوزارة التجارة؛
  - 50%عند المشاركة الفردية في التظاهرات الاقتصادية في الخارج؛
  - 100 %عند المشاركة الاستثنائية الرسمية والمقررة من وزارة التجارة.

- ✓ تعويض مصاريف النقل الدولي للمنتوجات المصدرة القابلة للتلف أو ذات وجهات بعيدة حيث تم تحديد فترة تعويض بـ 180 يوم بعد عملية التصدير وبتقديم الوثائق التي تثبت مصاريف عملية النقل يتكفل بالنفقات بنسب التالية:
  - 50 %للمنتوجات المصدرة القايلة للتلف باستثناء التمور حيث التعويض 80 %؛
  - 25 %للمنتوجات غير الزراعية وذات وجهات بعيدة.
- ✓ تعويض مصاريف دراسة الأسواق الخارجية للبحث عن منافذ للمنتجات الجزائرية، إعلام المصدرين عن إمكانيات فرص التصدير والدراسة الخاصة بتحسين نوعية المنتجات والخدمات المصدرة وتكيفها مع السوق الخارجية، حيث أن الدعم المالي على التوالي هو: 50%، 25% و50%.
- ✓ التكفل بأعباء إعداد تشخيص التصدير للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإنشاء خلايا تصدير داخلية، والدعم المالي يمثل 50% من النفقات في كل حالة.
- ✓ التكفل بأعباء البحث عن الأسواق الخارجية، إنشاء أولي للوحدات التجارية منها بصفة فردية أو بمشاركة جماعية وتغطية النفقات تكون على التوالي بنسبة 50%، 10% و 25.%.
- ✓ تغطية مصاريف طباعة وتوزيع الدعائم الترقوية للمنتوجات والخدمات الموجهة للتصدير واستعمال التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال (إحداث مواقع الكترونية) والتغطية هي 50% لكل عملية.
- ✓ تعويض مصاريف إنشاء العلامات التجارية، حماية المنتوجات الموجهة للتصدير في الخارج، تمويل الميداليات والأوسمة الممنوحة سنويا للمصدرين ذوي النجاعة ومكافأة الأبحاث الجامعية المتعلقة بالصادرات خارج المحروقات والدعم يمثل على التوالي 50%، 10%، 100%.
- ✓ التكفل بأعباء برامج التكوين في المهن المتعلقة بالتصدير، ويمثل الدعم المالي 80% من نفقات تطبيق برامج متخصصة في تقنيات التصدير.

وعليه تستفيد من عملية الدعم المالي الذي يقدمه الصندوق، كل مؤسسة جزائرية مقيمة بالجزائر تعمل في تصدير المنتوجات المحلية، والتي تحقق رقم أعمال بالعملة الصعبة عن العمليات التصديرية، لا يتعدى 10 ملايين دولار أو ما يقارب مائة مليون دينار جزائري والدعم مخصص إما للترقية بالمنتوج الوطني بالمشاركة في المعارض والصالونات الدولية أو القيام بعملية تصدير المنتوجات

والخدمات مثبتة بوثائق، الا أنه هناك بعض الصادرات معفاة من إعانة النقل المحضرة ونصف المصنعة. ويقدم المصدرون الملفات التي تثبت النفقات إلى الصندوق، للاستفادة من الدعم المالي في أجل أقصاه 180يوما بعد عملية التصدير.

2.2.3 الشركة الجزائرية للمعارض والتصدير SAFEX

تعود الشركة الجزائرية للمعارض والتصدير SAFEX إلى سنة 1971 حيث كانت تسمى "المكتب الوطني للأسواق الوطنية والتصدير" والمحدث بالأمر رقم 71-61 المؤرخ في 1971/08/05 ليحمل في سنة 1971 تسمية الديوان الوطني للأسواق والتصدير ONAFEX والذي أنشأ بموجب مرسوم رقم 87-63 المؤرخ في 03 مارس 1987 ليحقق به المركز الوطني للتجارة الخارجية ONCE المحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 82-191 المؤرخ في نوفمبر 1982.

وفي 24 ديسمبر 1990 تم عقد اجتماع طارئ للمساهمين في الديوان تقرر فيه إجراء تعديلات هيكلية، وعلى إثر ذلك أصبح الديوان الوطني للأسواق والتصدير يحمل تسمية جديدة وهي الشركة الجزائرية للمعارض والتصدير SAFEX والتي اصبحت تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تأخذ شكل شركة مساهمة برأس مال قدره 6.300.000 دج. تحت وصاية ورقابة وزارة التجارة والتي تضطلع بمهام اساسية في مجال برمجة وتنظيم الأسواق والمعارض المختصة والمعارض النوعية ذات الطابع الوطني أو الدولي في الجزائر وبرمجة وتنظيم المشاركة الجزائرية في الظاهرات الدولية التي تنظم في الخارج، اما في مجال ترقية الصادرات فتختص بالمهام الاتية:

- ✓ تطوير الصادرات بجميع الوسائل المناسبة مثل: دراسة السوق، الإعلام العام أو المتخصص الأعمال الخاصة بالترقية ووثائق الإشهار؛
- ✓ تقوم بمهمة تنشيط التصدير وتشجيعه لدى متعاملين التجارة الخارجية وبهذا الصدد تساهم بالاتصال الوثيق للمتعاملين في إحصاء المنتجات المرشحة للتصدير وتحديد الكميات القابلة لذلك وتخطيط قدرات التصدير الجديدة؛
- ✓ تقدم المقاييس الاقتصادية والمالية الهامة والمناسبة لنوع المنتوج المطلوب تصديره قصد تسهيل اتخاذ القرار؛

- ✓ تساعد متعاملين التجارة الخارجية الوطنية من خلال تزويدهم بالخدمات والاستثمارات ويمكنها أن تشارك بالخصوص في هياكل مناسبة لإيجاد هياكل تناسب عملية التصدير؛
- ✓ تنظم بعثات متعاملين اقتصاديين سواء في الجزائر أو في الخارج؛
- ✓ تجمع المعلومات الخاصة لتنفيذ برنامج التصدير من المتعاملين الاقتصاديين؛
- ✓ تنظم فهارس المنتجات للبلدان وكذا فهرس منتجات التصدير وتضبطها باستمرار؛
- ✓ تنسق بين المشاركين في عملية التصدير؛
- ✓ تعمل بصفتها وكيل للمتعاملين الوطنيين وبناء على طلبهم لتحقيق عملية التصدير؛
- ✓ تشارك في تحسين المحيط الذي تنفذ فيه عملية التصدير.

3.2.3 الشركة الجزائرية لتأمين ضمان الصادرات CAGEX

تأسست الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات CAGEX وفق مقتضيات الأمر: 96/06 المؤرخ في 10جانفي1996 المتعلق بالتأمين والذي نص على تأسيسها براسمال قدره 250 مليون دينار، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 96/205 المؤرخ في 5 جوان 1996 تأسست CAGEX ميدانيا بهدف مل فالفراغ الذي كان يعاني منه المصدرين في مجال التأمين الدولي للصادرات، حيث يتكون المساهمين من الشركات العمومية الموضحة في الجدول الاتي:

الجدول رقم 1 المساهمين في رأسمال الشركة الجزائرية لتأمين ضمان الصادرات

المؤسسات المصرفية	شركات التأمين
بنك الجزائر الخارجي	الصندوق المركزي لإعادة التأمين
البنك الوطني الجزائري	الشركة الجزائرية للتأمين
القرض الشعبي الجزائري	الشركة الوطنية لتامين وإعادة التأمين
بنك التنمية المحلية بنك الجزائر للتنمية	الصندوق الوطني للتعاونية الفلاحية
بنك الجزائر للتنمية الريفية	الشركة الجزائرية لتأمين النقل

المصدر: من اعداد الباحث

تضطلع الشركة الجزائرية لتأمين ضمان الصادرات بمهام استراتيجية في مرافقة ودعم المصدرين الجزائريين عن طريق توفير خدمات التأمين الدولي للصادرات بأسعار تنافسية تساهم في خفض التكلفة وتسمح بتغطية المخاطر الاتية:

❖ **المخاطر التجارية: من اهمها**

- العجز قانوني عن الدفع للمشتري الأجنبي؛
- العجز الفعلي عن الدفع للمشتري الأجنبي؛
- تقصير المدين في تسديد دينه.

❖ **المخاطر السياسية: منها**

- نشوب حرب أهلية أو خارجية أو حدوث ثورة أو فتنة أو اضطرابات مماثلة عند بلد إقامة المشتري؛
- قرارات مالية تقشفية قد تتخذها سلطات البلد المعني؛
- صدفة المشتري إن كان إدارة عمومية أو ذو شركة مكلف بخدمة عمومية؛
- عملية التصدير نفسها أن تولد عنها التزام من طرف إدارة عمومية أو شركة مكلفة بخدمة عمومية.

❖ **مخاطر عدم التحويل: يمكن ان** تنتج هذه المخاطر عن احداث سياسية أو صعوبات اقتصادية أو مرجعات تشريعية في بلد المشتري، تؤدي إلى تأخير أو منع تحويل دفعاته للمصدر.

❖ **مخاطر الكوارث الطبيعية**

4.2.3 نادي المصدرين الجزائريين

يعتب نادي المصدرين الجزائريين بمثابة الناطق الرسمي للمصدرين امام السلطات العامة في البلاد والممثل الرسمي لهم في المحافل الدولية، وهو عبارة عن جمعية وطنية ذات طابع غير ربحي أنشئ في 30 ديسمبر1989 من طرف السلطات العمومية يهدف تطوير ترقية الصادرات الجزائرية للقطاعيين العام والخاص وذلك عن طريق:

✓ تبادل المعلومة العلمية والتقنية؛

✓ الالتقاء والتشاور مع الأعوان الاقتصاديين؛

- ✓ التعامل المشترك بين المنظمين في النادي؛
- ✓ مناقشة كل الأسئلة المتعلقة بالتجارة الدولية؛
- ✓ الدفاع عن مصالح المصدرين عند الحاجة؛

4. مدخل لإجراءات الاستيراد

تعد التجارة الدولية إحدى الركائز الأساسية في التنمية الاقتصادية للدول التي تمارسها، خاصة في الدول النامية التي تحتاج إلى استيراد السلع والمعدات الرأسمالية ومستلزمات الإنتاج اللازمة لتحقيق التنمية الاقتصادية، فلا يمكن ان تنعزل الدول في مجال التجارة الخارجية.

وعليه تعتبر عملية الاستيراد بالنسبة للمؤسسة من أهم القرارات الاستراتيجية المساهمة في نجاعة السياسة الإنتاجية و التخزينية و التمويلية للمؤسسة، فمن الضروري معرفة أساسيات سير عملية الاستيراد الفعال من خلال التحديد الدقيق للاحتياجات و للأزمنة الموافقة لذلك سواء تعلق ذلك بقرار التموين أو بقرار التمويل وبطريقة الجمركة.

1.4 مفهوم عملية الاستيراد

يمكن تعريف الاستيراد بصفة عامة على انها عملية جلب السلع والخدمات من خارج حدود الوطن الى داخل حدود وضعها للاستهلاك المحلي برسم الواردات النهائية، لأغراض التجارة او تمويل السوق الوطنية بالموارد والمواد التي يحتاجها المستهلك الجزائري او لتغذية المؤسسات الناشطة في الاقليم الوطني من مدخلات في شكل مواد اولية او منتجات نصف مصنعة، ورغم أهمية هذه العملية إلا أنها تعبر في بعض الأحيان عن ضعف الاقتصاد الوطني وعدم قدرته على تلبية حاجيات المؤسسات المحلية وكذلك رغبات الأفراد من السلع الاستهلاكية وغيرها.

تمثل الواردات إنفاقا محليا للسلع والخدمات المنتجة في الخارج، وتعتبر ترسبا من تيار الإنفاق الكلي حيث يؤدي الاستيراد إلى سحب جزء من القوة الشرائية الوطنية وانفاقها على السلع والخدمات الأجنبية الأمر الذي يضاعف من تيار الإنفاق في الداخل وتزيده قوة في الخارج (يونس، 1999)

كما يقصد بعملية الاستيراد تلك العملية التي من خلالها تدخل البضائع أو المنتجات الأجنبية الى الإقليم المحلي، والبضائع المعنية بعملية الاستيراد تستقبل في البلد المستورد إما لسد الاحتياجات المحلية أو بغرض العبور أو إعادة تصديرها بعد تعديله (وفاء، 2000)

تعتبر عملية الاستيراد عملية معقدة وواسعة تتطلب تدخل عدة أطراف اقتصادية بهدف التقليل من المخاطر المتعلقة بها وتسهيل سيرورتها، وفي هذا الاطار يمكن تحديد اهم الاطراف المتدخلة في عملية الاستيراد كالاتي:

- ✓ المستورد
- ✓ البنوك
- ✓ الناقل
- ✓ المؤمن
- ✓ وكيل العبور
- ✓ ادارة الجمارك

2.4 اهداف واهمية الاستيراد

يمكن تلخيص اهداف عملية الاستيراد في النقاط الاتية

- ✓ تمويل المؤسسات بالمواد الأولية اللازمة والتكنولوجيات الحديثة من أجل استمرار وتطوير عملية الإنتاج.
- ✓ تموين المؤسسات الناشطة في مجال التجارة بالسلع لتلبية الحاجات للسوق المحلية
- ✓ مصدر تمويل خزينة الدولة عن طريق تحصيل الحقوق الجمركية و الضرائب والرسوم على الاستيراد
- ✓ الاستخدام الأمثل لحصيلة النقد الأجنبي المتاح، من خلال البحث عن أفضل الشروط التعاقدية، سعرا وجودة، وترشيد الواردات وقصرها على ما يلزم لخطط التنمية.
- ✓ سد عجز المواد التي لا يستطيع توفيرها العرض المحلي
- ✓ مصدر تموين للمواد والسلع التي لا يمكن انتاجها محليا او انتاجها يكون بتكلفة كبيرة
- ✓ جلب التكنولوجيا وتطوير وسائل الانتاج

وعليه يشكل الاستيراد عاملا مهما بالنسبة للاقتصاد المحلي حيث يحصل من خلاله على المتطلبات التي لا يمكن إنتاجها وعرضها بميزة أفضل من الدول الأخرى والتي تقوم أساسيات مختلفة لعملية الاستيراد، مما يساهم في تخفيض التكاليف عند التصنيع فالعديد من المنتجات المستوردة أو أجزاء من المنتجات والموارد أسعار معقولة أكثر من إنتاجها محليا، وهي فرصة للمؤسسات لاقتحام الاسواق الدولية لتسويق فوائض انتاجها في تنافس دولي مما يدفعها اكثر الى تحسين جودتها باستمرار.

فالدولة لا يمكن ان تبقى منعزلة على العالم الخارجي، فهي مجبرة على التفاعل مع الاسواق الخارجية لاستراد ما تحتاجه بتكلفة معقولة وتصدير فوائض انتاجها في الاسواق الدولية وتسويق فوائض منتجاتها المحلية في الاسواق الخارجية، لان كل دولة مهما بلغت من التطور لا يمكنها ان تنتج كل ما تحتاجه لهذا وهنا يتبن اهمية التجارة الخارجية لسد هذا العجز وتحقيق التكامل على المستوى الدولي.

على المستو الكلي يمكن الاستيراد كل دولة من أن تستفيد من مزايا الدول الأخرى، فما تتمتع به دولة ما تضعه التجارة الدولية تحت تصرف الدول جميعا؛ وعليه فالفائدة الأساسية للاستيراد تتجلى في إتاحة الفرصة للحصول على بعض السلع بتكلفة أقل من إنتاجها محليا، وكذلك الحصول على سلع لا تنتج بكميات كافية محليا أو لا تنتج مطلقا، لعوامل مناخية أو نتيجة لسوء مواقع الموارد الطبيعية، ومثل هذا الاستيراد سيؤدي بالضرورة إلى رفع مستوى المعيشة للدولة.

3.4 مراحل واجراءات الاستيراد

يمكن تلخيص إجراءات الاستيراد فيما المراحل الاتية:

1) **اتخاذ القرار:** ويتم بناء على توفر مجموعة من المعلومات التي تفرضها طبيعة المشروع تجاري او صناعي، وطبيعة السلعة والمواد التي يتم التعامل بها وفقا لقوانين الدولة. فيكون بذلك الاستيراد اما من اجل عملية التصنيع او الاستيراد من اجل اعادة التصدير او من اجل التوزيع و البيع في السوق المحلي، وعليه فان القرار النهائي يعود للمتعامل الاقتصادي بناء على نتائج تحليل المردودية وقياس التكاليف ودراسة السوق.
2) **دراسة أسواق التصدير:** وفي هذه المرحلة يتم البحث عن مصادر التوريد التنافسية في الأسواق الخارجية، وأهم مصادر الحصول على أسماء الموردين ومعلومات عنهم هي: الملحقون التجاريون السفارات بعض الدول، مواقع الشركات العالمية، أو عن طريق وزارة الصناعة والتجارة، والغرف

التجارية، لإعداد دراسة مفصلة لأسواق الموردين لاختيار الموردين المناسبين والمؤهلين وطلب عروضهم وبيان شروط البيع والتسليم والدفع بهدف اختيار افضل العروض التنافسية.

3) **الاستراتيجية: بعد** استلام العروض المطلوبة من الموردين تبدأ الشركة بوضع استراتيجية الاستيراد، معتمدة في ذلك على بعدين، الأول طبيعة السوق المحلية وقدرته الاستيعابية وحاجته لهذه السلع، والآخر إمكانات وموارد الشركة ومدى قدرتها على التفاوض وقبول شروط الموردين سواء الإمكانات المالية أو التسويقية أو أي عناصر أخرى (جاسم، 2006) فالتفاوض مسألة هامة وضرورية في التجارة الخارجية، فالمستورد القوي والقادر على التفاوض يجب أن تكون لديه القدرة ونقاط القوة التي يستطيع فيها كسب الصفقة وتحويلها لصالحه، وعند دراسة العروض يجب التنبه إلى ما تفرضه حكومات الدول المصدرة أو المستوردة، على هذا النوع من البضاعة أو الشركات المنتجة لها، فقبل المباشرة بالاستيراد يجب التأكد من عدم وجود عوائق حكومية أو سياسية أو أي تحفظات أخرى.

4) **البرامج:** في هذه المرحلة تترجم السياسات والأهداف إلى نواحي عملية، حيث تضع الشركة خطة دقيقة تعكس هذه السياسات والاستراتيجيات، بمعنى تقوم الشركة بتوزيع البيانات والمعلومات الكاملة عن المورد وفقا لنموذج معين يوضع به أسماء وعناوين الموردين وطرق الشراء وشروط البيع وطرق الدفع والتسليم إلى غير ذلك، وبعد ذلك يجري ترتيب الموردين حسب نقاط معينة تضعها الشركة وفقا لأهدافها وسياساتها.

5) **العقد:** بعد انتهاء مرحلة التفاوض مع الموردين الذين تم اختيارهم يتم بتحرير العقد التجاري الذي يذكر به بالتفصل الشروط التعاقدية المتفق عليها من حث بيان شروط السعر، اليات واجال الدفع والتسليم والبيع التامين والنقل...الخ.

6) **التمويل والائتمان:** بمان اطراف العقد التجاري من بين دول مختلفة فان اليات الدفع تكون بالضرورة دولية وهو ما تخضع له اجراءات تمويل التجارة الخارجية عن طريق تحديد اليات التمويل الدولية المتعارف عليه مثل اجراءات فتح وتنفيذ الاعتماد المستندي او التحصيل المستندي او تمويل المورد الى غيره من الادوات التي تهتم بتنفيذ الشق المالي من العقد التجاري من دون المساس بالشروط التعاقدية الاخرى .

7) **بوليصة الشحن:** يختلف نوع البوليصة حسب الجهة التي تصدرها واختلاف وسيلة النقل، والبوليصة عبارة عن وثيقة يصدرها الشاحن أو وكيله ويثبت استلامه للبضائع التي سيقوم بنقلها، وهي تمثل مسؤولية الحيازة للبضاعة المنقولة، ويقوم المصدر بتسليم البوليصة والفاتورة التجارية المصدقة وشهادة المنشأ وأية وثائق أخرى مطلوبة إلى البنك لغايات التحصيل.

8) **ميناء الوصول:** عند وصول البضاعة إلى ميناء الاستيراد يتم تفريغ الشحن طبقا لشروط البوليصة، ولا تسلم البضائع إلا لمن يحمل البوليصة الأصلية أو من أجريت باسمه أو بواسطة وكيل يقدمها إلى وكلاء الشحن للحصول على إذن استلام يبين حالة البضائع عند وصولها موجهة لدائرة الجمارك للتخليص على البضاعة.

9) **التخليص:** عندما يتسلم المستورد اذن التسليم الصادر من وكيل الشحن يقوم بتعبئة نموذج من قبل دائرة الجمارك يرفق مع مجموعة من المستندات و الوثائق التجارية من اهمها:

- ✓ الفاتورة التجارية: وهي مستند محاسبي يبين قيمة البضاعة ونوعيتها وتكاليف نقلها.
- ✓ شهادة المنشأ: وهي شهادة تصدرها الغرف التجارية وتتضمن تحديد البلد الذي صدرت فيه البضاعة.
- ✓ رخص الاستيراد: وهي الاذن والسماح باستيراد البضاعة، وهي الزامية لكافة البضائع المستوردة للسوق المحلي.
- ✓ شهادة المقاطعة: تطبيقا لما نصت عليه قرارات المقاطعة العربية يجب تقديم شهادة المقاطعة تثبت فيها الشركة المصدرة عدم تعاملها مع اسرائيل.
- ✓ قائمة التعبئة: وهي قائمة الطرود المشحونة وأوزانها وأحجامها ومحتوياتها التفصيلية بالإضافة الى عدة وثائق اخرى ثبوتية(فاتورة النولون البحري، الشهادة الزراعية وشهادة مراجعة، بيان الحمولة، اذن التسليم...الخ.).

10) **الحيازة** بعد استيفاء العمليات الجمركية والرسوم يتم الافراج عن البضاعة و ذلك ليتمكن المستورد او وكيله من استلامها ونقلها للمستودعات و في بعض الحالات يتم السماح للمستورد بموجب قانون الجمارك و بعد موافقة السلطات بحجب البضاعة قبل اتمام العملية الجمركية لقاء ضمان نقدي او بنكي يقدمه للسلطات كتعهد بإتمام الاجراءات الجمركية خلال فترة لاحقة يمكن توضيح إجراءات الاستيراد

5 إجراءات الجمركة عند الاستيراد

1.5اجراءات التصريح

تفرض ادارة الجمارك على المستوردين تنفيذ اجراءات التصريح المفصل على عملية التجارة الدولية، لان النظام الجمركي قائم على اساس التصريح، حيث يقوم المستورد بإيداع التصريح الموجز الذي يتم عن طريق المنصة الالكترونية لإدارة الجمارك والذي يتضمن بيانات عامة حول المستورد وطبيعة وكميات ومصدر البضائع المستوردة على يتم ايداع التصريح المفصل بعد 21 يوم من ايداع التصريح الموجز، حيث يتم طباعة التصريح المفصل مخصصة لإدارة الجمارك التي تقوم بتموين المتعاملين بمقابل لدى مكاتب الجمارك؛ ويقدم التصريح المفصل بأربعة نسخ :

- ✓ -النسخة الأولى أو الأصلية تحفظ في الملف الموجود لدى الجمارك؛
- ✓ النسخة الثانية مخصصة لمصلحة الإحصائيات؛
- ✓ النسخة الثالثة مخصصة للبنك الذي يتابع عملية الاستيراد أو التصدير؛
- ✓ النسخة الرابعة مخصصة للمصرح.

كما يجب أن تكون كل النسخ مقروءة وأن لا تحتوي على بيانات ما بين السطرين، كما يجب أن تكون علامات الإمضاء والتوقيع يدوية، حيث تأخذ كل النسخ نفس رقم التسجيل وفي بعض الحالات (مثلا العبور)، يقدم التصريح المفصل بخمس نسخ وتستعمل هذه النسخة الخامسة لمراقبة البضائع ووصولها إلى المكان المقصود أو استعمالها في ظروف معينة .يحتوي كذلك التصريح المفصل على نسختين من رخصة رفع أو تصدير البضائع، تسلم نسخة واحدة إلى المصرح وتبقى النسخة الأخرى مع الملف الذي يحفظ على مستوى مكتب الجمارك، حيث يتضمن التصريح المفصل البيانات الاتية:

- ✓ النظام الجمركي للبضائع، اسم وعنوان المصرح، المرسل، المرسل إليه؛
- ✓ تحديد وسيلة النقل؛
- ✓ تعيين الطرود؛
- ✓ طبيعة البضائع؛
- ✓ تحديد نوعية البضائع من خلال معرفة التعريفة الجمركية، القيمة والمنشأ؛
- ✓ نسب الرسوم والحقوق الجمركية؛
- ✓ الوثائق المرفقة بالتصريح المفصل؛

- ✓ مكان وتاريخ التصريح المفصل؛
- ✓ العدد الإجمالي للطرود؛
- ✓ رمز المتعامل الاقتصادي؛
- ✓ عناصر القيمة لدى الجمارك؛
- ✓ بلد الشراء، البيع، المنشأ؛
- ✓ الوزن الخام، الوزن الصافي؛
- ✓ حساب الحقوق والرسوم الجمركية، طرق الدفع، طبيعة التعهدات.

2.5 وكيل العبور

تعرف المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 10-288 المؤرخ في 14 نوفمبر 2010 بأنه يعتبر وكيلا لدى الجمارك ،كل شخص طبيعي أو معنوي معتمد من قبل إدارة الجمارك ليقوم لصالح الغير بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل للبضائع، على كامل التراب الوطني . وحسب المادة 4 من المرسوم 10-288 فإنه في حالة كان وكيل العبور المعتمد لدى الجمارك شخص معنوي يتوجب عليه تعيين ممثلين قانونيين يتمثلون في شخص أو عدة أشخاص مؤهلين للقيام بالإجراءات الجمركية.

وفق متطلبات اجراءات التصريح الجمركية المعمول بها في الجزائري يمكن لكل من الناقل او المستورد او المصدر او وكيل العبور تنفيذ اجراءات التصريح الجمركي، وبالتالي فان اللجوء لخدمات وكيل العبور ليس اجباري ولكن لإجراءات عملية وميدانية يفضل المتعاملين الاستعانة من خبرة وكيل العبور لتسهيل وتسريع اجراءات الجمركة بمقابل متفق عليه حيث يتوجب على وكيل العبور مجموعة من الالتزامات التقيد بها أثناء ممارسة مهامه نلخصها في النقاط الاتية:

- ✓ تحرير الوكيل المعتمد التصريحات بنفسه ويقوم بتوقيعها ويقدم البضاعة للفحص .
- ✓ كما يمكنه توكيل مستخدمين للتصرف باسمه .
- ✓ يمنع منعا باتا على الوكلاء المعتمدين تحرير التصريحات و إمضاؤها من قبل ملاك البضائع أو غيرهم .

- ✓ يتوجب على الوكيل بعد القيام بالتصريح الجمركي الاحتفاظ بالوثائق الاتية بعد كل عملية جمركة :
  - نسخة المصرح من التصريح لدى الجمارك
  - نسخة من إيصال دفع الحقوق و الرسوم
  - نسخة من الوكالة المنصوص عليها في المادة 78 مكرر من قانون الجمارك حسب الحالة.
  - نسخة من كل وثيقة جمركية أخرى متعلقة بها و المراسلات المختلفة مع إدارة الجمارك المتعلقة بالعملية

ويعرف وكيل العبور بأنه الشخص المتحصل على اعتماد من المديرية العامة للجمارك من أجل السماح له بالقيام بتصريحات مفصلة حول البضائع و السلع يمكن تلخيص شروط ممارسة مهنة وكيل العبور حسب المرسوم التنفيذي 10-288 في مواد من 05 إلى غاية المادة 16 كالاتي :

❖ **شروط عامة متوفرة في الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين :**

- ✓ أن يكونوا ذوي جنسية جزائرية
- ✓ أن يكونوا مقيمين في الجزائر.
- ✓ أن يتمتعوا بحقوقهم المدنية و الوطنية، وأن يكونوا ذوي سلوك حسن
- ✓ أن يكونوا قد تابعو بنجاح تكوينا خاصا بوكيل معتمد لدى الجمارك
- ✓ ان يكونوا قد اجتازوا بنجاح مسابقة الدخول لمهنة وكيل معتمد لدى الجمارك التي تنظمها المديرية العامة للجمارك
- ✓ أن يثبتوا خبرة مهنية لا تقل مدتها عن 20 سنة من الممارسة في إدارة الجمارك، منها 05 سنوات على الأقل في رتبة تعادل أو تفوق مفتش رئيسي أو في وظيفة عليا .

❖ **شروط متعلقة بمنح الاعتماد :**

يتضمن ملف الاعتماد الوثائق التالية :

1) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

- ✓ شهادة الجنسية
- ✓ شهادة الإقامة
- ✓ نسخة من شهادة الميلاد
- ✓ شهادة السوابق العدلية

- ✓ 04 صور شمسية حديثة
- ✓ نسخة طبق الأصل من شهادة التعليم العالي
- ✓ نسخة طبق الأصل من شهادة النجاح في مسابقة الدخول للمهنة

2) بالنسبة للأشخاص المعنويين : يتضمن ملف الاعتماد ما يلي:

- ✓ نسخة من القانون الأساسي
- ✓ نسخة من النشرة الرسمية للإعلانات القانونية المتضمنة تكوين الشركة
- ✓ لائحة تتضمن قائمة الأشخاص المعينين طبقا للمادة 4 من المرسوم 10-288، للقيام بالإجراءات الجمركية لحساب الشخص المعنوي ، مع تبيان اللقب و الاسم و تاريخ الميلاد مرفوق بالوثائق المطلوبة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين .

يرسل طلب الاعتماد مرفقا بالوثائق سالفة الذكر إلى المديرية العامة للجمارك التي تفيد باستلام الطلب وفتح تحقيق حسن السلوك حيث يتميز اعتماد وكيل العبور بالخصائص الاتية:
يكون اعتماد الوكيل لدى الجمارك صالحا على كامل التراب الوطني، و يمنح لمدة غير محددة بمقرر من المدير العام للجمارك.

- ✓ يمنح الاعتماد بصفة شخصية و لا يكون محل إعارة أو إيجار أو تنازل .
- ✓ تفصل الإدارة العامة للجمارك في موضوع الطلب حسب المادة 8 من المرسوم التنفيذي 10-288 خلال مدة شهرين، قابلة للتمديد بنفس المدة لاحتياجات التحقيق.
- ✓ و بالنسبة لمقررات رفض طلبات الاعتماد يجب أن تكون مبررة و تبلغ لطالبيها من قبل المديرية العامة للجمارك، وتكون قابلة للطعن أمام لجنة الطعن.

كما يتعين على كل شخص معتمد لدى الجمارك أن يثبت في أجال ستة(06) أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ الاعتماد ما يلي :

- ✓ امتلاك أو استئجار محل لمدة ثلاثة (03) سنوات على الأقل بمساحة لا تقل عن 30 متر مربع و يتوفر على جميع أشكال التهيئة و الوسائل الضرورية .
- ✓ تسجيله في السجل التجاري

- ✓ تسجيله لدى مصالح الضرائب
- ✓ بيان الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء .
- ✓ إيداع كفالة شخصية وتضامنية معتمدة من قابض الجمارك الذي يتبع له مقره الاجتماعي يحدد مبلغها بخمسة مئة ألف دينار بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، و مليوني دينار بالنسبة للأشخاص المعنويين و هذا حسب المادة 16 من المرسوم 10-288 المتعلق بوكيل العبور.

وعليه فان اعتماد وكيل العبور من طرف المديرية العامة للجمارك يكون اعتماد مشخص صالح لمدة حياة وكيل العبور الذي يقوم بممارسة نشاطه في مجال تنفيذ اجراءات التصدير والاستيراد بالوكالة عن المصدر او المستور لتمثيلهم امام ادارة الجمارك، حيث يبقى هذا الاعتماد ساري المفعول حتى الى غاية تجميد الرخصة او سحب الاعتماد في الحالات الاتية:

- ✓ إفلاس أو وفاة صاحب الاعتماد
- ✓ حل الشخص المعنوي
- ✓ تخلي صاحب الاعتماد
- ✓ صدور حكم قضائي نهائي يمس بحسن سلوك الوكيل المعتمد
- ✓ الإخلال بالالتزامات المنصوص عليه في الرسوم 10-288
- ✓ خطأ شخصي بمفهوم المادة 307 من قانون الجمارك
- ✓ الإهمال الواضح في إتمام الإجراءات الجمركية
- ✓ تغيير العنوان الوكيل المعتمد دون إعلام إدارة الجمارك
- ✓ تغيير محل إقامة الوكيل خارج التراب الوطني.
- ✓ عدم ممارسة الوكيل المعتمد لدى الجمارك لنشاطه لمدة 06 أشهر ابتداء من تبليغ الاعتماد.

3.5 اجراءات المراقبة والمعاينة الجمركية

يقوم مفتش الجمارك بفحص وتدقيق مشروعية بيانات التصريح المفصل وهي عبارة عن مراقبة مدى تطابق بيانات التصريح المفصل مع وثائق ملف الجمركة الذي يتضمن بالترتيب الوثائق الاتية:

- ✓ إشعار الوصول؛
- ✓ فاتورة تجارية موطنة؛

- ✓ وثيقة التأمين؛
- ✓ سجل تجاري؛
- ✓ وثيقة الضرائب ؛
- ✓ البيان المفصل؛
- ✓ سند الشحن الأصلي؛
- ✓ شهادة الأصل؛
- ✓ شهادة النوعية؛
- ✓ شهادة المعاينة والقبول للبضاعة.

بعد قبول التصريح من حيث الشكل يتم معالجة بيانات التصريح المفصل بصفة الية في النظام الالكتروني للتسيير الالي للتصريحات الجمركية SIGAD ، والذي يعين بصفة الية المفتش المكلف بتصفية الملف والمراقبة الميدانية للبضاعة، حيث يعمل على عقلنة وترشيد الموارد البشرية والمالية لإدارة الجمارك عن طريق تحديد ثلاث اروقة لرقابة وجمركة البضائع كالاتي:

- ❖ **الرواق الاخضر:** للمتعاملين الاقتصادين الذين يمتازون بسمعة جيدة وليس اديهم سوابق ومعروفين في الساحة الوطنية حيث يتم تقديم تسهيلات ومعاملة تفضيلية لتسريع اجراءات الرقابة والمعاينة والتخليص الجمركي
- ❖ **الرواق البرتقالي:** مراقبة عينة من البضائع بصفة عشوائية مع تدقيق وفحص الملف الإداري ومعاينة ميدانية
- ❖ **الرواق الاحمر:** يخصص للمتعاملين الذين لهم سمعة سيئة اوهناك اختلاف في بيانات التصريح المفصل مما يثير شبهة تهرب او مخالفة جمركية مما يتطلب فحص ومعاينة كلية للبضاعة من طرف مفتش الجمارك.

الاجراءات الجمركية وفق نظام الاروقة (الأحمر، الأخضر و البرتقالي) له دور كبير في زيادة حركة الواردات، وتحفز المتعاملين الاقتصاديين نظرا لما توفره من ربح الوقت و تسهيلات حيث يمكن اهم مميزاته في النقاط الاتية:

- ✓ الاستعمال العقلاني والرشيد للوسائل المادية والبشرية لإدارة الجمارك لأنه من غير الممكن ان تقوم هذه الاخيرة بالمراقبة والمعاينة الميدانية لكل الواردات، وعليه يسمح هذا النظام باستهداف الواردات المشكوك في مصدرها او تصريحها بفعالية كبيرة عن طريق التمييز بين

المتعاملين الاقتصادين النزهاء وبين الذين لهم شبهة التهريب الجمركي، الامر الذي يساهم بتسريع عمليات الجمركة بالنسبة للشركات الوطنية والمعرفة لدى مصالح الجمارك

- ✓ الربح في الوقت : من خلال وضع بضاعة المتعاملين مباشرة في الرواق الأخضر، و هو ما ما يوفر عليهم الخضوع الجمركة العادية (الرواق الأحمر)، و هو ما يسهل للمؤسسات الاقتصادية التي تعتمد على استيراد المواد الأولية للقيام بنشاطها بالحصول على التموين الدائم، مما يوفر ضياع الوقت في مكوث هذه المواد في النقاط الجمركية.
- ✓ توفير التكاليف: ان مكوث البضائع في النقاط الجمركية(المخازن الجمركية) و خضوعهم للجمركة العادية يكلف المتعاملين مصاريف زائدة، حيث كلما طالت مدة المكوث كلما انعكس ذلك سلبا على المتعاملين، كما أن اللجوء إلى الفحص المادي للمواد قد يضر بسلامة المواد التي قد تكون حساسة
- ✓ تسهيل عملية تحصيل الحقوق الجمركية الرسوم و الضرائب التي يتم تصفيتها بطريقة الية.
- ✓ تبسيط وتسهيل عملية جمركة البضائع بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين خاصة المصنعين او المؤسسات الوطنية فيما يخص استيراد المواد الاولية.
- ✓ المساهمة في رفع الاختناق في مستودعات الجمارك عن طريق تقليص اجال الجمركة
- ✓ -تحسين و توقيت احصائيات التجارة الخارجية.
- ✓ تقليل اجال واجراءات التخليص الجمركي وفق متطلبات المعايير الدولية
- ✓ تقليل اللجوء الى الفحص المادي للبضائع والذي يكون بصفة منهجية ومستهدفة عن طريق التركيز على الملفات المشبوهة.
- ✓ عصرنة وسائل التدخل و المراقبة و اللجوء الى المعلوماتية في مجال التسيير ما يضمن الشفافية والموضوعية من خلال تقليل تدخل العنصر البشري.

بعد هذه المرحلة تأتي مرحلة برمجة المعاينة الميدانية للبضاعة بحضور مفتش الجمارك ووكيل العبور ممثلا عن المستورد لتدقيق ومراقبة والمعاينة الميدانية للبضاعة ومطابقة مواصفاتها مع بيانات التصريح المفصل حيث يقوم المفتش بالمراقبة الميدانية للبضاعة وذلك بحضور مكلف بالتصفية والوكيل المعتمد في حالة عدم حضوره بتبليغه إدارة الجمارك برسالة موص ى عليها مع إشعار الاستلام، أنها عازمة على إجراء الفحص وفي بعض الأحيان يلزم تواجد صاحب البضاعة لإعطاء بعض التوضيحات إلى المفتش

المسؤول عن المراقبة وترتكز المراقبة على الكمية والنوعية والمنشأ. وبعد عملية الفحص وحصول مطابقة البضاعة لما ورد في التصريح، تتم المصادقة على الملف.

عملية التخليص الجمركي هي عملية مستنديه في المقام الأول في الاستيراد أو التصدير على حد سواء والمستندات تتشابه كثيرا في التخليص الجمركي للصادر والوارد, أما بعد إتمام صفقة الشراء والشحن بنجاح لابد من وجود هذه المستندات لتخليص الشحنة عند وصولها وهذه المستندات تعتمد بشكل أكبر على المورد الذي المورد وبعضها يعتمد على المستورد. وتتم هذه العملية على خطوات نوجزها فيما يلي:

- ✓ الخطوة الأولى وصول الحاوية او ناقلة الحاويات الى الميناء و البدء في تفريغها.
- ✓ الخطوة الثانية : يقوم المخلص بسحب اذن التسليم من الوكيل الملاحي.
- ✓ الخطوة الثالثة: يقدم المخلص نموذج اقرار القيمة الجمركية استنادا على الفواتير المقدمة.
- ✓ الخطوة الرابعة: ادارة الجمارك تقوم بإرسال مندوبين للكشف على السلعة وتثمينها.
- ✓ الخطوة الخامسة: في حالة احتاجت السلعة الى موافقة جهات العرض يقوم مندوب الجمارك بأخذ عينة وإرسالها لجهة العرض.
- ✓ الخطوة السادسة: يقوم المخلص بدفع الضريبة الجمركية ومصاريف العرض ان وجدت.
- ✓ الخطوة السابعة: يتعاقد المخلص مع شركة نقل داخلي ثم تحمل الشحنة وتعرض على اشعة الكشف
- ✓ رفع البضاعة من الميناء.

المحور الثاني:

الانظمة الجمركية

المحور الثاني: الانظمة الجمركية

تمهيد

تحقق الأنظمة الجمركية بمختلف انواعها التميز الاستراتيجي لإدارة الجمارك باعتبارها كشريك اقتصادي في عملية التنمية الاقتصادية، عن طريق الاخذ بعين الاعتبار البعد التجاري والاقتصادي للمعاملات التجارية من دون اغفال الدور الامني والرقابي للجمارك وذلك في ظل تطبيق الاتفاقيات الدولية السارية المفعول في هذا المجال، يركز هذا المحور على دراسة وتحليل اليات تطبيق مختلف الانظمة الجمركية مع التركيز على الانظمة الجمركية الاقتصادية وفق التشريع الجمركي الجزائري.

1.مفهوم الانظمة الجمركية

يمكن تحديد مفهوم النظام الجمركي على انه مجموعة القواعد القانونية و الإجراءات التنظيمية التي تفرضها الدّولة من اجل تنظيم عمليات التجارة الخارجية لاسيما المرتبطة بإجراءات الاستيراد والتصدير، في اطار تطبيق التشريعات الداخلية و بالتنسيق مع تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات الدولية المرتبطة بمجال التجارة الخارجية، حيث توكل مهمة مراقبة هذه العمالية الى ادارة الجمارك التي تضطلع بمهام استراتيجية في مجال حماية الاقتصاد الوطني في هذا القطاع الحساس.

تعرف الأنظمة الجمركية بأنها كافة الميكانزيمات الموضوعة من طرف المشرع في قانون الجمارك وذلك بموجب اتفاقيات دولية و منظمات عالمية، حيث تمكن المتعامل بها من الاستفادة من تخزين البضائع وتحويلها واستعمالها أو نقلها مع توقيف الحقوق والرسوم الداخلية للاستهلاك بالإضافة إلى جميع الحقوق والرسوم الأخرى وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي الخاضعة لها، وهذه الأنظمة الجمركية تتميز باعتبار البضائع خارج الإقليم الجمركي الوطني وتوقيف الرسوم والحقوق لدى الاستيراد بالإضافة إلى وجوب تحرير الت ازم مرفق بكفالة لضمان الحقوق والرسوم الموقوفة والغرامات المحتملة حيث تمثل الكفالة ضمانا للخزينة في حالة عدم احترام المتعامل الاقتصادي لالتزامات المكتتبة (رفاوي، 2020)

وبالتالي يمكننا التمييز بين نوعين من النظام الجمركي: النظام الجمركي العام الذي تخضع له مختلف صادرات وواردات الدولة من خلال دراسة جداول التعريفة الجمركية السارية بها، والنظام الجمركي الخاص الذي يعد تخصيصا واردا على مبدأ عمومية الضريبة الجمركية أي: " فرض الضريبة الجمركية على كافة السلع متى تجاوزت الدولة قصد تشجيع التجارة الخارجية (وفاء، 2000).

وفي هذا السياق يمكن التمييز بين الانظمة الجمركية الاتية:

الشكل رقم 3 نواع الانظمة الجمركية

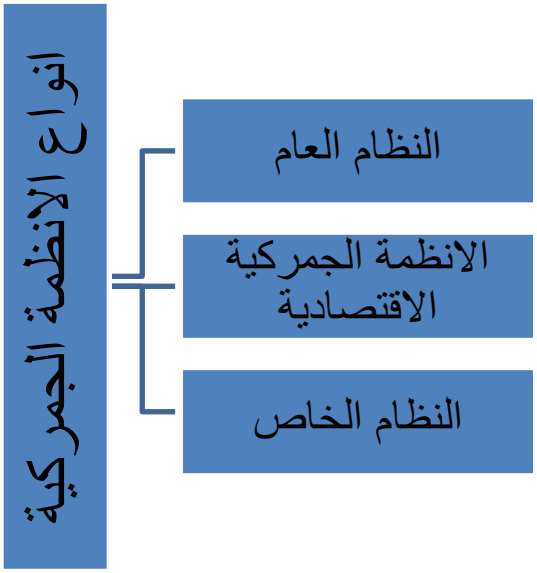

المصدر: من اعداد الباحث

- **النظام العام للجمركة:** يقصد به الاجراءات العادية لتسيير ومراقبة عملية الاستيراد والتصدير من دون الاستفادة من معاملة استثنائية او امتيازات خاصة وفق التشريع الجمركي المعمول به.
- **الانظمة الجمركية الاقتصادية:** يختار المتعامل الاقتصادي صنف من اصناف الانظمة الجمركية الاقتصادية للاستفادة من معاملة تفضيلية تتماشى وطبيعة نشاطه الاقتصادي.
- **النظام الخاص:** ويمثل نظام الجمركة المطبق على المسافرين عند قيامهم باستيراد بضائع للاستعمال الشخصي.

وتجدر الاشارة في هذا المجال، انه وفق بنود المدة 92 من قانون المالية لسنة 1997 لا يمنح أي إعفاء استثنائي للسلع المستوردة من طرف الدولة أو المؤسسات العمومية إلا في حالة الهبات والتي تخضع لتنظيم خاص بها، وعليه فالقاعدة العامة بالنسبة لتديد حقوق الجمارك الاصلية انه لا يوجد تمييز بين متعامل اقتصادي خاص او عام او حتى مؤسسات او مرافق عمومية ذات طابع اداري ويعرض الشكل الموالي ملخص عن اجراءات الجمركة عند الاستيراد كالاتي:

الشكل رقم 4 ملخص مراحل الجمركة

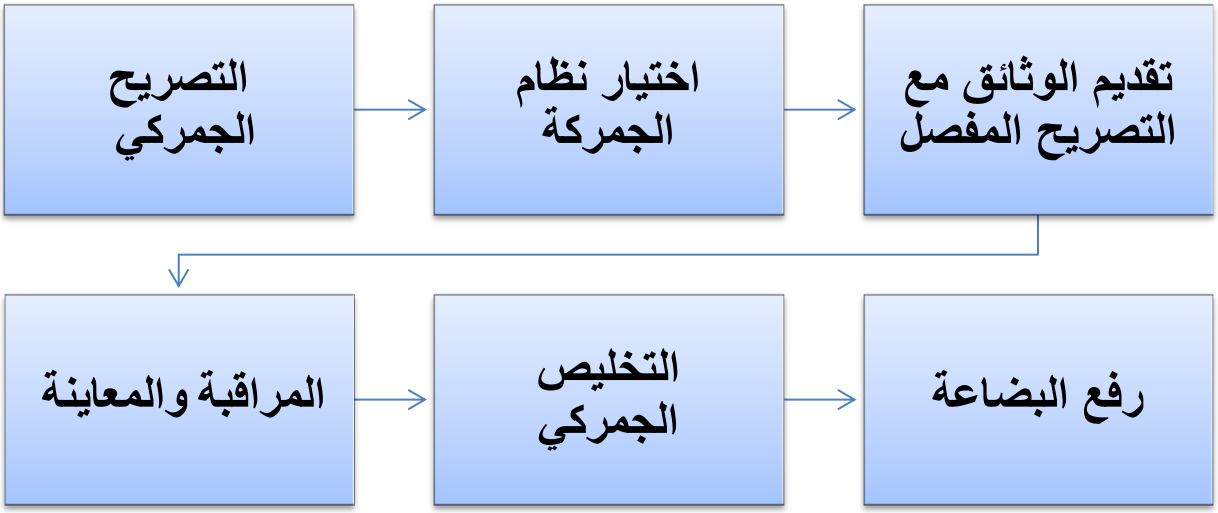

المصدر: من اعداد الباحث

2.الانظمة الجمركية الاقتصادية

1.2 مفهوم الانظمة الجمركية الاقتصادية

تعرف الأنظمة الجمركية الاقتصادية المعروفة بهذه التسمية للامتيازات الاقتصادية والمالية التي تقدمها للمتعاملين الاقتصاديين من الحقوق والرسوم المستحقة، وهي تهدف في مجملها للاستجابة للأعوان الاقتصاديين والتكفل بانشغالاتهم ومشاكلهم المرتبطة بمحاولة بعث ديناميكية فعالة لمؤسساتهم وتعبئة قدرتها التنافسية سواء على مستوى السوق الداخلي أو الخارجي.

تسمح الأنظمة الجمركية الاقتصادية بتخزين البضائع و تحويلها واستعمالها وتنقلها مع الإعفاء من الحقوق الجمركية والرسوم الداخلية للاستهلاك وكذا من الحقوق والرسوم الأخرى ومن إجراءات الحظر الاقتصادية التي يمكن أن تخضع لها. تنقسم هذه الأنظمة إلى أربع (04) أقسام:

- التنقل
- التخزين
- الاستعمال
- التحويل

تعرف الأنظمة الجمركية الاقتصادية "بأنها أنظمة موجهة لتشجيع بعض الأنشطة الاقتصادية (الاستيراد و التصدير) عن طريق استعمال ميكانيزمات معينة تتغير حسب النشاط المعني (وقف أو إعفاء من الضرائب و الرسوم الجمركية، منح مسبق للمزايا الجبائية و المالية المتعلقة بالتصدير) و لا يمكن معرفة مردودها النهائي إلا إذا كانت البضاعة تتوافر على بعض الالتزامات التي تتغير حسب الأنظمة كذلك(Cleaud.J.Berre, 1981) .

وعلى هذا الاساس يمكن اعتبار الأنظمة الجمركية الاقتصادية اليات وادوات تقدم مجموعة من الإعفاءات والتسهيلات التنظيمية والجمركية التي تنتفع منها البضائع و السلع سواء عند دخولها أو خروجها من الإقليم الجمركي، فهي تؤدي وظيفة حماية الاقتصاد الوطني جهة و الية لتشجيع بعض الأنشطة الاقتصادية المستهدفة من طرف الدولة من جهة اخرى

2.2 خصائص الانظمة الجمركية الاقتصادية

تعتبر الأنظمة الجمركية الاقتصادية آليات تهدف إلى تعزيز تطور بعض النشاطات الاقتصادية (التصدير) و تقوية الإمكانات التنافسية للشركات في الأسواق الخارجية بفضل المزايا التي تقدمها على الصعيدين المالي و الاقتصادي حيث تسمح بتحقيق الاتي:

- ✓ توقيف الحقوق و الرسوم أو الإعفاء منها أو تسديدها؛
- ✓ التموين بمستلزمات الإنتاج بأقل التكاليف؛
- ✓ تحسين القدرات التنافسية للشركات من خلال تقليل تكاليف الإنتاج؛
- ✓ تعزيز بعض النشاطات الصناعية لا سيما تلك المتعلقة بالتصدير؛

- ✓ الكفالة حيث يجب أن تكون البضائع الموضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي محل كفالة تغطي 10% من مبلغ الحقوق و الرسوم الموقفة، غير أنه و في إطار ترقية الصادرات خارج المحروقات، تُعفى الأنظمة الاقتصادية الموجهة خصيصا للتصدير من الكفالة (بالقبول المؤقت من أجل تحسين الصنع داخل الجزائر والتغليف الموجه للبضائع المراد تصديرها) ؛
- ✓ تسهيل المبادلات الدولية.

وعليه تتميز الانظمة الجمركية بمختلف انواعها بصفات ومميزات مشتركة يمكن تلخيصها في الشكل الاتي:

الشكل رقم 5 خصائص الانظمة الجمركية الاقتصادية

المصدر: من اعداد الباحث

وتجدر الاشارة بان الخصائص المذكورة اعلاه هي خصائص مشتركة لمختلف انواع الانظمة الجمركية والتي نوجز شرحه كالاتي:

1) **الخروج عن الإقليم:** تستفيد السلع والبضائع الموضوعة تحت الانظمة الجمركية الاقتصادية من امتيازات خاصة حيث يتم التعامل معها على انها خارج الاقليم الجمركي بصفة مؤقتة رغم تواجدها الفعلي في الاقليم الجمركي الجزائري، ونتيجة لذلك فإن الوضعية القانونية للسع الموضوعة تحت الانظمة الجمركية الاقتصادية تستفيد من اجراء تعليق دفع الرسوم و الحقوق الجمركية بصفة مؤقتة الى غاية تسويتها وفق متطلبات طبيعة النظام الجمركي الخاص بها.

2) **تعليق دفع الحقوق والرسوم الجمركية:** يستفيد من هذا الإجراء خاص جميع السلع المستوردة او المصدرة حسب طبيعة النظام الجمركية الاقتصادية والتي بدورها تكون تحت رقابة جمركية لمدة زمنية محدودة، بهدف تحديد وجهة نهائية للبضائع او التجهيزات الموضوعة تحت هذا النظام، إما التصدير أو توجيهها الى الاستهلاك الداخلي على حالتها أو يطرأ عليها تحويل أو تصنيع جزئي, و هذا يسري برفع الحقوق و الرسوم الجمركية, هذا الحافز يمنح للمؤسسة أفضلية توفير مدخرات المالية لأجل استعمالها لأغراض تجارية أخرى بترقية صادراتها, من أجل تخفيف العبء المالي على خزينتها.

3) **خضوع البضاعة للمراقبة والمتابعة الجمركية:** إن البضاعة المستفيدة من إحدى هذه الأنظمة تبقى دائما تحت الرقابة والمتابعة الجمركية سواء في نظام العبور او المستودع او القبول المؤقت أو غيرها، لأن لهذه البضاعة لم تخضع بعد لإجراءات تصفية وجمركة البضائع بصفة نهائية والمتمثلة في تحصيل الحقوق والرسوم المستحقة.

4) **الكفالة:** إن الاستفادة من امتياز تعليق الحقوق والرسوم الجمركية مشروط بتقديم أن يحتوي على ضمان مكتتب لفائدة ادارة الجمارك, يأخذ هذا الضمان شكل كفالة محررة لفائدة ادارة الجمارك ممثلة في قابض الجمارك المختصة اقليميا في حدود 10 % من اجمالي الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة الدفع، يتم الاقتطاع منها في حالة الاخلال بآجال او قواعد تنفيذ شروط الانظمة الجمركية الاقتصادية المطبقة حسب الحالة.

3. انواع الانظمة الجمركية الاقتصادية

وتجدر الاشارة في هذا المجال بأن التشريع الجمركي في الجزائر يحدد اصناف الانظمة الجمركية الاقتصادية في نص المادة 30 من القانون تتضمن الانظمة الجمركية التي يمكن وضع البضائع قيدها الصنفين الآتيين:

- ✓ الانظمة الجمركية الاقتصادية
- ✓ الانظمة الجمركية ذات الطابع النهائي.

وعليه يعرض الشكل ادناه التصنيف الوظيفي للأنظمة الجمركية الاقتصادية

الشكل رقم: 6 التصنيف الوظيفي للأنظمة الجمركية الاقتصادية

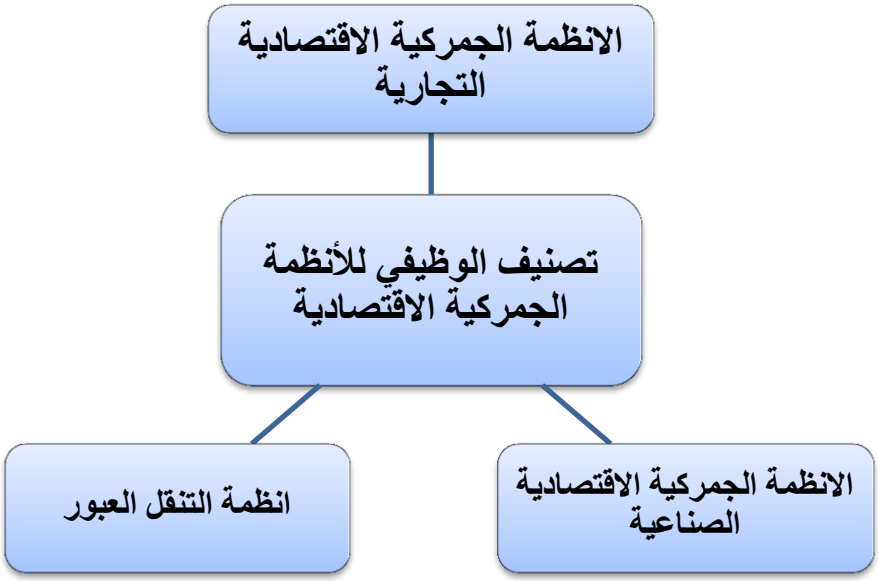

المصدر:من اعداد الباحث

وفي هذا السياق، تم تخصيص الفصل السابع من قانون الجمارك لتقنين اجراءات وشروط الاستفادة من امتيازات مختلف اصناف الانظمة الجمركية الاقتصادية في الجزائر، حيث حددت المادة 31 من نفس القانون والمعدلة والمتممة المواد 75 مكرر1 والمادة 75 مكرر2 من القانون رقم 79-07، والتي حددت بوضوح مفهوم الانظمة الجمركية الاقتصادية وانواعها كالاتي: تمكن الانظمة الجمركية الاقتصادية من تخزين البضائع وتحويلها واستعمالها او تنقلها بتوقيف الحقوق الجمركية والرسوم الداخلية للاستهلاك وكذا كل الحقوق والرسوم الاخرى، وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي الخاصة لها دون الاخلال بالأحكام السارية المفعول في هذا المجال، وتتضمن:

- ✓ البضائع نقل على طول الساحل
- ✓ النقل من مركبة الى اخرى
- ✓ العبور الجمركي
- ✓ المستودعات الجمركية
- ✓ المصانع الخاضعة للمراقبة الجمركية
- ✓ القبول المؤقت
- ✓ إعادة التموين بالإعفاء
- ✓ استرداد الرسوم الجمركية
- ✓ التصدير المؤقت
- ✓ تصنيع البضائع للاستهلاك الداخلي
- ✓ بناء السفن والطائرات

بناء ما سبق يمكن عرض ملخص لمختلف اصناف الانظمة الجمركية في الشكل الاتي:

الشكل 7 نواع الانظمة الجمركية الاقتصادية

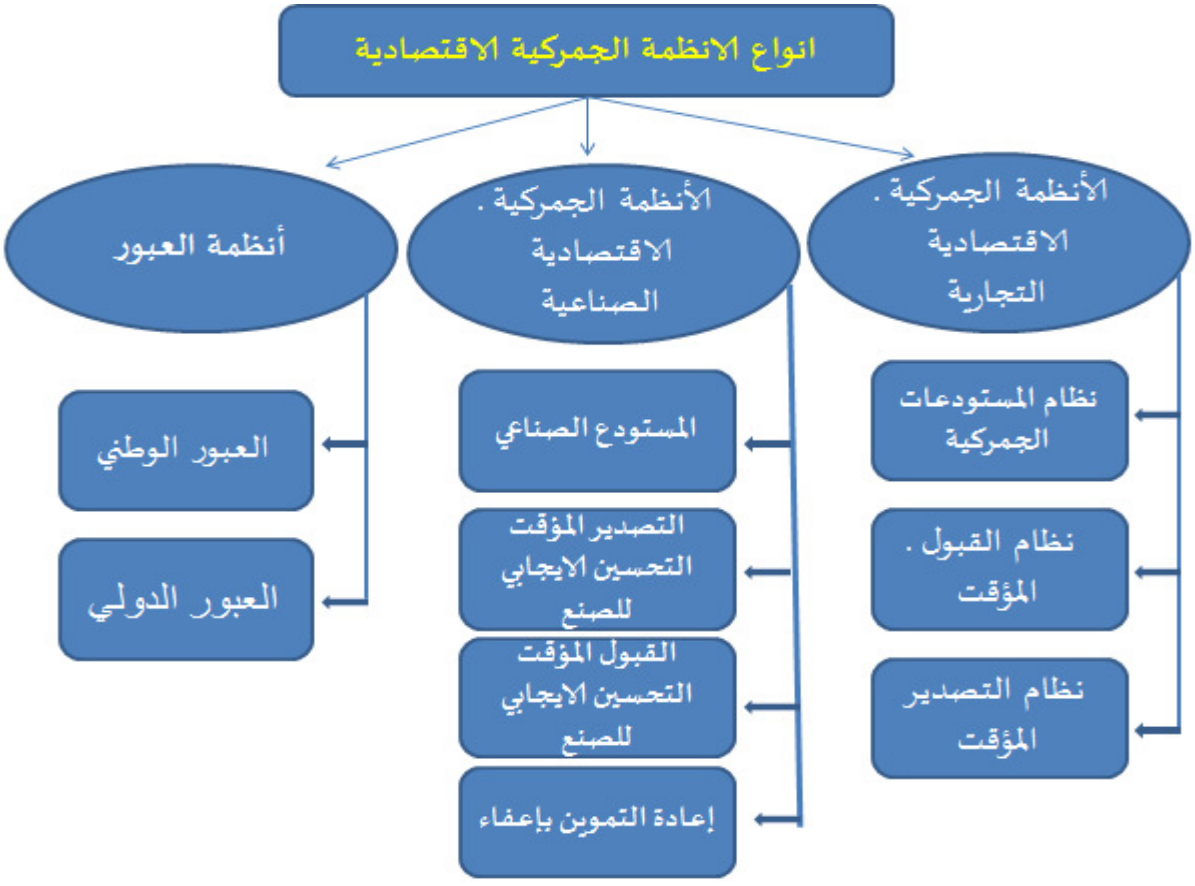

المصدر: من اعداد الباحث

1.3 نظام المستودعات الخاضعة للرقابة الجمركية

المستودع الجمركي عبارة عن حق إيداع البضائع مع تعليق دفع كافة الرسوم ضمن أماكن تخضع مبدئيا للإشراف الجمركي، الذي يمسك فيها حسابات إدخال هذه البضائع وإخراجها (رمزي، 2000)

يسمح هذا النظام بتخزين البضائع تحت الرقابة الجمركية في أماكن تعتمدها إدارة الجمارك مع توقيف الحقوق والرسوم وإجراءات الحظر ذات الطابع الاقتصادي.يعتبر المستودع العمومي أو الخاص الخاضع للرقابة الجمركية مستودعا خصوصيا عندما يكون موجّها لتخزين البضائع التي يستلزم حفظها منشآت خاصة، ومن اهم مزاياه ما يلي (الجمارك، المستودعات الخاضعة للرقابة الجمركية):

- ✓ البضائع:
- ✓ وضع البضائع قيد الاستهلاك بشكل جزئي حسب حاجة المتعاملين الاقتصاديين مما ينعكس إيجابا على خزينة الشركة؛
- ✓ ضبط السوق؛
- ✓ الفرص التجارية؛
- ✓ إنشاء مخزونات للتموين مشخّصة للشركات الصناعية؛
- ✓ تقريب مصدر التموين و التقليل من التكاليف اللوجيستيكية؛
- ✓ الاقتصاد في التكاليف بفضل تعليق الحقوق و الرسوم و بفضل الجمركة الجزئية؛
- ✓ إنشاء نشاطات ملحقة: النقل و المعالجة و التأمين و البنوك ... إلخ.

1.1.3أنواع المستودعات الموجّهة للمتعاملين الاقتصاديين:

- ❖ **المستودع الخاص:** يمكن أن يمنح المستودع الخاص لكل شخص معنوي أو طبيعي لاستخدامه الحصري من أجل إيداع البضائع المرتبطة بنشاطه في انتظار تعيين نظام جمركي آخر مرخص به.
- ❖ **المستودع العمومي:** يفتح المستودع العمومي لجميع المرتفقين لوضع بضائعهم مهما كانت طبيعتها ما عدا تلك المستثناة تطبيقا لأحكام المادة 116 من قانون الجمارك، ويمكن أن ينشأ المستودع العمومي عندما تبرر ذلك ضرورات التجارة من قبل كل شخص طبيعي أو

معنوي:مقيم في الإقليم الجمركي والذي يتمحور نشاطه الرئيسي أو الثانوي حول تقديم الخدمات في مجالات:

- ✓ التخزين
- ✓ النقل
- ✓ تداول البضائع.

❖ **المستودع الصناعي:** إن المستودعات الصناعية هي محلات موضوعة تحت المراقبة الجمركية يسمح فيها للشركات بتهيئة البضائع المستوردة لإنتاج منتج معدّ للتصدير.

للمستودع الصناعي أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني، حيث يهدف إلى تلبية رغبات المستهلك الوطني والاستجابة لاحتياجات السوق الوطني، ويظهر ذلك من خلال تنمية وتطوير معدل الإدماج الصناعي للمواد المنتجة محليا خلال طور التصنيع بأقل تكاليف ممكنة، وليسمح للمؤسسات الوطنية بترقية منتجاتها على مستوى السوق المحلي لتضع بين يدي المستهلك الوطني منتجات ذات جودة عالية تماثل تلك المستوردة لتحقيق الاكتفاء الذاتي، كما أن إعفاء واردات المؤسسات والأعوان الاقتصاديين من شأنه أن يحفز على تصدير وتنويع منتجاته الصناعية المصدرة، وكفيل بتحقيق الفائض التجاري المرغوب به إطار الاستراتيجية العامة لإعادة التوازن لميزان المدفوعات وتعزيز احتياطيات الصرف بالعملة الأجنبية والتقليص من استيراد المواد النهائية(CNID, 1996) .

- ✓ يسمح نظام المستودع الصناعي من استعمال مواد أولية أو مواد نصف مصنعة ذات منشأ أجنبي، دون دفع الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عند الاستيراد فهذا يعمل على تشجيع وتطوير الصناعات التصديرية على المستوى الوطني
- ✓ للمستودع الصناعي فائدة إدارية متمثلة في كونه يجمع بين وظيفتين التخزين والتحويل في آن واحد
- ✓ يتميز النظام بالمرونة حيث يسمح للمؤسسات بإجراء التصفية إما بإعادة تصدير البضائع أو عرضها للاستهلاك في السوق المحلي.

وعليه يعتبر المستودع الصناعي من اهم الانظمة الجمركية الاقتصادية الموجهة لدعم الطاقات الانتاجية للمؤسسات المصدرة في الجزائر، فالعديد من المؤسسات العامة والخاصة تستفيد من الامتيازات التي يمنحها هذا النظام، حيث تلجأ إلى استيراد المواد الأولية والنصف مصنعة من الخارج مع وقف الضرائب والرسوم لتتم إدماج هذه المكونات وفق استراتيجية لتحصل في الأخير على منتجات تعويضية ويتم توجيه المنتج النهائي المعرض حسب النسب المقررة، ليعرض جزء منه داخل السوق الوطني ويعاد تصدير الجزء الآخر إجباريا نحو الخارج.

2.1.3شروط منح اعتماد فتح المستودعات تحت الرقابة الجمركية

يتطلب إنشاء منطقة خاضعة للرقابة الجمركية إلى ضرورة الحصول على موافقة مسبقة من طرف المدير العام للجمارك قبل الشروع في إجراءات التهيئة اللازمة لهذا الغرض.

❖ **الموافقة المسبقة:** يجب وضع طلب الموافقة المسبقة لإنشاء منطقة خاضعة للرقابة الجمركية لدى مفتشية أقسام الجمارك التابع إقليميا لها مكان الإنشاء.، والتي تتضمن البيانات الاتية:

- ✓ لاسم و اللقب و عنوان الشركة و أرقام الهاتف و الفاكس الخاصة بالمتعامل؛
- ✓ العنوان التام للمتعامل و للموقع المزمع أن تنشأ فيه المنطقة الخاضعة للرقابة الجمركية؛
- ✓ مساحة المكان مع نسخة عن الخريطة التفصيلية للموقع عند الاقتضاء؛
- ✓ نوع الهيكل المطلوب؛
- ✓ طبيعة شغل الأماكن المزمع أن تنشأ فيها المنطقة الخاضعة للرقابة الجمركية؛
- ✓ شهادة صادرة عن مصالح الولاية المختصة إقليميا تبيّن أن الأرض التي سيقوم عليها المستودع غير تابعة للأملاك الفلاحية؛
- ✓ القائمة المفصلة للبضائع المعنية و نسخة عن السجل التجاري عندما يتعلق الأمر بمستودع خاص.

❖ **منح الاعتماد:** يمنح المدير العام للجمارك الاعتماد الخاص بالمستودع بعد تقديم الملف التالي:

- ✓ الطلب الذي يبين اسم المتعامل و عنوانه و عنوان الموقع المزمع أن تنشأ فيه المنطقة الخاضعة للرقابة الجمركية و مساحته؛
- ✓ الخريطة التفصيلية للمحلات و الأراضي و وضعيتها؛

- ✓ نسخة عن عقد الملكية أو عقد الإيجار الموثّقين لا تقل مدتهما الأدنى عن ثلاث (03) سنوات
- ✓ نسخة عن القانون الأساسي للإنشاء بالنسبة للأشخاص المعنويين؛
- ✓ شهادة مطابقة معايير السلامة صادرة عن مصالح الحماية المدنية المختصة إقليميا؛
- ✓ محضر معاينة المحلات صادر عن المصالح الجمركية المختصة إقليميا؛
- ✓ مقرر الوالي المتضمن الترخيص بوضع المنتجات الخطيرة في المستودع.

وعلى هذا الاساس يجب على المستغل اكتتاب تعهد عام سنوي يشمل نشاطات مستودعه خلال مدة المكوث، بحيث يتم قبول البضائع في المستودع بعد اكتتاب المودِع لتصريح مفصّل للدخول في المستودع، حيث تحدّد مدة مكوث البضائع في المستودعات الخاضعة للرقابة الجمركية بسنة واحدة. غير أن هذه المدة يمكن أن تمدّد دون أن يتعدّى ذلك سنة واحدة، بشرط أن تكون البضائع في حالة جيدة وعندما تبرّر الظروف ذلك.

قبل انقضاء الآجال المحددة، يجب على المودع تعيين نظام جمركي آخر مرخص به للبضائع، وإن لم يفعل يحرّر إنذار في حقه في هذا الصدد، واما في حالة ما إذا ظل هذا الإنذار بدون مفعول مدة خمس و أربعين (45) يوما تقوم إدارة الجمارك ببيع البضائع حسب نفس الشروط التي تضبط بيع البضائع الموضوعة رهن الإيداع، في حين يتم اقرار غلق المستودع في الحالات التالية:

- ✓ إخلال المستغل بالتزاماته تجاه إدارة الجمارك؛
- ✓ فسخ عقد الإيجار أو عدم تجديده أو انعدام النشاط لمدة سنة واحدة؛
- ✓ إفلاس المستغل أو وفاته؛
- ✓ بطلب من المستغل.

2.3نظام القبول المؤقت

يسمح هذا النظام بقبول البضائع المستوردة لغرض معيّن و الموجّهة لإعادة التصدير في أجل محدّد مع توقيف الحقوق و الرسوم و دون تطبيق إجراءات الحظر ذات الطابع الاقتصادي حيث يطبّق هذا النظام في الحالتين التاليتين:

- القبول المؤقت مع إعادة التصدير على الحالة حيث يمكن التمييز بين القبول المؤقت من أجل الإنتاج أو إنجاز الأشغال أو النقل الداخلي وبين القبول المؤقت من أجل الاستعمال على الحالة
- القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع.

وبناء على نص المادة 189 من قانون الجمارك يجب على البضائع المستوردة تحت نظام القبول المؤقت أو البضائع الناتجة عن تحويلها أو تصنيعها أو إجراء معالجة إضافية عليها المقررة عند الاقتضاء، بموجب الترخيص الذي منح هذا النظام الجمركي، قبل انقضاء الآجال المحددة:

- ✓ أن يعاد تصديرها إلى خارج الإقليم الجمركي
- ✓ أن توضع في المستودع قصد تصديرها لاحقا
- ✓ أو تدخل في المناطق الحرة قصد إعادة تصديرها لاحقا .

1.2.3القبول المؤقت مع اعادة التصدير على الحالة

يستفيد من هذا النظام الشركات الأجنبية غير المقيمة الحاملة لعقود إنجاز الأشغال و أداء الخدمات المبرمة مع الشركاء الوطنيين أو شركات الاقتصاد المختلط أو الهيئات الأجنبية المتواجدة بشكل نظامي في الجزائر، حيث يسمح لهم باستيراد المعدّات اللازمة لإنجاز الأشغال و أداء الخدمات مع التوقيف الجزئي للحقوق و الرسوم، كما يمكن يُمنح هذا النظام للشركات الخاضعة للقانون الجزائري إذا كانت تستجيب للشروط القانونية.

حيث يقدم هذا النظام تسهيلات كبيرة خاصة للشركات الاجنبية الناشطة في الجزائر في مجال الاشغال العمومية باستيراد تجهيزات ومعدات لاستعمالها في انجاز المشاريع العمومية من دون جمركتها بحيث يتم ادراجها في نظام القبول المؤقت خلال فترة محددة وتستفيد من التعليق المؤقت لتسديد الحقوق الجمركية، وفي هذا السياق يمكن التمييز بين التجهيزات والمعدات المقبولة تحت نظام القبول المؤقت للمعدّات من أجل الإنتاج أو إنجاز الأشغال أو النقل الداخلي ماعدا:

- ✓ البضائع الموجّهة لإنشاء قواعد الحياة باستثناء البيوت الصحراوية الجاهزة؛
- ✓ قطع الغيار و الأجزاء الموجّهة لصيانة المعدّات المستوردة بالقبول المؤقت و تصليحها؛
- ✓ البضائع الموجّهة لإدخالها في تكوين الأعمال.

يجب أن يوضع طلب الاستفادة من النظام لدى رئيس مفتشية أقسام الجمارك التي يتبع لها مكتب الجمارك المختص إقليميا في منطقة استعمال المعدّات؛ وفي حال ما إذا تمحور العقد حول إنجاز مشروع موزّع على عدة متفشيات للأقسام، يمكن للمتعامل اختيار واحد من مكاتب الجمارك المختصة لإتمام الإجراءات وتقديم الوثائق الاتية:

- ✓ نسخة عن عقد الأشغال الموطّن بالنسبة للشركات الخاضعة للقوانين الأجنبية و العقد الموطّن بالنسبة للشركات الخاضعة للقانون الجزائري عندما يتعلق الأمر بالإيجار
- ✓ شهادة الجهة المستخدمة تحدّد بيانات العقد و طبيعة الأشغال و آجالها بالنسبة للشركات الخاضعة للقوانين الأجنبية.

وتجدر الاشارة افي هذا المجال، ان الاستفادة من مزايا هذا النظام مشروط بإيداع كفالة نسبتها 10% من مجموع الحقوق و الرسوم للمعدات المستوردة تحت نظام القبول المؤقت والتي تبقى سارية المفعول مدة القبول المؤقت المحددة في العقد الاولي للمؤسسة والذي يمكن تمديدها على أساس شهادة الجهة المتعاقدة مع المستورد الاجنبي.

بعد انقضاء فترة القبول المؤقت يتم تصفية النظام على اساس المواد القانونية 174 الى 179و المادة 181 من قانون الجمارك من اجل اعادة تصديرها او التنازل عليها وفق نظام جمركي خاص بها.

2.2.3 القبول المؤقت من أجل الاستعمال على الحالة:

يسمح هذا النظام بالاستيراد المؤقت للمعدّات من أجل استعمالها على الحالة دون الحاجة لترخيص مسبق و مع التوقيف الكلي للحقوق و الرسوم.، ومن اهم المعدّات المقبولة في هذا النظام يمكن ذكر ما يلي :

- ✓ الحاويات و الألواح و الأغلفة و العيّنات و البضائع المستوردة في إطار العمليات التجارية الخاصة بالعرض والتجريب؛
- ✓ البضائع المستوردة في إطار عمليات الإنتاج
- ✓ المعدّات العلمية
- ✓ المعدّات البيداغوجية؛
- ✓ المعدّات المستوردة لأغراض رياضية؛
- ✓ معدّات الترويج السياحي؛

- ✓ المعدات المستوردة لأغراض إنسانية؛
- ✓ معدات الاستجمام الموجّهة للبحارة؛
- ✓ المركبات البرية التجارية.

تحدد مدة تنفيذ هذا النظام حسب العملية المراد إنجازها؛ و يمكن تمديدها لأسباب تعتبرها المصالح الجمركية المختصة مبررة وإذا تمت الجمركة بعد تقديم دفتر القبول المؤقت، لا يمكن لمدة مكوث البضائع المستوردة مؤقتا أن تتجاوز مدة صلاحية الدفتر ، يخضع تمديد الآجال في هذه الحالة إلى تقديم دفتر جديد للقبول المؤقت، وبعد انتهاء آجال القبول المؤقت، تجب إعادة تصدير المعدّات أو تعيين نظام جمركي مناسب لها.

3.3 نظام التصدير المؤقت

يسمح هذا النظام الاقتصادي بالتصدير المؤقت للبضائع الموجّهة لإعادة الاستيراد في أجل محدّدة قانونا وبعد أن تم استعمالها لغرض معيّن، دون تطبيق إجراءات الحظر ذات الطابع الاقتصادي، لا سيما:

- ✓ بعد الخضوع لتحويل أو تصنيع أو عمل أو تصليح؛
- ✓ على حالتها و لم تخضع لتعديل؛
- ✓ بعد المشاركة في المعارض أو التظاهرات المماثلة؛
- ✓ بعد دراسة ملكية ثقافية و/أو تحليلها في إطار علمي؛
- ✓ بعد عملية استرجاع ملكية ثقافية أو ترميمها أو حفظها؛
- ✓ بعد فحوص و تجارب؛
- ✓ كتعويض في إطار التبادل

وفي هذا السياق يمكن التميز بين نوعين في اطار التصدير المؤقت وهما على التوالي:

- ✓ التصدير المؤقت من اجل تحسين الصنع
- ✓ نظام التصدير المؤقت للمشاركة في المعارض الدولية

1.3.3التصدير المؤقت من اجل تحسين الصنع

يستفيد من هذا النظام الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الخاضعون للقانون الجزائري والذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا بحيث يسمح نظام تحسين الصنع للشركات الوطنية بالتصدير المؤقت لبضائعهم وإعادة استيرادها في أجل محدّد بعد خضوعها لعمل أو تحويل أو تصنيع أو تصليح. هذا النظام الاقتصادي مفيد جدا باعتبار أن بإمكان المتعامل تصدير المنتج المعوّض نهائيا انطلاقا من الخارج، بحيث تحدّد مدة صلاحية النظام وفقا للمدة التي تعتبر لازمة لإتمام العملية المراد إنجازها والتي يمكن تمديد المدة الممنوحة بطلب مبرر من المستفيد مع الاعفاء من الكفالة.

يندرج ضمن متطلبات هذا النظام كل البضائع من أصل جزائري أو تلك التي سبق استيرادها ووضعها قيد الاستهلاك حسب الشروط المنصوص عليها في هذا الصدد، وللاستفادة من هذا النظام يجب تقديم طلب مسبق لدى رئيس مفتشية أقسام الجمارك التابع لها موضع التصدير عن طريق تحرير نسختين من طلب الترخيص حسب النموذج المنصوص عليه في هذا الصدد، مرفقا:

- ✓ بنسخة عن العقد التجاري أو عقد الضمان أو فاتورة التصليح؛
- ✓ بالبطاقة التقنية للمنتج أو للتصليح.

وعليه يتم تصفية البضائع الموضوعة تحت هذا النظام عند انتهاء المدة الممنوحة اما باستيراد البضائع ووضعها للاستهلاك المحلي او تصديرها نهائيا انطلاقا من الخارج.

2.3.3 نظام التصدير المؤقت للمشاركة في المعارض الدولية

هو نظام جمركي اقتصادي يسمح بتصدير البضائع الموجّهة للعرض في المعارض أو التظاهرات المشابهة، حيث يقدم هذا النظام تسهيلات جمركية للمؤسسات الجزائرية عند ارسال عينات وتجهيزات للمشاركة في المعرض الدولية الرسمية للبضائع والتجهيزات ذات المنشأ جزائري، وذاك عن طريق تقديم طلب الترخيص لدى رئيس مفتشية أقسام الجمارك المختص إقليميا على اساس اكتتاب تصريح مفصل للتصدير المؤقت بناء على نص المواد من 193 إلى 196 من قانون الجمارك على ان يتم تصفية النظام تسوية النظام من خلال :

- ✓ اكتتاب تصريح التصدير النهائي في حالة بيع البضائع خلال معارض البيع.
- ✓ اكتتاب تصريح إعادة الاستيراد للبضائع غير المباعة.

4.3 إعادة التموين بالإعفاء

وفق بنود المواد من 186 إلى 188 من قانون الجمارك والنصوص التطبيقية في المقرر رقم 15 المؤرخ في 1999/02/03 المحدد لكيفيات تطبيق المنشور رقم 68/م ع ج/أ خ/م 132 المؤرخ في 1999/09/19 يعتبر إنظام عادة التموين بالإعفاء نظام جمركي يسمح مع الإعفاء من الحقوق والرسوم، باستيراد البضائع المتجانسة من حيث النوع والجودة والخصائص التقنية مع تلك التي ضبطت في السوق الداخلية واستعملت للحصول على منتجات سبق تصديرها بشكل نهائي

يستفيد من مزايا هذا النظام للأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين في الإقليم الجمركي والذين يمارسون نشاطا صناعيا أو حرفيا أو تجاريا في الجزائر، يهدف هذا النظام إلى ضمان تنافسية المنتج في الأسواق الخارجية من حيث التكلفة و ربح الوقت بالنسبة للمتعاملين من خلال السماح لهم بالرد بشكل سريع وإيجابي على طلبات التصدير وذلك بصنع منتجاتهم باستخدام بضائع كانت محل جمركة لوضعها قيد الاستهلاك أو تصدير منتجات مصنوعة مسبقا ولكن خاضعة لدفع الحقوق و الرسوم.

البضائع ذات المصدر الأجنبي التي تعوّض تلك التي سبق ضبطها في السوق الداخلية من نفس الجودة و نفس الخصائص التقنية و المستخدمة في صنع البضائع التي سبق تصديرها:

- ✓ المواد الأولية؛
- ✓ المنتجات النصف مصنّعة؛
- ✓ الأجزاء و قطع الغيار المتجانسة مع تلك المحتوات في المنتجات المصدّرة (غير المحوّلة)؛
- ✓ البضائع المساعدة على الإنتاج (المواد المحفّزة أو المسرّعة أو المبطئة للتفاعل الكيميائي ...) (الجمارك، اعادة التموين بالاعفاء، 2023).

وفي هذا السياق، يخضع هذا النظام اجباريا لإجراء ايداع طلب ترخيص مسبق يودع لدى مفتشية أقسام الجمارك للتصدير أو مفتشية أقسام الجمارك لاستيراد المدخلات مرفقا بالوثائق الاتية:.

- ✓ نسخة عن فاتورة شراء المنتجات المحتوات في البضائع المستوردة؛
- ✓ وثيقة صنع تبيّن كميات المنتجات المستخدمة في البضائع المصدّرة، بما في ذلك الفضلات والنفايات غير المفيدة؛

- ✓ نسخة عن الوثائق الجمركية الخاصة باستيراد البضائع عندما تكون البضائع ضمن مكونات في المنتج المصدّر قد استوردها المستفيد؛
- ✓ نسخة عن التصريح بالتصدير.

وتجدر الاشارة، بأن الترخيص يحدّد مدة إتمام العملية و التي يجب أن لا تتجاوز ستة (06) أشهر ابتداء من تاريخ التصدير ويمكن تمديد هذه المدة بشكل استثنائي إلى سنة كاملة بطلب مبرّر من المستفيد.

وفي الاخير، يسمح نظام إعادة التموين بالإعفاء للمؤسسات باستيراد البضائع مع إعفاءها من الحقوق والرسوم الجمركية قصد وضعها للاستهلاك في السوق الداخلية ولكنه تقرر إعادة إدماجها في تصنيع منتجات قد سبق القيام بتصديرها من قبل بسبب نقص في المخزون أو لبروز طلبيه توريد عاجل ويتم هذا الإجراء إذا كانت هذه البضائع موافقة ومتجانسة مع المنتجات المصدرة.

5.3 نظام العبور

العبور هو نظام جمركي يطبّق على البضائع المنقولة تحت الرقابة الجمركية من مكتب للجمارك إلى مكتب آخر للجمارك عن طريق البر أو الجوّ مع توقيف الحقوق و الرسوم و إجراءات الحظر ذات الطابع الاقتصادي و يتعلق الأمر بنقل البضائع في اطار:

- ✓ العبور من مكتب الدخول إلى مكتب داخلي ؛
- ✓ العبور من مكتب داخلي إلى مكتب الخروج ؛
- ✓ العبور بين المكاتب الداخلية أو المستودعات الخاضعة للرقابة الجمركية.

للاستفادة من نظام العبور يجب على صاحب الالتزام اكتتاب التصريح المفصل في مكتب الانطلاق مع التزام مكفول يلتزم من خلاله تحت طائلة العقوبات القانونية بإيصال البضائع المصرّح بها إلى مكتب الوصول وبختم سليم وفي الآجال المحدّدة من دون الخروج عن مسار الطريق المحدّد، حيث ينقسم العبور إلى:

- ✓ العبور البري ؛
- ✓ العبور عبر السكك الحديدية ؛
- ✓ العبور الجوي.

وفقا لأحكام المادة 771 من قانون الجمارك المعدلة بالمادة 8 من القانون رقم 78-10 المؤرخ في 77 غشت 7778 ومعدلة ومتممة بالمادة 17 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017. لكل حركة عبور جمركي، يكون شخص محدد، يشار إليه باسم " الملتزم "، مسؤولا عن تقديم تصريح مفصل لعبور جمركي إلى الجمارك، والإعداد لضمان يغطي الحقوق والرسوم المعرضة للخطر، للاستفادة من نظام العبور، يجب على الملتزم اكتتاب تصريح مفصل يحتوي على التزام مكفول يلتزم بموجبه، بتقديم البضائع المصرّح بها إلى المكتب المحدد وبترصيص سليم محتمل وضعه في الآجال المحددة وعبر طريق المعين، اما فيما يتعلق بطبيعة البضائع المستثناة من نظام العبور فهي:

- ✓ البضائع التي تكون محل تقييد أو حظر مثل:
- ✓ الكتب و المجلات و كل المواد التي تمس بالأخلاق و بالآداب العامة؛
- ✓ المخدرات و جميع المؤثرات العقلية و كذا كل المنتجات التي من شأنها المساس بالصحة العمومية؛
- ✓ الأسلحة الحربية؛
- ✓ المواد المقلّدة في المكتبات؛
- ✓ البضائع التي تحمل علامات مزيفة للأصل الجزائري.

بالإضافة الى ذلك يمكن تميز التسهيلات والاجراءات الخاصة الممنوحة ففي اطار

- ✓ **نقل البضائع من مركبة لأخرى و النقل على طول الساحل:** حيث يسمح هذا النظام بالتنقل عن طريق البحر من نقطة لأخرى في الإقليم الجمركي للبضائع المنتجة داخل التراب الوطني و تلك التي تمت جمركتها بشكل نظامي او البضائع المستوردة التي لم تكن محل تصريح لدى الجمارك بشرط أن تكون منقولة على متن سفينة غير تلك التي دخلت البضائع على متنها إلى التراب الوطني.
- ✓ **نقل البضائع من مركبة الى اخرى:** وهو نظام جمركي يتم من خلاله نقل البضائع تحت الرقابة الجمركية بنزعها من وسيلة النقل المستخدمة في الاستيراد ووضعها في وسيلة النقل المستخدمة في التصدير .

ويعرض الشكل الموالي ملخص في شكل مقارنة بين اهم الانظمة الجمركية الاقتصادية الموجة للتصنيع:

الشكل رقم:8 مقارنة بين الانظمة الجمركية الاقتصادية للتصنيع

نظام اعادة التموين بالاعفاء	المستودع الصناعي	نظام القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع الايجابي	نظام التصدير المؤقت للتحسين السلبي
• لأنه يتطلب دفع الرسوم والحقوق في الاستيراد الأول، ثم تبيان ذلك عند الاستيراد الثاني ليتم الاعفاء من التخليص للحقوق والرسوم • وهو مؤسس بالمادة 24 من قانون المالية "drawcback"وهو نظام استرداد الرسوم الجمركية أو ما يسمى ب • لسنة 2013	• يعتبر نظام المستودع الصناعي محلا خاضعا لمراقبة إدارة الجمارك حيث يرخص لمؤسسات ما بتهيئة البضائع المعدة للإنتاج قصد التصدير، مع وقف الحقوق والرسوم التي تخضع لها هذه البضائع." • يحتوي هذا النظام على وظيفتين رئيسيتين هما: التخزين والتحويل، كما يستفيد من هذا النظام ، كل من المؤسسات المصدرة بصفة منتظمة لكميات كبيرة من البضائع والمؤسسات التي لها إمكانيات حقيقية للتصدير واختراق الأسواق الخارجية، كما أن البضائع التي يمكن يئتها تحت هذا النظام هي • المواد الأولية، المنتجات النصف المصنعة ومركبات	• يسمح باستيراد البضائع ليتم تحويلها أو تكملة صنعها بهدف إعادة تصديرها . وبالتالي تكتسب البضاعة قيمة مضافة في البلد بسبب اكتسابها لقيمة نتيجة تصنيعها جزيا في الوطن	• النظام الجمركي الذي يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع المعدة لإعادة استيرادها لهدف معين في أجل دون تطبيق تدابير الخطر ذو الطابع الاقتصادي وهذا بعد تعرضها لتحويل أو تصنيع أو تصليح في إطار تحسين الصنع."

المصدر من اعداد الباحث

المحور الثالث:

ادارة الجمارك الجزائرية

المحور الثالث: ادارة الجمارك في الجزائر

تمهيد:

يتطرق هذا المحور الى تفصيل مهام وصلاحيات ادارة الجمارك بأخذ بعين الاعتبار اهم الاصلاحات التي عرفه قطاع الجمارك وذلك وفق النقاط الاتية:

- ✓ نشأة وتعريف الجمارك الجزائرية
- ✓ الاختصاصات الإقليمية والنطاق الجمركي للجمارك الجزائرية
- ✓ مهام وصلاحيات ادارة الجمارك
- ✓ هيكلة وتنظيم ادارة الجمارك الجزائرية
- ✓ الإجراءات الجمركية

1. نشأة وتعريف الجمارك الجزائرية

1.1لمحة مختصرة عن نشأة الجمارك الجزائرية

عرفت الجمارك الجزائرية تغيرات واصلاحات جذرية منذ الاستقلال الى غاية الان نوجزها كالاتي:

❖ **المرحلة ما بين 1962 الى1969:**

بعد الاستقلال مباشرة كانت الدولة الجزائرية امام تحدي بناء النسيج المؤسساتي وفق لاحتواء الفراغ الذي سببه انسحاب الادارة الفرنسية، وبما ان الجمارك تمس بصفة مباشرة بسط السيادة الوطنية بادرة الدولة الجزائرية الفتية في أفريل 1963 بالتنسيق مع وزارة المالية التأسيس لإدارة الجمارك بموجب مرسوم رئاسي، فشكلت مصلحة التحويلات الخارجية والجمارك وفي 15 ماي 1963عن طريق قرار وزاري حدد مهام المديرية العامة للجمارك التي قسمت بدورها إلى مديريتين فرعيتين:

- ✓ المديرية الفرعية للجمارك
- ✓ المديرية الفرعية للتحويلات الخارجية

فقد تم تطبيق أول تعريفة جمركية جزائرية في أكتوبر 1963 التي شجعت استيراد الثروة الصناعية التي خضعت لتعريفة مقدرة بـ 10 %بينما المنتجات الموجهة للاستهلاك النهائي فهي %، وما يمكن ملاحظته في هذا الشأن أن السلطات الجزائرية قد توجهت 3 تتراوح بين 15 و20 إلى تشجيع الواردات من السلع التجهيزية بفرضها رسوما جمركية منخفضة من جهة، ومن جهة أخرى فرضت على باقي السلع نسب رسوم مرتفعة بغرض حماية الإنتاج الوطني من المنافسة الأجنبية، والحد من استيراد السلع الغير ضرورية لعملية التنمية.

أما في أفريل 1964 كان تأسيس مراقبة المبادلة، هذه المراقبة كانت مرنة لأن لم يكن في تلك الفترة منع نقل رؤوس الأموال إلى الخارج تمثلت هذه الرقابة في إنشاء تجمعات مهنية للشراء، تضم المستوردين الخواص في شكل مؤسسات أغلب رأسمالها للقطاع العام الذي يعمل من خلالها على تغطية حاجيات معينة، بالنظر إلى المجهودات المبذولة من أجل إنجاح مخطط التنمية وتوجيه التطبيقات والعمليات من الضروري إحداث بعض التغيرات على هذه المنشآت التي تعد مفتاح التنظيم الاقتصادي، وهذا ما حدث في الفاتح من سبتمبر 1964 بموجب مرسوم رقم 64-279 حيث أصبحت المديرية الفرعية للجمارك مديرية وطنية محدودة الحرية في ممارسة أدوارها .أما بالنسبة لسنة 1968 تمت مراجعة نظام التعريفة وتعديله باعتماد تعريفات جديدة من أجل توجيه الواردات لخدمة استراتيجية التنمية الوطنية.

❖ المرحلة من 1970 الى 1979:

تميزت هذه الفترة باختيار النموذج الاشتراكي كخيار استراتيجي للدولة، الامر الذي انعكس مباشرة على ادارة الجمارك بصفتها اداة بسط نفوذ الدولة على احتكار التجارة الخارجية لفائدة المؤسسات العمومية، وما تطلب ادراج عدة تغيرات في الاطار القانوني للجمارك وتسيير التجارة الخارجية، ومن بين اهم هذه المعطيات الاقتصادية إعادة هيكلة التعريفة الجمركية تماشيا للمتطلبات احتكار الدولة لتسيير التجارة الخارجية الذي تطلب بموجبه استحداث ثلاث أنظمة:

- ✓ اتباع نظام الحصص للتحديد الكمي للواردات
- ✓ نظام خاص بالمواد الحرة

- ✓ نظام خاص بالتراخيص الشاملة للاستيراد عن طريق إصدار قانون 78-02 المؤرخ في 11 فيفري 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية ومنع كل ممارسة حرة من طرف القطاع الخاص، رافق ذلك صدور قانون الجمارك لسنة 1979.

❖ **مرحلة من 1980 الى 1988:**

عرفت هذه المرحلة بداية تجسيد متطلبات تطبيق قانون الجمارك سنة 1979م، والذي يعتبر اول قانون متكامل يؤسس بوضوح مهام ومسؤوليات وصلاحيات مفتشي الجمارك، بالإضافة الى اعادة هيكلة ادارة الجمارك الجزائرية من اجل تشجيع المبادرات والأهداف التي تعمل هذه الأخيرة على تحقيقها، عمدت وزارة المالية إلى إعطاء كامل الاستقلالية لهذه الإدارة باعتبارها مديرية عامة، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 82-237 لسنة 1982 الذي ساهم في هيكلة هذه المديرية، والتي قسمت إلى خمس مديريات مركزية إضافة إلى أقسام المراقبة

- المديرية المركزية للأنظمة الجمركية والجباية
- المديرية المركزية للتنظيم والمنازعات الجمركية
- المديرية المركزية للدراسات والتخطيط
- المديرية المركزية للموظفين والتكوين
- المديرية المركزية لتسيير الاعتمادات والوسائل

خلال هاته الفترة كانت الدولة هي المسؤولة الوحيدة عن تنظيم وتسيير العمليات التجارية، وذلك بتدخلها مباشرة في مجال التجارة الخارجية ومحاولة تأميمها بفضل التخطيط المتبع من قبل السلطات الجزائرية، حيث أن دور الجمارك في هذه المرحلة محدود من ناحية متابعة تنفيذ برنامج الرخص مما جعل عملية تحصيل الضرائب والرسوم الناتجة عن الرقابة تهدف إلى تغذية الخزينة العامة على حساب تحقيق هدف آخر وهو حماية المنتوج المحلي من المنافسة الأجنبية

❖ **مرحلة من 1988 الى يومنا هذاك**

تختلف هذه المرحلة عن المراحل السابقة كونها تميزت بالتحرير التدريجي للتجارة .الخارجية إذ يظهر ذلك من خلال تعديل القوانين والنصوص التشريعية أعطت وزارة الاقتصاد لقطاع الجمارك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 90-324 بتاريخ 20أكتوبر 1990 روحا جديدة سايرت هذه المعطيات حيث قسمت الإدارة الجمركية إلى مديريات مركزية وهي:

- مديرية الأنظمة الجمركية الاقتصادية
- مديرية المنازعات ومكافحة التهريب
- مديرية التشريع والإحصائيات والإعلام الآلي
- مديرية الموظفين والوسائل

ومن بين مميزات هذه المرحلة :

- التخلي عن سياسة الاحتكار وتبني نظام اقتصاد السوق القائم على مبدأ الحرية التجارية والمنافسة الدولية في السوق، مبني على قانون العرض والطلب وتقنين عملية التصدير والاستيراد.
- التوجه التدريجي نحو تحرير التجارة الخارجية وفتح المجال للقطاع الخاص
- إصلاح النظام الجبائي والجمركي في اطار تبني الإصلاحات الاقتصادية في مختل القطاعات
- تخفيض الرسوم الجمركية وإزالة الحواجز التي تعرقل عملية المبادلات الخارجية
- تعديل القانون الجمركي وفق قوانين حديثة وإجراءات حديثة .
- إزالة الوصايا عن المؤسسات الاقتصادية العمومية لتؤدي وظائفها على عدم المساواة مع المؤسسات الخاصة
- ارتفاع مستوى التبادل التجاري مع الخارج نتيجة فتح السوق الوطنية أمام المنتجات الأجنبية

وفي هذا الاطار، يندرج تعديل قانون الجمارك في الجزائر في القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 والمتضمن قانون الجمارك في إطار تنفيذ مخطط عصرنة إدارة الجمارك الذي اقرته وزارة المالية، بهدف تكيف ودعم مصالح الجمارك الجزائرية بالأدوات القانونية والصلاحيات الضرورية لتكريس الشفافية في تنفيذ المعاملات وتعزيز مصداقية ادارة الجمارك عن طريق عن تدعيم الأحكام المتعلقة بأخلاقيات المهنة وضرورة الالتزام بواجب التحفظ والحفاظ على السر المهني، وتبسيط الإجراءات الجمركية بتطبيق المعايير المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المبرمة من قبل الجزائر؛ سواء مع المنظمة الدولية للجمارك أو المنظمة العالمية للتجارة، وعليه يمكن تلخيص اهم مستجدات تعديل قانون الجمارك لسنة 2017 في النقاط الاتية:

- ✓ تحسين التشريع الجمركي بشكل يسمح بتحقيق تفتّح الاقتصاد الوطني على العالمية؛ من خلال تبنّي المعايير الدولية المعمول بها في هذا المجال؛
- ✓ ترقية المهام الاقتصادية والأمنية للجمارك، من خلال وضع إطار موات لممارسة وتنظيم المبادلات، وتكييفها مع الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر؛
- ✓ ترقية تنافسية المؤسسات من خلال تبسيط الإجراءات الجمركية؛
- ✓ تعميم استعمال الأنظمة الجمركية والتعاون مع الهيئات الأخرى؛ من أجل مكافحة كل أشكال الغش والتهريب وتبييض الأموال، والاستيراد والتصدير للمواد والمنتجات المحظورة.
- ✓ تكريس دور إدارة الجمارك في مرافقة الجهود الوطنية لتنظيم وترقية الاقتصاد الوطني؛
- ✓ تفعيل ادوات تبادل المعلومات مع المصالح الحكومية، وإبرام اتفاقيات تعاون مع مختلف المتدخلين في التجارة الدولية؛
- ✓ تفعيل التوجه نحو تطبيق لا مادية وثائق اثبات الإجراءات الجمركية عبر تقنين وضبط أليات الاكتتاب الإلكتروني، وفتح الشباك الإلكتروني الموحد في إطار المخطط العام للمعالجة والمراقبة الجمركية؛
- ✓ إعادة تفعيل الأنظمة الجمركية الوطنية لتطوير الاستثمار خارج المحروقات؛
- ✓ تحيين الأحكام المتعلقة بالتحكم في البضائع وكذا تلك المرتبطة بالرقابة ومكافحة الغش، عبر إدراج هوية الأشخاص والمؤسسات الذين ترسَل إليهم البضائع والطرود.
- ✓ إعادة هيكلة آليات الرقابة عبر إدراج مفهوم المراقبة البعدية للبضائع، وتدعيم مبدأ حق الطعن للمتعاملين مع ادارة الجمارك لحماية حقوقهم؛ من خلال تدعيم اللجنة الوطنية للطعن وإعادة هيكلة مصالح المنازعات لدى ادارة الجمارك عن طريق تبسيط اجراءات تقديم ودراسة الطعون ومن اهمها تكريس قاعدة تفضيل المصالحة بالتراضي كوسيلة لحل النزاعات الجمركية.

2.1 تقديم الجمارك الجزائرية

تعتبر ادارة الجمارك في الجزائر مرفق عمومي ممثل من طرف المديرية العامة للجمارك الخاضعة للسلطة المباشرة لوزير المالية، تضطلع بمهام استراتيجية في حماية الاقتصاد الوطني سواء من حيث مراقبة وتنظيم تسيير التجارة الخارجية ومراقبة الحدود البرية والبحرية والجوية، او من

حيث تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة الدفع للخزينة العمومية، وعليه خصها المشرع بإطار قانوني وتنظيمي خاص بتسيير ادارة الجمارك وتحديد مهام ومسؤوليات اعوان الجمارك.

تعرف بالجمارك بأنها الإدارة التي أوكل إليها مراقبة تطبيق الأنظمة الجمركية بشأن تحصيل الضرائب الجمركية المستحقة للخزينة العمومية واستيفاء الشروط والقيود الاستيرادية المقرر عليها، حماية للنظم الاقتصادية لكل دولة، وإن أي خرق لهذه التشريعات أو الإخلال بها يمثل إخلال بالنظام الاقتصادي الذي تحميه التشريعات الاقتصادية والذي تعد القوانين الجمركية من أبرزها وأهمها، ولضمان فاعلية القوانين الجمركية وسرعتها وانضباط تنفيذ أحكامها أصبغ المشرع صفة مأمور الضبط القضائي على القائمين بالتنفيذ وفي حدود الاختصاص (مراد، 2006)

وفي هذا الاطار وبنا على نص المادة 3 من قانون الجمارك لسنة 1992، عرف المشرع الجزائري الجمارك على انها عبارة عن إدارة عامة تسهر عند الاستيراد والتصدير على تطبيق التشريع الخاص بالتجارة الخارجية والتشريع الذي يضبط العلاقات المالية مع الخارج ومراقبة ذلك.

وفي هذا السياق، فإن مفهوم إدارة الجمارك يختلف من بلد الى اخر حسب طبيعة النظام السائد وتوجهه الاقتصادي وما مدى تطور البلاد، لكونه قطاع حساس يرتبط بالتجارة الخارجية وعليه فإنه يتأثر مباشرة بمستوى انفتاح البلد على العالم الخارجي او العكس أي يمكن استعماله كأداة لكبح وتأطير عمليات الاستيراد والتصدير، حيث يمكن اعتباره اداة تنفيذية فعالة لتطبيق توجهات السياسة التجارية.

وفي هذا المجال عرف قطاع الجمارك اصلاحات متعددة للمنظومة التشريعية الجمركية للمواكبة الاصلاحات الاقتصادية التي تبنتها الجزائر منذ الاستقلال وهذا ما يفسر التعديلات المستمرة والجوهرية التي شهدها الاطار القانوني والتنظيمي لإدارة الجمارك الجزائرية ومن اهمها التعديل الجوهري الذي تم اقراره في نص القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 والمعدل والمتمم للقانون 79-07 الموافق 21 يوليو 1979 والمتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم والذي يمكن اعتباره بمثابة القانون الاطار الذي يضبط ويقنن مهام وصلاحيات ادارة الجمارك.

2.الاختصاصات الإقليمية والنطاق الجمركي للجمارك الجزائرية

1.2 الاختصاصات الإقليمية للجمارك الجزائرية

بناء على نص المادة الاولى من قانون الجمارك، يطبّق قانون الجمارك بصفة موحدة على كامل الإقليم الجمركي المتكون من:

- الإقليم الوطني
- المياه الداخلية
- المنطقة المتاخمة
- الفضاء الجوي الذي يعلو الإقليمين البري و البحري

وتجدر الاشارة انه من الضروري التمييز التطبيق الايجابي والسلبي لمفهوم الاختصاص الاقليمي (إحداهما سلبي و الآخر ايجابي) للتطبيق الموحد للتشريع الجمركي:

- ✓ الاستثناء الإيجابي : النطاق الجمركي لمراقبة فعالة و ردعية؛
- ✓ الاستثناء السلبي : المنطقة الحرة التي تستثني جزء الإقليم الجمركي أو كله من التشريع والتنظيم الساري المفعول (الجمارك، 2023).

2.2 ابعاد النطاق الجمركي الجزائري

يقصد بالإقليم الجمركي الامتداد الحدودي الذي تبسط فيه ادارة الجمارك نفوذها، وفي هذا السياق تمارس ادارة الجمارك عملها في سائر الاقليم الجمركي وفق الشروط المحددة في القانون الجمارك، كما يمكن تنظم مناطق خاصة عبر الحدود البرية والبحرية والتي تشكل النطاق الجمركي، حيث يتم تحديد منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية والبرية وتشكل هذه المنطقة النطاق.الجمركي الذي تم تحديده وفق نص المادة 29 من قانون الجمارك على النحو الاتي:

1- المنطقة البحرية: تتكون من المياه الإقليمية والمنطقة المتاحة لها والمياه الداخلية كما هي محددة في التشريع المعمول به .
2- المنطقة البرية :تمتد على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد 30كلم منه. كما تمتد على الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد 30كلم منه.

3- وتسهيلا لقمع الغش يمكن عند الضرورة تمديد عمق المنطقة البرية من 30كلم إلى غاية 60 كلم2 غير أنه يمكن تمديد هذه المسافة إلى غاية 400 كلم2 في ولايات تندوف، أدرار، تمنراست ." وعليه يحظر الصيد واستغلال المنطقة السفلية البحرية داخل المنطقة البحرية للنطاق الجمركي على الأجانب دون وجود اتفاقيات منعقدة بين الجزائر وبلد ثالث، ويجب على ربابنة السفن تبرير حيازتهم القانونية للحمولة، حسب الوصف المذكور في بيان الحمولة، إلى أعوان خفر السواحل داخل منطقة المياه الإقليمية.

اما التنقل الدولي داخل المنطقة المتاخمة حرا وتخضع حيازة بضائع أجنبية داخل المنطقة الأرضية للنطاق الجمركي إلى مراقبة مشددة. يتوجب على المصدّرين و المستوردين:

- ✓ إثبات مصدر البضائع التي بحوزتهم
- ✓ تقديم فواتير الشراء أو الوثائق الجمركية
- ✓ تقديم سند تخليص الحقوق و الرسوم
- ✓ تقديم سند الكفالة
- ✓ تقديم رخصة التنقل
- ✓ اتباع الطريق القانوني

تخضع البضائع و وسائل النقل المستخدمة في نقلها من أجل التصدير أو الاستيراد و مهما كانت طبيعة هذه الوسائل إلى الرقابة و ضرورة تبرير حيازتها، كما تعتبر مخالفة أحكام القوانين والأنظمة الجمركية المعاينة داخل النطاق الجمركي كأعمال تهريب، و عليه يتم قمعها بشدة (الحجز و المتابعات القضائية).

وتجدر الاشارة بان المسافات المذكورة اعلاه ا تقاس على خط مستقيم و يتم تحديد رسم النطاق الجمركي بموجب قرارات من وزير المالية و التي تنشر وجوبا بواسطة معلقات تنشر في جميع البلديات التي يشملها النطاق الجمركي كما هو موضح في الشكل الاتي:

الشكل رقم 9 ابعاد الاقليم الجمركي الجزائري

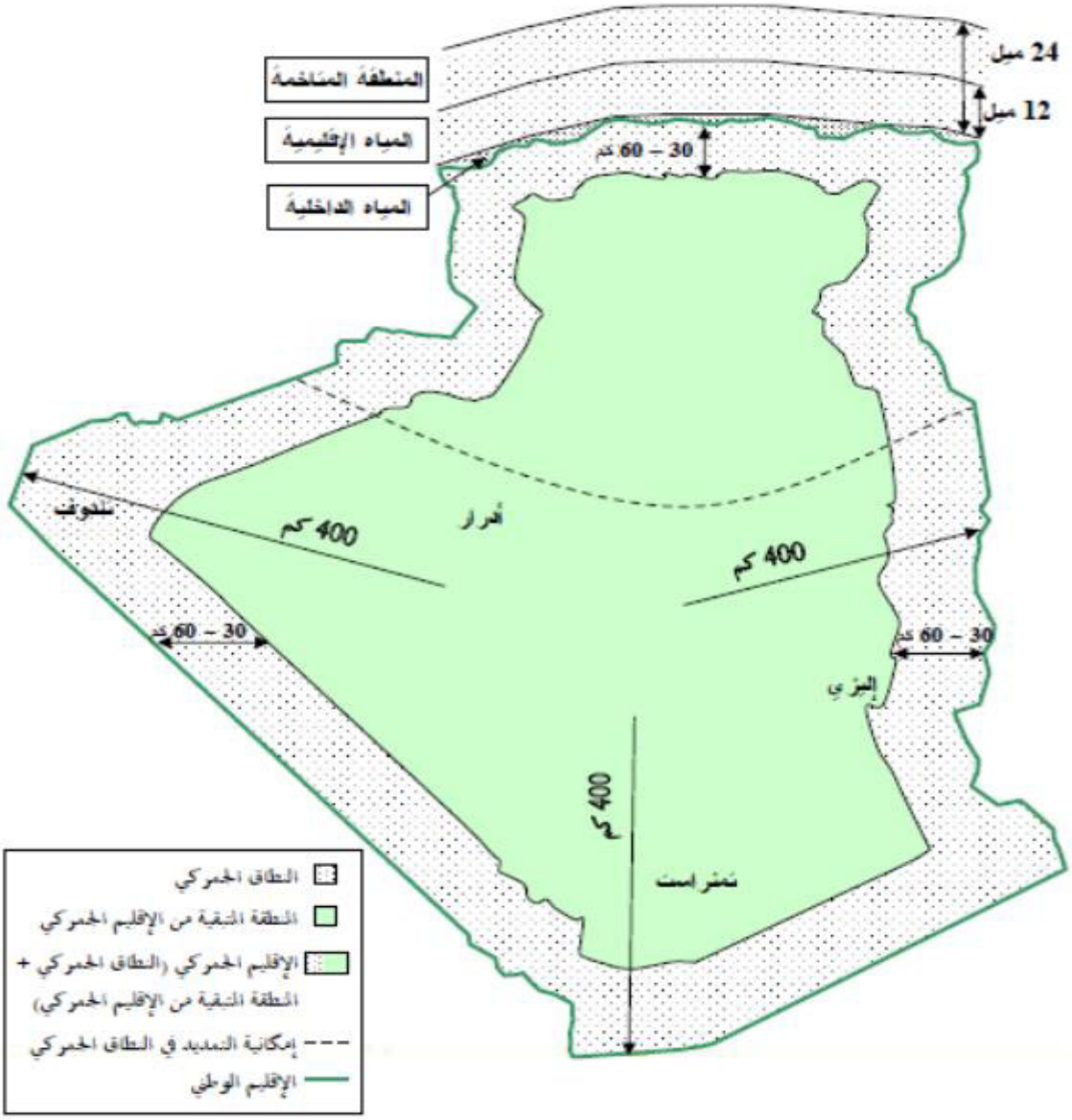

المصدر: سيواني عبد الوهاب، التهرب الجمركي واستراتيجيات التصدي له، مذكرة ماجستير بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة الجزائر، 2007، ص71

3.مهام وصلاحيات ادارة الجمارك

1.3 مهام ادارة الجمارك الجزائرية

قام المشرع الجزائري بتحديد مهام ادارة الجمارك بوضوح وفق نص المادة الثالثة من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 والمعدل والمتمم للقانون 79-07 الموافق 21 يوليو 1979 والمتضمن قانون الجمارك، حيث تتمثل مهمة ادارة الجمارك على الخصوص فيما يأتي:

- تنفيذ الإجراءات القانونية والتنظيمية التي تسمح بتطبيق موحد للتشريع والتنظيم الجمركي؛
- تحصيل الحقوق والرسوم والضرائب المستحقة عند استيراد وتصدير البضائع والعمل على مكافحة الغش والتهرب الجبائي؛
- مكافحة المساس بحقوق الملكية الفكرية والاستيراد والتصدير غير المشروعين للممتلكات الثقافية؛
- المساهمة في حماية الاقتصاد الوطني وضمان مناخ سليم للمنافسة بعيدا عن كل ممارسة غير شرعية؛
- ضمان إعداد إحصائيات التجارة الخارجية وتحليلها ونشرها؛
- السهر طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول على:
  - ✓ حماية الحيوان والنبات؛
  - ✓ المحافظة على المحيط؛
- القيام بالتنسيق مع المصالح المختصة بمكافحة:
  - ✓ التهريب وتبييض الأموال والجرائم العابرة للحدود
  - ✓ الاستيراد والتصدير غير المشروع للبضائع التي تمس بالأمن والنظام العمومي
- التأكد ان البضاعة المستوردة او الموجهة للتصدير قد خضعت لإجراءات مراقبة المطابقة، وذلك طبقا للتشريع والتنظيم اللذين تخضع لها.

وعليه جاء قانون الجمارك بتعديل جوهري يمس مباشرة توسيع نشاط ومهام ادارة الجمارك الجزائرية بما يتماشى مع متطلبات تطوير وعصرنة تسيير هذا القطاع الحساس لتكليفه بمهام استراتيجية تناسب تطور الاقتصادي للبلاد وتطبيقا للاتفاقيات الدولية والتحديات الجديدة لإدارة الجمارك في ظل العولمة وتطور سبل مكافحة تبييض الاموال والجرائم العابرة للحدود.

وعليه يهدف هذا القانون الى تطوير وتحديث جهاز الجمارك وتدعيمها بالاطار والادوات القانونية التي تسمح لها بممارسة المهام الجديدة المنوطة بها لمواكبة التقنيات الحديثة للتجارة الخارجية وأداة لتفعيل الاصلاحات الاقتصادية، وعليه يمكن التمييز بين المهام الاستراتيجية الاساسية التي اقره قانون الجمارك في الشكل الاتي:

الشكل رقم 10 طبيعة مهام ادارة الجمارك وفق قانون الجمارك 2017

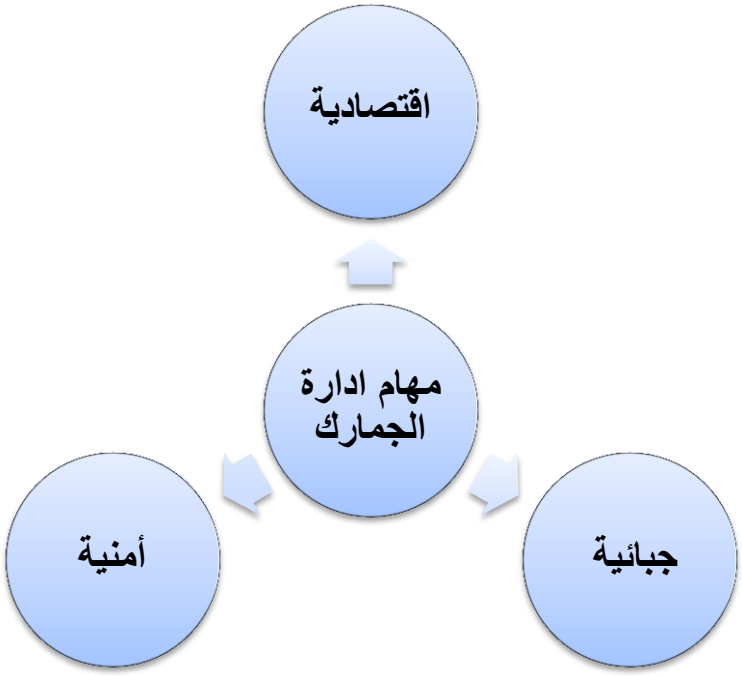

المصدر: من اعداد الباحث

1.1.3 المهام الاقتصادية:

تركز اساسا على مرافقة الاعوان الاقتصاديين في تسهيل اجراءات التصدير والاستيراد وحماية الاقتصاد الوطني من الممارسات غير المشروعة قانونا، ومن اهم اوجه الاصلاح الذي اقره القانون الجديد للجمارك هو الارتقاء بمهام الجمارك لجعلها كشريك فعال في تنشيط التجارة الخارجية عن طريق التوفيق بين المهام الرقابية والامنية من دون المساس بمصالح المتعاملين الاقتصاديين، إضافة الى تكليف الجمارك بمحاربة التقليد عن طريق تدقيق شهادات المطابقة للسلع المستوردة او المصدرة.

2.1.3 المهام الجبائية:

تضطلع ادارة الجمارك بمهام تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة الدفع والتي تعتبر مورد هام للخزينة العمومية، وعليه يكتسب قابض الجمارك صفة وصلاحيات المحاسب العمومي واستعمال ادوات التحصيل بما فيها الاجبارية لتحصيل الحقوق الجمركية لكونها تعتبر من الايرادات السيادية التي تحصل لفائدة الدولة.

3.1.3 المهام الامنية:

نظرا لتمركز وحدات الجمارك على الحدود الجوية والبرية والبحرية للبلد، فإنها تشكل الدرع الواقي والاستراتيجي للدولة في مجال مراقبة وتدقيق حركة السلع والاشخاص لمكافحة كافة اشكال التهريب والغش في السلع والمواد التي تمس بالأمن العام، ومكافحة تهريب وتبيض المال والتنسيق الدولي في مجال مكافحة الجرائم العابرة للحدود ومكافحة المخدرات.

وبناء على ما سبق، يتضح الدور الاستراتيجي الذي تؤديه ادارة الجمارك على المستوى الاقتصادي والجبائي والامني، والتي يجب تدعيمها بالوسائل المادية والبشرية المناسبة والكافية بما يتماشى وطبيعة المهام الموكلة اليها قانونا، والعمل على تطويرها وتحديثها للرفع من جاهزيتها لمكافحة مختلف اشكال التهريب والغش التي تتطور ادواتها وتقنياتها بشكل سريع، مما يضع ادارة الجمارك امام تحدي كبير في عصرنة تقنياتها وادواتها للتكيف مع هذه الظاهرة من دون عرقلة تطور قطاع التجارة الخارجية.

2.3 صلاحيات ادارة الجمارك

تضطلع ادارة الجمارك بصلاحيات واسعة مؤسسة قانونا تسمح لها بممارسة المهام الاستراتيجية الموكلة بها وعليه يمكن التمييز بين عدة مستويات لصلاحياتها يمكن ايجازها كالاتي:

1.2.3 صلاحيات الاطلاع الخاصة بإدارة الجمارك:

في اطار ممارسة مهامهم الرقابية يمكن لأعوان الجمارك الذين يحملون رتبة مفتش على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض أن يطالبوا بالاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم كالفواتير و سندات التسليم و جداول الارسال و عقود النقل و الدفاتر و السجلات و ذلك في:

- ✓ محطات السكك الحديدية
- ✓ مكاتب شركات الملاحة الجوية و البحرية
- ✓ محلات و مؤسسات النقل البري
- ✓ محلات الوكلاء بما فيها وكلاء النقل السريع
- ✓ المجهزين و امناء الحمولة و السماسرة البحريين
- ✓ وكلاء العبور
- ✓ وكلاء الاستيداع و المخازن و المخازن العامة
- ✓ المرسل لهم أو المرسلين للبضائع المصرح بها

2.2.3المراقبة الجمركية للمظاريف البريدية:

حسب القانون 17-04 المعدل و المتمم : يمكن لأعوان الجمارك أن يدخلوا جميع مكاتب البريد بما في ذلك قاعات الفرز ذات الاتصال المباشر مع الخارج وكذا محلات متعاملي البريد السريع الدولي للبحث بحضور أعوان البريد والمواصلات عن المظاريف مغلقة كانت أم لا ذات منشأ جزائري أو أجنبي باستثناء المظاريف الموجودة رهن العبور .

يرخص لإدارة البريد ومتعاملي البريد السريع الدولي الإخضاع للمراقبة الجمركية ضمن الشروط المحددة في اتفاقيات الاتحاد العالمي للبريد, الإرساليات المحظورة عند الاستيراد, أو الخاضعة للحقوق والرسوم المحصلة من طرف إدارة الجمارك أو الخاضعة لتقييدات أو إجراءات عند الدخول.

كما يرخص أيضا لإدارة البريد ومتعاملي البريد السريع الدولي بالإخضاع إلى المراقبة الجمركية الإرساليات المحظورة عند التصدير أو التي تخضع لتقييدات أو إجراءات عند الخروج علما انه لا يجوز في أيّ حال من الأحوال المساس بسرية المراسلات"

3.2.3 مراقبة هوية الأشخاص

في اطار ممارسة مهامها الامنية والاقتصادية والحماية تمتلك ادارة الجمارك صلاحيات واسعة في مجال مراقبة تنقل وهوية الاشخاص وفق ما تنص عليه بالتفصيل المادة 50 من القانون الجمارك لسنة 2017 المعدل والمتمم كالاتي:

- ✓ يمكن لأعوان الجمارك خلال ممارسة وظائفهم مراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون أو يخرجون أو يتنقّلون داخل الإقليم الجمركي
- ✓ يقتاد الأشخاص الذين لا يريدون أو لا يستطيعون إثبات هويتهم إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية قصد التحقّق من الهوية شريطة إعلام وكيل الجمهورية المختص بذلك فورا.
- ✓ يمكن طلب المعلومات المتعلقة بهوية الأشخاص لدى مؤسسات النقل أو لدى أشخاص آخرين لديهم هذه المعلومات قبل الدخول إلى الإقليم الجمركي أو الخروج منه.

4.2.3 إ علام الغير والتعاون والشراكة:

حسب نص قانون الجمارك رقم 17-04 المعدل و المتمم :

- ✓ يمكن لإدارة الجمارك تبعا لطلب من الغير وقبل عمليات التصدير والاستيراد منح قرارات تتضمن معلومات ملزمة تسمى "قرارات مسبقة" تخص التصنيف التعريفي الجمركي للبضاعة ومنشئها أو إمكانية استفادتها من الإعفاء من الحقوق والرسوم.
- ✓ يمكن لإدارة الجمارك إبرام بروتوكولات اتفاق مع المتدخلين في سلسلة الإمداد للتجارة الدولية الذين يزاولون نشاطهم في الجزائر قصد تحسين الرقابة الجمركية.

- ✓ تعمل إدارة الجمارك عن طريق استعمال الوسائل الملائمة بما فيها الإلكترونية على نشر وتوزيع كل معلومة ذات صبغة جمركية تهم المستعمل أو لها علاقة بالتنظيم الجمركي الساري المفعول.
- ✓ يمكن إدارة الجمارك إبرام اتفاقات تتعلق بتنظيم وتدعيم تبادل المعلومات مع السلطات الوطنية المختصة بقصد الوقاية من الجرائم في مجالات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والتهريب والغش التجاري والتقليد والغش والتهرب الجبائي ومحاربة ذلك.
- ✓ يمكن لإدارة الجمارك التعاون مع إدارات الجمارك الأجنبية وإبرام اتفاقات للتعاون الإداري المتبادل في مجال تبادل المعلومات والوثائق لا سيما قصد الوقاية من المخالفات للقوانين والتنظيمات الجمركية والبحث عنها وقمعها شريطة التوافق مع المعاهدات والاتفاقات والاتفاقيات والترتيبات التي صدّقت عليها الجزائر وفي إطار التعاون المتبادل.

5.2.3 صلاحيات تفتيش المنازل:

يمكن لمفتشي وقابضي الجمارك القيام بتفتيش المنازل بعد الموافقة الكتابية من الهيئة القضائية المختصة على ان يرافقهم احد مأموري الضبط القضائي بهدف متابعة وقمع الغش والتدليس والبحث عن البضائع التي تمت حيازتها غشا داخل النطاق الجمركي.

وفي اطار مواصلة البحث عن البضائع التي توبعت على مرأى العين و دون انقطاع يؤهل اعوان الجمارك لإثبات ذلك و إبلاغ النيابة فورا، وعند الامتناع عن فتح الأبواب يمكن لأعوان الجمارك العمل على فتحها بحضور أحد مأموري الضبطية القضائية؛ علما انه يمنع تنفيذ الاجراءات المنصوص عليها سابقا ليلا.

6.2.3 صلاحيات اعوان الجمارك:

يضطلع اعوان الجمارك بصلاحيات واسعة في مجال تفتيش ومراقبة حركة السلع والاشخاص وحركة رؤوس الاموال وفي هذا المجال اقر التعديل الاخير لقانون الجمارك توسيع صلاحيات اعوام مصالح الجمارك ودعمهم بأدوات تسمح لهم بممارسة مهامهم بفعالية وبما يتناسب وطبيعة عمل ادارة

الجمارك، يخول قانون الجمارك لمفتشي الجمارك صلاحيات واسعة في مجال التفتيش لأغراض المراقبة والفحص والمعاينة الميدانية لحركة السلع والبضائع والاموال والاشخاص ووسائل النقل بمختلف انواعها البرية والبحرية والجوية على كافة الاقليم الجمركي، ومن اهم النقاط التي تم الاشارة اليها في التشريع الجمركي في هذا المجال يمكن ذكر العناصر الاتية وفق المواد :

- ✓ في إطار التحقق الجمركي يجوز لأعوان الجمارك أن يقوموا بتفتيش الأشخاص في حالة ما إذا ظن ان الشخص يخفي بنية الغش بضائع أو وسائل الدفع عند اجتياز الحدود
- ✓ يجب على كل سائق وسيلة نقل أن يمتثل لأوامر أعوان الجمارك
- ✓ يخول لأعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل القيام بالمراقبة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول على متن جميع السفن الموجودة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي."
- ✓ يجب على ربابنة السفن الموجودة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي بناء على طلب أعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل أو أعوان الجمارك فيما يخص البواخر الراسية أن يأمروا بفتح كوات سفنهم وغرفها وخزائنها وكذا الطرود المعينة للتفتيش
- ✓ يمكن للأعوان المكلفين بتفتيش السفن وحمولتها أن يقوموا بغلق الكوات وختمها عند غروب الشمس ولا يمكن فتحها بعد ذلك إلاّ بحضورهم
- ✓ يمكن لأعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل القيام بالمراقبة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول على المنشآت الصناعية والمنشآت المتواجدة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي

4. هيكلة وتنظيم ادارة الجمارك الجزائرية

تخضع ادارة الجمارك في الجزائر للسلطة المباشرة لوزير المالية ممثلة في المديرية العامة للجمارك والتي تنقسم بدورها الى عدة مديرات مفصلة في الشكل الاتي:

الشكل رقم 11 الهيكل التنظيمي لإدارة الجمارك الجزائرية

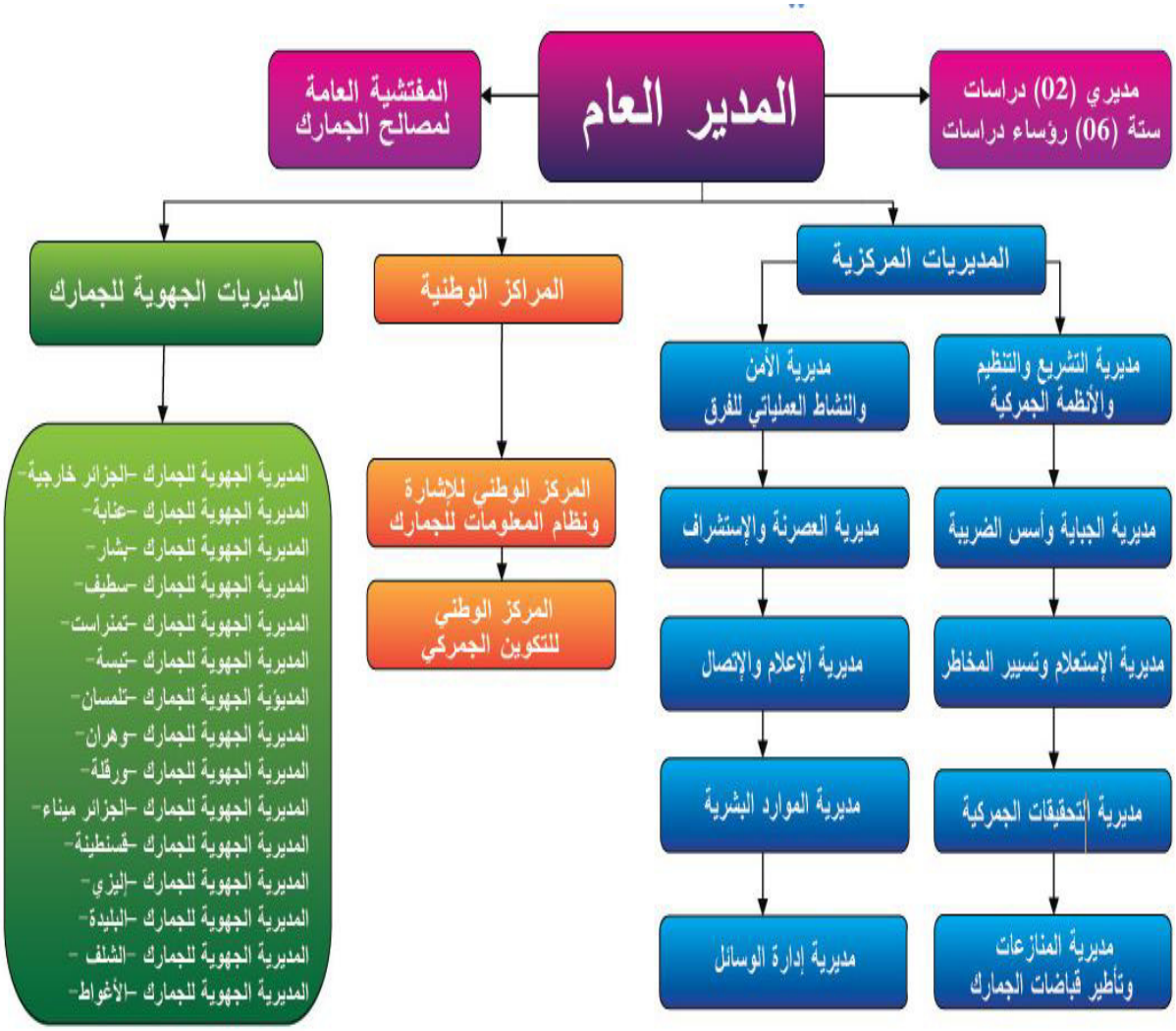

[1] مرسوم تنفيذي رقم 90-17 مؤرخ في 23جمادى الأولى عام 1438 هجرية الموافق 20 فبراير سنة 2017 .يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك و صلاحياتها.

المصدر: الموقع الرسمي لإدارة الجمارك الجزائرية

الرابط: www.douane.gov.dz/Nos%20services%20a%20votre%20ecoute.html

ينتمي موظفو ادارة الجمارك الى سلك الاعوان التقنين للوظيف العمومي الامر الذي يتطابق وطبيعة المهام الموكلة اليهم، بحيث يمكن التمييز بين الرتب الاتية في ادارة الجمارك:

- ✓ سلك اعوان الجمارك وضابط الفرق
- ✓ سلك ضابط المراقبة
- ✓ سلك المفتشين الرئيسين
- ✓ سلك المفتشين العملاء
- ✓ المراقب العام

وفي هذا الاطار مهمة كانت رتبة عون الجمارك يتعين عليه قانون الالتزام بالواجبات الاتية:

- ✓ يتعين على أعوان الجمارك مهما كانت رتبهم ان يؤدوا اليمين أمام المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها المكتب الذي عينو فيه و يسجل اليمين لدى كاتب الضبط الخاص بالمحكمة.
- ✓ يتعين على أعوان الجمارك ان يحملوا أثناء ممارسة وظائفهم بطاقات تفويضهم التي يشار فيها الى أداء اليمين
- ✓ لأعوان الجمارك الحق في حمل السلاح أثناء تأدية مهامهم و يجوز لهم استعماله طبقا للتشريع المعمول به
- ✓ يحب على اعوان الجمارك ارتداء البدلة النظامية لممارسة مهامهم و يحدد سكل البذلة النظامية و شروط ارتدائها بقرار من وزير المالية.
- ✓ يجب على أعوان الجمارك اثناء ممارسة نشاطهم أو أداء مهامهم السهر لزوما على احترام كرامة الأشخاص
- ✓ وفق نص المادة 39 مكرر من القانون 17-04 يلزم أعوان الجمارك بواجب التحفظ ويجب عليهم الامتناع عن كل عمل أو تصرف يتنافى مع مهامهم. كما يلتزمون أيضا وكذا جميع الأشخاص الذين يمارسون بأية صفة كانت بمناسبة وظائفهم أو اختصاصاتهم وظائف لدى إدارة الجمارك أو يتدخلون في تطبيق التشريع الجمركي بالسر المهني.

وبهدف مراقبة نزاهة وشفافية اداة الجمارك تم تزيد ادارة الجمارك بنظام رقابة داخلية تسهر على متابعه المفتشية العامة لمصالح الجمارك والتي تختص بالمهام الواردة في نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-91 الموافق 20 فبراير 2017 يتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح الجمارك وسيرها:

- ✓ فحص مشروعية ومطابقة اعمال التسيير الموكلة للمصالح المركزية والمصالح الخارجية لإدارة الجمارك للمعايير القانونية والتنظيمية؛
- ✓ القيام بالرقابة والتحقيق والتفتيش في شروط تنظيم مصالح الجمارك وسيرها ونوعية تنفيذ الخدمة من طرف الموظفين وسيرتهم عند القيام بأداء وظائفهم؛
- ✓ انجاز مهام تدقيق مصالح الجمارك والسهر على رقابة الفعالية والانسجام؛
- ✓ تأطير مهمة التدقيق على مستوى المصالح غير المركزية لإدارة الجمارك؛
- ✓ المشاركة مع الاجهزة الاخرى للرقابة التابعة لوزارة المالية في مهام الرقابة والتفتيش المشتركة والمحتملة؛
- ✓ السهر على احترام قواعد اخلاق المهنة من طرف مستخدمي الجمارك؛
- ✓ المساعدة في اعداد الاجراءات التقنية والادارية الجمركية وتبسيطها.

كما يمكن لمدير الجمارك تكليف المفتشية العامة للمصالح الجمارك بمهام خاصة في اطار تحقيق معمق عند الضرورة.

1.4 المصالح الخارجية للجمارك الجزائرية

إضافة إلى المصالح المركزية هناك مصالح خارجية التي تعتبر كهيئة خارجية من المديرية العامة للجمارك من الناحية المركز، لكنها تابعة لها تحت الإشراف المباشر للمدير العام، وتشمل هذه المصلحة المديريات الفرعية الخارجية، المراكز ومدارس الجمارك:

- ❖ **المديريات الجهوية للجمارك:** حيث يتولى المدير الجهوي المهام الاتية:
  - ✓ السهر على تطبيق القوانين والتنظيمات والتوجيهات المقدمة من طرف مدير العام للجمارك؛
  - ✓ تنشيط وتحفيز المصالح الجمركية الموجودة في عدة واليات؛ -
  - ✓ تنظيم وتحفيز وتنسيق ومراقبة عمل المصالح؛
  - ✓ دعم المصالح الجمركية بالوسائل البشرية والمالية؛

❖ **مفتشيات الاقسام للجمارك:** يضطلع رئيس مفتشية القسم بصلاحيات في الميدان الجمركي في حدود دائر ة اختصاصه الاقليمي، حيث يتكفل بالمهام التالية:

✓ يدير مصالح العمليات التجارية المنظمة في المكاتب الجمركية، ومصلحة المراقبة للمنظمة في المتفشيات الرئيسية حسب الفرق؛

✓ يبلغ تعليمات الجمارك الى مصالح التابعة له ويسهر على تنفيذها.

❖ **مكاتب الجمارك:** تصنف مكاتب الجمارك ذات أهلية التصرف الكاملة أو ذات االختصاص المحدود، أو في مكاتب متخصصة، وتنضم في شكل مفتشيات رئيسية وفي قبضات تكون المكاتب الجمركية بمقر ر من المدير العام للجمارك طبقا للمادة 32من قانون الجمارك ويحدد هذا المقرر اختصاص مكتب الجمارك.

5. الإجراءات الجمركية

من بين المبادئ العامة للقانون الجمركي فرض إجراءات متعلقة بعملية الجمركة يجب استكمالها أو تطبيقها بالنسبة للبضائع المستوردة عند دخولها أو خروجها من الإقليم الجمركي سنتطرق لأهم الإجراءات الجمركية فيما يلي:

1.5 إيداع التصريح المفصل :

ان نظام الجمارك في الجزائر مؤسس على قاعدة التصريح المسبق من طرف المتعامل الاقتصادي والذي يفرض عليه القانون القيام بإجراءات التصريح وايداع الوثائق لدى مالح الجمارك التي تقوم بتدقيق ومطابقة التصريح الاولي مع التصريح المفصل اي مراقبة مدى مشروعية العملية على اساسا الوثائق ثم يليه المراقبة والمعاينة الميدانية للبضائع ومطابقة مشروعيتها مع الوثائق المرفقة في التصريح المفصل.

فيما يخص إعداد التصريح المفصل فيجب أن يتم بصفة واضحة وفق الشروط المحددة لدي إدارة الجمارك ويجب أن يوقع المصرح كما يجب ان يتضمن البيانات الضرورية لتصفية الحقوق والرسوم الجمركية ويتضمن هذا التصريح البيانات التالية :

- ✓ اسم وعنوان المصدر والمستورد .
- ✓ اسم المصرح وعنوانه .
- ✓ تعيين الطرود .
- ✓ تعيين نوع ووسيلة النقل .
- ✓ تعريف البضائع حسب نوعها، قيمتها، ومنشأها.
- ✓ نسبة الحقوق والرسوم المطبقة .
- ✓ رقم الدليل الإحصائي للبضائع وكذلك علامة البلد، المنشأ المصدر رقم نظام الجمركي المطبق، ورقم المؤسسة

أما الوثائق المقدمة مع هذا التصريح فهي:

- ✓ وثيقة تأمين البضاعة .
- ✓ الإشعار بالوصول
- ✓ سند الشحن .
- ✓ الفاتورة الموطنة .

يشترط في التصريح أن يكون مفصّلا باستثناء الحالات التي يجوز فيها التصريح البسيط والتصريح المفصل، هو تلك الوثيقة المحررة حسب الأشكال المنصوص عليها في قانون الجمارك حيث يبين من خلالها المشرع النظام الجمركية الواجب تحديده وللبضائع، مع تقديم العناصر اللاّزمة لتطبيق الحقوق والرسوم الجمركية وتتم عملية إيداع التصريح أمام مكتب الجمارك خلال 21 يوم من تاريخ تسجيل الوثيقة التي يتم بموجبها الترخيص بتفريغ البضاعة.

حيث تتولى إدارة الجمارك بعد الانتهاء من تسجيل التصريح المفصل عملية فحص البضاعة المصرح بها وذلك بحضور المصرّح، وبعد مرور 8 أيام من استلامه الإشعار بالوصول، يرفع الأمر استعجاليا إلى رئيس محكمة إدارة الجمارك ليعين بأمر منه شخص آخر، يحلّ محل المصرح، لحضور عملية الفحص، ويعتبر مالك البضاعة هو المسؤول عن التصريح المفصل أو الوكيل لدى الجمارك، وعند عدم وجود وكيل لدى مكتب الجمارك، يمكن للناقل أن يقوم بإجراءات جمركة البضائع التي ينقلها وذلك

في غياب مالك البضاعة ويجب إيداع التصريح المفصل لدى مكتب الجمارك المؤهل في أجل 21 يوم وذلك ابتداء من تاريخ تسجيل الوثيقة التي رخص بموجبها توزيع البضائع أو تنقلها في خمس نسخ:

- ✓ النسخة الاولى مسماة : نسخة الجمارك؛
- ✓ النسخة الثانية مسماة : نسخة المصرح؛
- ✓ النسخة الثالثة مسماة : نسخة البنك؛
- ✓ النسخة الرابعة مسماة : نسخة الإحصائيات؛
- ✓ النسخة الخامسة مسماة نسخة الرجوع .

2.5 التحقق من صحة التصريحات وتسجيلها :

يتم تسجيل التصريح المفصل بإعطائه رقما ترتيبيا عند تاريخ التسجيل ويؤشر عليه بخاتم مكتب الجمارك وكذا توقيع العون الذي قام بهذه العملية بعد تسجيل التصريح يقوم أعوان الجمارك بالتحقيق من صحة التصريحات وهذا بتفتيش كل البضائع المصرح بهاو يتم هذا التفتيش في ساحة التخليص عند التحقيق يجبر حضور المصرح أو ممثله المعتمد قانونا وفي حالة عدم الحضور بعد تبليغه ب 8 أيام تعين المحكمة شخصا تلقائيا لتمثيل المصرح في حالة اكتشاف أعوان الجمارك أن البضائع المصرحة ليست مطابقة بما جاء في التصريح يتحمل المصرح ذلك أو قد تتخذ إجراءات ضده كما يمكن للمصرح الذي يرفض ما جاء في تقرير إدارة الجمارك أن يقوم برفع الطعن .

3.5دفع الحقوق الجمركية ورفع البضاعة:

بعد عملية الفحص والتفتيش والتحقيق من صحة التصريحات ومطابقة التصريحات للبضاعة تقوم مصلحة الجمارك بتصفية الحقوق والرسوم حسب المادة 103 من قانون الجمارك حيث تصفى الحقوق على أساس المنصب والتعريفات المعمول بها عند تسجيل التصريح المفصل ويجوز للمستورد أو المصدر أو المصرح بدفع هذه الحقوق أما نقدا أو بأية وسيلة دفع أخرى ذات قوة قانونية، ويتعين على أعوان الجمارك المؤهلين أن يسلموا للمصرح إيصال بالدفع، يمكن لإدارة الجمارك تقديم ضمان كاف لأداء الدفع الكامل .

تعتبر عملية دفع البضاعة آخر مرحلة من الإجراءات الجمركية وحتى يتمكن المصرح من حيازة البضاعة عليه أن يقدم لمصالح الجمارك وثيقة تثبت إكمال إجراءات الجمركي، حيث يستلم المتعامل الاقتصادي سند الامر بالتحصيل والذي يتضمن اجمالي الحقوق الجمركية والضرائب الواجب تسديدها لدى قابض الجمارك المختص اقليميا، والذي يسلمه نسخة من وصل تسديد الضرائب والرسوم الجمركية التي تمكنه من رفع البضاعة وتسويقها.

وعلى هذا الاساس، عندما يقبل التصريح على إنه مطابق لفحص البضائع المصرح بها، يقوم المفتش بالتقييد في السجل ودفع المستحقات الجمركية، وتصفي الحقوق والرسوم على أساس النسب والتعريفات المعمول بها عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل ويتم تحديدها على أساس قيمة البضاعة، منشأ ومصدر البضاعة، صنف التعريفة وتحسب كالاتي :

الحقوق الجمركية = القيمة لدى الجمارك * نسبة الحقوق الجمركية
الرسم على القيمة المضافة = القيمة لدى الجمارك * نسبة الرسم على القيمة المضافة
الرسوم الإضافية = القيمة لدى الجمارك * نسبة الرسوم الإضافية

بعد هذه المرحلة يتولى وكيل العبور الذهاب لمعاينة بضائعه على مستوى المخازن حيث يقوم بها المسؤول على المخازن مقياس المساحة المشغولة ثم يسجلها على ظهر سند الشحن وذلك بعد تأكده من مطابقة البضائع ووجود خاتم المفتش وعلى الوكيل الذهاب إلى مكتب الميناء لدفع مستحقات التخزين ويظهر الوكيل المعتمد الوثائق التالية:

- ✓ سند رفع البضاعة
- ✓ سند الشحن (صورة مطابقة لسند الشحن يحتفظ بها) ؛

اما عند مكتب الميناء يتم إصدار وثيقة خروج البضاعة إلى جانب كل هذه الإجراءات يقوم الوكيل بتقديم الوثائق لمكتب الجمارك في المخزن:

- ✓ سند الشحن؛
- ✓ وصل الدخول؛
- ✓ وصل الخروج؛
- ✓ سند رفع البضاعة ؛
- ✓ وثيقة D10 (بيان جمركة البضاعة)؛
- ✓ نسخة طبق الأصل لسند الشحن يحتفظ بها العون الجمركي.

ثم يقوم العون الجمركي بختم الوثائق وبذلك يتم شحن البضاعة على وسيلة النقل وتقوم مصلحة الميناء بوضع تأشيرتها النهائية على وثيقة الخروج

المحور الرابع:

المنظمة العالمية للجمارك

المحور الرابع: المنظمة العالمية للجمارك

تمهيد

تهدف المنظمة العالمية للجمارك إلى تحسين فعالية إدارات الجمارك على المستوى الدولي عن طريق إيجاد وتفعيل أدوات قانونية دولية للرفع من مستوى التنسيق والتعاون بين النظم الجمركية وتوفير قنوات للاتصال تبادل التجارب والخبرات بين الدول الأعضاء، بالإضافة الى تقديم المساعدة الفنية والتقنية للدول الاعضاء لتطوير وعصرنة ادارة الجمارك،

1. نشأة وتعريف المنظمة العالمية للجمارك

هي منظمة حكومية دولية مستقلة تسعى الى تنظيم وتسيير التجارة العالمية عن طريق التنسيق بين مختلف مصلح الجمارك لمختلف الدول الاعضاء في المنظمة عن طريق المصادقة على بروتكولات واتفاقيات دولية تهدف الى توحيد وتنسيق اجراءات المراقبة والفحص الجمركي من دون عرقلة تطور التجارة الخارجية وتوحيد الجهود الدولية لمكافحة الغش والرفع من فعالية الجمارك لمكافحة اشكال التهريب الدولية، بالإضافة الى كونها تقدم المساندة والدعم التقني والمعلوماتي لتطوير وتحديث ادارة الجمارك على المستوى العالمي في شكل ارشادات او معايير تمثل افضل الممارسات التنظيمية لتعزيز فعالية تسيير ادارة الجمارك، بصفتها مركز للخبرات الجمركية على المستوى الدولي.

أنشئت منظمة الجمارك العالمية في عام 1952 باسم مجلس التعاون الجمركي (CCD)، هي هيئة حكومية دولية مستقلة مهمتها تحسين كفاءة الإدارات الجمركية. حيث تمثل منظمة الجمارك العالمية 183 إدارة جمركية منتشرة في جميع أنحاء العالم وتتولى 98٪ من التجارة العالمية. بصفتها المركز العالمي للخبرات الجمركية، فإن منظمة الجمارك العالمية هي المنظمة الوحيدة التي تتمتع بخبرة دولية في الشؤون الجمركية وصوت مجتمع الجمارك الدولي. بالإضافة إلى الدور الأساسي الذي تلعبه منظمة الجمارك العالمية في نمو التجارة الدولية المشروعة، فإن جهودها لمكافحة النشاط الاحتيالي معترف بها دوليًا، حيث تعد الشراكة التي ترعاها منظمة الجمارك العالمية أحد مفاتيح تقريب الإدارات الجمركية من شركائها. من خلال تعزيز ظهور بيئة جمركية صادقة وشفافة، تساهم بشكل مباشر في الرفاه الاقتصادي والاجتماعي لأعضائها (douanes).

في عام 1947 اتفقت ثالثة عشر من الحكومات الممثلة في اللجنة الاقتصادية لأوروبا على إنشاء فريق دراسي لبحث إمكانية إنشاء واحدة أو أكثر من الاتحادات الجمركية بين مختلف الدول الأوروبية، وفقا لمبادئ الغات، ثم في سنة 1948 قرر فريق الدراسة إنشاء لجنتين : اللجنة الاقتصادية التي تطورت في وقت الحق لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في الميدان الاقتصادي واللجنة الجمركية التي تحولت فيما بعد إلى مجلس التعاون الجمركي ثم إلى منظمة الجمارك العالمية، في عام 1994 مجلس المنظمة يعتمد اسم "المنظمة العالمية للجمارك "لكي تعكس على نحو أفضل طبيعة المنظمة (عالمية العضوية، كما اعتمد مجلس منظمة الجمارك العالمية يعتمد الاتفاقية الدولية لتبسيط ومواءمة الإجراءات الجمركية عام 1999 و في جوان / جويلية 2003 مجلس منظمة الجمارك العالمية يعتمد اتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الجمركية (اتفاقية جوهانسبرغ).

كما قام مجلس منظمة الجمارك العالمية عام 2005 باعتماد معايير تأمين و تسهيل التجارة العالمية ، إضافة إلى إطلاق برنامج كولومبس، اكبر برنامج الالتزام الجمارك بمبادرة بناء القدرات لدعم تنفيذ معايير تأمين وتسهيل التجارة العالمية، و مكافحة الجريمة المنظمة سنة 2006 (عمروش، 2014)

وقد طورة المنظمة العديد من الاتفاقيات الدولية والتوصيات والادوات الاخرى بهدف تحقيق تلك الاهداف وتنويع التطبيق العملي لهذه الادوات بصورة ملحوظة، منها مثل النظام المنسق HS يستخدم على نطاق واسع في حين لا يحظى البعض الاخر بقبول واسع بين الاعضاء (الرزاق، 2006).

2. الاهداف الاستراتيجية لمنظمة الجمارك العالمية

تتولى منظمة الجمارك العالمية تقدم التوجيه والدعم لعصرنة وتحديث إدارات الجمارك لدول الاعضاء لجعلها اداة فعالة لتأمين وتيسير التجارة العالمية، حيث تبنت المنظمة اهداف استراتيجية يمكن تلخيصها في النقاط الاتية(douanes, rapport annuel, 2018) :

- ✓ تعزيز الأمن وتسهيل التجارة الدولية، بما في ذلك تبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية، ملف التنافسية الاقتصادية.
- ✓ الترويج لتحصيل عائدات للجمارك عادلة وفعالة.
- ✓ حماية المجتمع، الصحة العامة والسلامة، ملف السيطرة ومكافحة الاحتيال
- ✓ تعزيز بناء القدرات الجمركية، ملف التطوير التنظيمي

- ✓ تعزيز تبادل المعلومات بين جميع أصحاب المصلحة
- ✓ تعزيز أداء وسمعة الجمارك
- ✓ إجراء البحوث والتحليل

وفي هذا الاطار ترفع المنظمة الشعار الاتي:

حدود منفصلة، الجمارك تقترب
قيادة ديناميكية التحديث والاتصال في عالم سريع التغير.

ولتحقيق هذه الاهداف تعتمد منظمة الجمارك العالمية على التعاون والتنسيق الدولي عن طريق التطبيق الطوعي وغير الالزامي للتوصيات والارشادات العملية التي تقترحها المنظمة والتي تمثل افضل الممارسات العملية التي تساهم في تحقيق اهدافها الاستراتيجية.

3. الهيكل التنظيمي لمنظمة الجمارك العالمية

توكل مهمة تسيير منظمة الجمارك العالمية الى الامانة العامة التي تتولى مهمة تنظيم جدول اعمال المنظمة وتسيير الاعمال ذات الطابع الاداري، وفي هذا الاطار يستعين مجلس ادارة منظمة الجمارك العالمية في أداء مهامه بأمانة عامة يشرف على عملها أمين عام بمساعدة نائب وعدد من المديرين، حيث تركز مهامه الاساسية على توفير الدعم العملياتي واللوجستيكي لمختلف هيئات المنظمة و السهر على تنظيم انعقاد دورات المجلس السنوية في احسن الظروف،حيث يمكن عرض الهيكل التنظيمي لمكتب الامانة العامة في الشكل الاتي:

الشكل رقم 12 الهيكل التنظيمي للأمانة العامة لمنظمة الجمارك العالمية

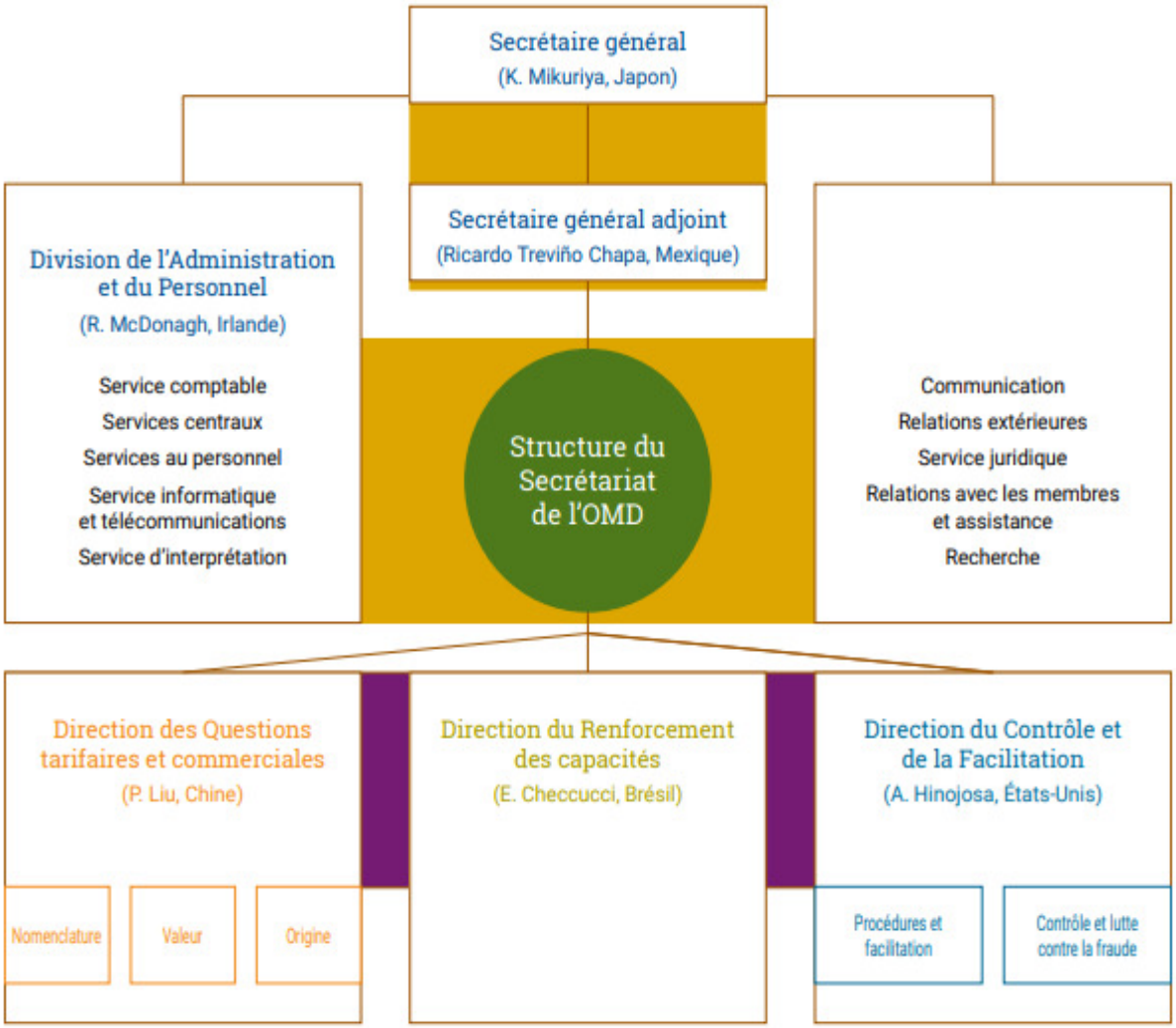

المصدر: التقرير السنوي لمنظمة الجمارك العالمية لسنة 2018/2017، ص 15.

تتميز منظمة الجمارك بتسيير مشترك لدول الاعضاء يمتلك سلطة القرار والذي تم تنظيمه في شكل مجلس ادارة لمنظمة الجمارك العالمية، والذي يمتلك سلطة تسيير المنظمة وضبط جدول اعمالها وتسيير مواردها المالية والذي يمكن عرضه في الشكل الاتي:

الشكل رقم 13 الهيكل التنظيمي لمجلس ادارة منظمة الجمارك العالمية

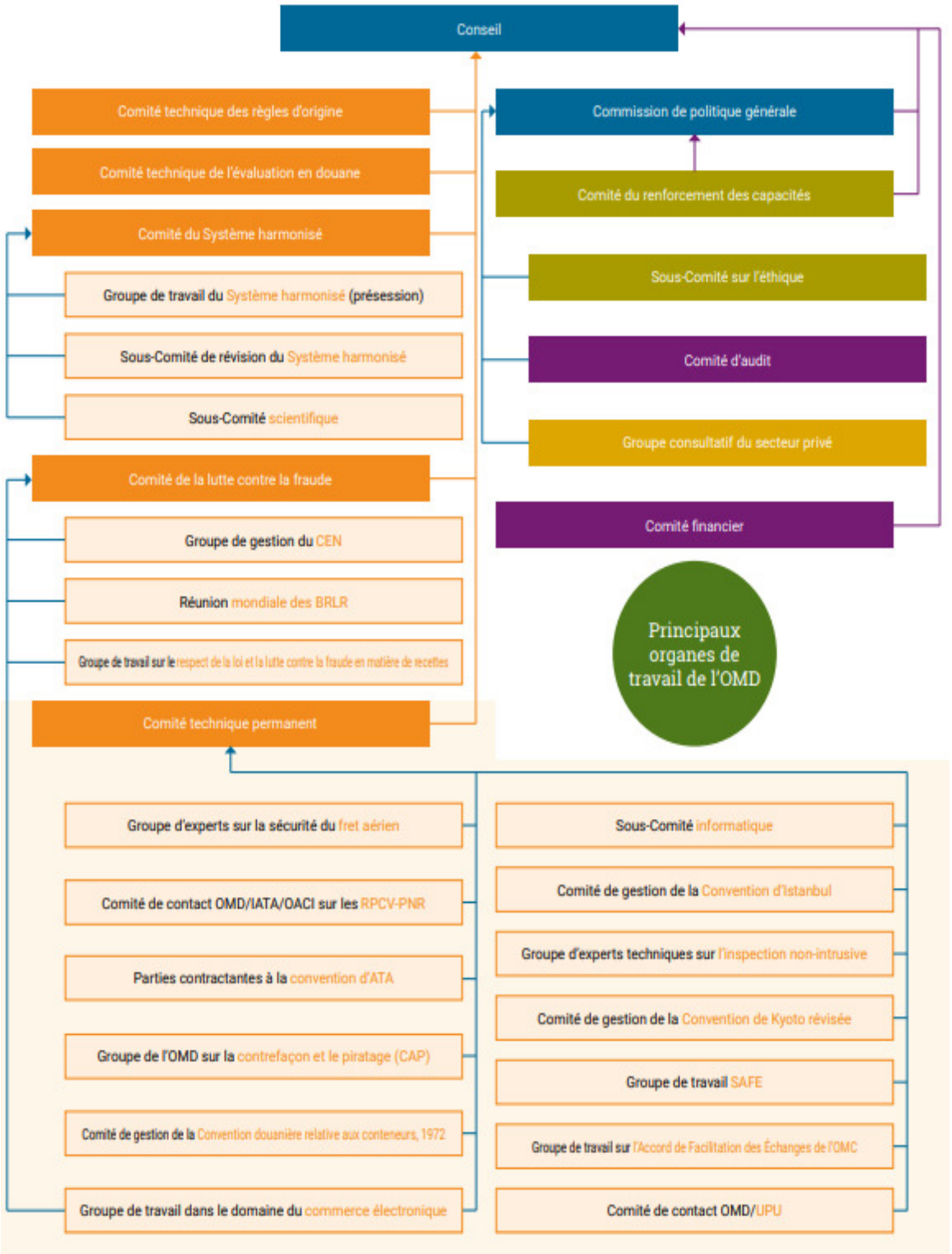

المصدر: التقرير السنوي لمنظمة الجمارك العالمية لسنة 2018/2017، ص 19.

وبناء على ما سبق يمكن التمييز بين مختلف هياكل المنظمة العالمية للجمارك من مجلس ولجان وأمانة عامة.على النحو التي:

- **المجلس:** هو أعلى هيئة داخل المنظمة، ويضم ممثلين عن جميع البلدان الأعضاء، الذين ينتخبون رئيسا من بينهم، وهو الهيئة التقريرية التي تبت في أعمال المنظمة ومختلف أنشطتها والاتفاقيات التي تعرض عليها، ويعتمد في ذلك على التقارير المختلفة التي تنجزها اللجان المختصة، والذي يجتمع المجلس وفقا للبند السابع من الاتفاقية التأسيسية للمنظمة على الأقل مرتين في السنة، ولكن منذ عام 1966 تنعقد الدورتان في الوقت ذاته، وغالبا ما يكون ذلك في شهر جويلية/ .
- **الأمانة العامة:** ويستعين المجلس في أداء مهامه بأمانة عامة يشرف على عملها أمين عام بمساعدة نائب وعدد من المديرين، تتمثل مهمتهم في توفير الدعم التقني واللوجيستي لمختلف هيئات المنظمة والإعداد لدورات المجلس السنوية، والسهر على انعقادها في أحسن الأجواء.
- **اللجان المختصة و مجموعات العمل:** تضم المنظمة عددا مهما من اللجان المختصة ومجموعات العمل التي يتمثل دورها في صياغة المقترحات والتقارير وإسداء المشورة للمجلس بشأن القضايا التي تعرض عليه، وتتوزع حسب مجالات اهتمامها كما يلي:
  - ✓ المسائل المالية والموازنة: اللجنة المالية.
  - ✓ المسائل المتعلقة بالتعريفة الجمركية والتجارة: لجنة النظام المُوَحَّد، واللجنة الفرعية لمراجعة النظام المُوَحَّد، ومجموعة العمل حول النظام المُوَحَّد، واللجنة التقنية حول قواعد المنشأ، واللجنة التقنية للتقييم الجمركي، والمجموعة الخاصة حول أسعار التحويل.
  - ✓ التيسير والمساطر: اللجنة التقنية الدائمة، واللجنة الفرعية المعلوماتية، ولجنة تدبير اتفاقية كيوتو المُعَدَّلَة، ولجنة تدبير اتفاقية إسطنبول.
  - ✓ المراقبة ومحاربة الغش: لجنة محاربة الغش، ومجموعة العمل حول الغش التجاري.
  - ✓ تعزيز القدرات: لجنة تعزيز القدرات، واللجنة الفرعية حول الأخلاقيات.

4. اعضاء المنظمة العالمية للجمارك

تضم منظمة الجمارك العالمية 182 عضو،

الشكل رقم 14 التوزيع الجغرافي لأعضاء المنظمة العالمية للجمارك

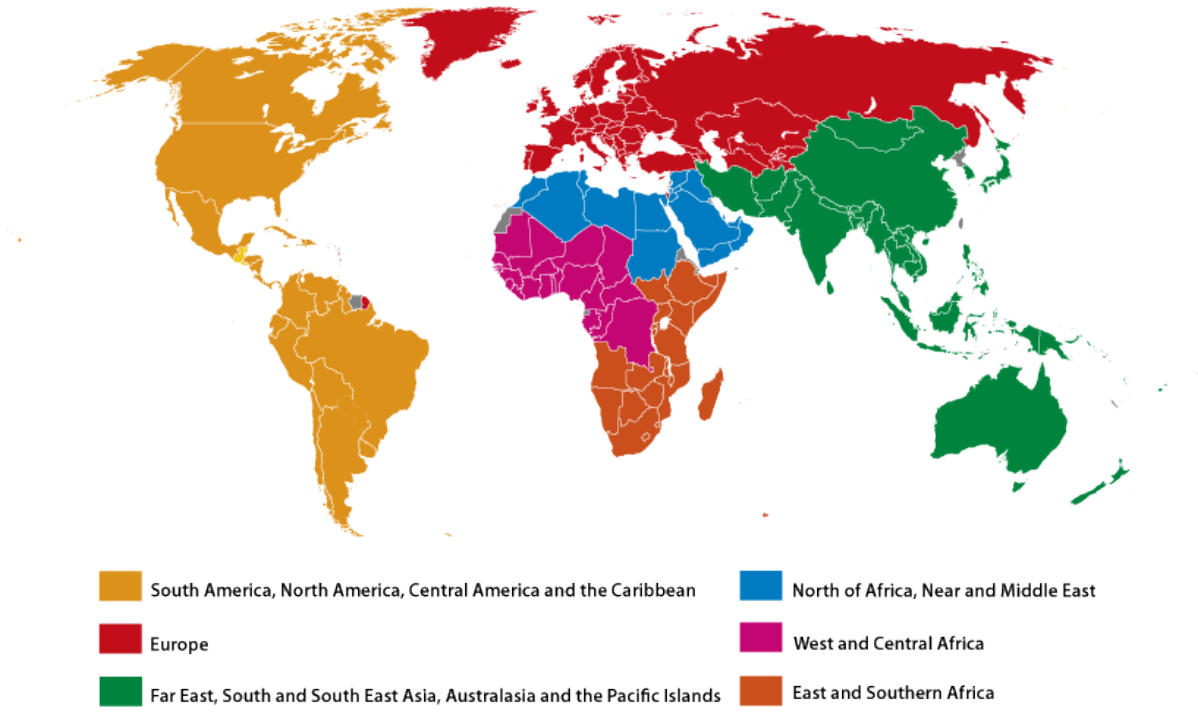

المصدر: الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للجمارك

http://www.wcoomd.org/fr/about-us/wco-members/membership.aspx

يتوزع اعضاء منظمة الجمارك العالمية الى ستة -06- اقليم جمركية رئيسية موزعة حسب التوزيع الجغرافي الاتي:

1) **الاقليم الجمركي لأمريكا والكاريبي:** يضم 30 دولة، أمريكا الجنوبية وأمريكا الشمالية وأمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي و تمثلها (كندا).

2) **الاقليم الجمركي لأوروبا:** ويضم 50 دولة ،تمثلها هنغاريا (المجر).

3) **الاقليم الجمركي لشمال إفريقيا والشرق الأدنى والأوسط:** ويضم 17 دولة وتمثلها (الأردن).

4) **الاقليم الجمركي لغرب ووسط إفريقيا:** تضم 21 دولة تمثلها (غانا).

5) **الاقليم الجمركي لشرق وجنوب إفريقيا:** تضم 21 وتمثلها(رواندا).

6) **الاقليم الجمركي لآسيا وجزر الباسيفيك:** وتضم31 دولة، الشرق الأوسط، جنوب شرق آسيا، آسيا، جزر المحيط الهادي، تمثلها (الهند).

وتجدر الاشارة في هذا المجال، بأن الجزائر كانت من الدول العربية السباقة في الانضمام الى منظمة الجمارك العالمية غداة الاستقلال، حيث يمثلها المدير العام لمديرة الجمارك في المجموعة التي تظم شمال افريقيا والممثلة من طرف الاردن والذي يتم اختياره عن طريق الانتخاب بين الدول الاعضاء في المجموعة التي تظم 17 دولة ممثلة في الجدول الاتي:

الجدول رقم3 اعضاء التجمع الاقليمي الجمركي لشمال افريقيا والشرق الادنى والاوسط

NOM DU MEMBRE	DATE D'ADHÉSION
Algérie	1966-12-19
Arabie Saoudite	1973-05-08
Bahreïn	2001-04-18
Egypte	1956-10-26
Emirats arabes unis	1979-02-07
Iraq	1990-06-06
Jordanie	1964-01-01
Koweït	1993-10-04
Liban	1960-05-20
Libye	1983-01-11
Maroc	1968-07-01
Oman	2000-09-11
Palestine	2015-03-24
Qatar	1992-05-04
République arabe syrienne	1959-11-19
Soudan	1960-06-08
Tunisie	1966-07-20
Yémen	1993-07-01

المصدر: الموقع الرسمي لمنظمة الجمارك العالمية متاح على الرابط

http://www.wcoomd.org/fr/about-us/wco-members/membership.aspx

وتجدر الاشارة في هذا المجال بأن العضوية في المنظمة العالمية للجمارك اختيارية لكونها اداة لتفعيل التعاون وتبادل الخبرات في مجال ادارة الجمارك وتن قرارتها غير ملزمة للأعضاء بحيث تقدم توصيات في شكل ارشادات وتوصيات من شأنها دعم وتفعيل التعاون والتنسيق الدولي.

5. مهام منظمة الجمارك العالمية

تسعى المنظمة الى تفعيل التنسيق الدولي بين ادارة الجمارك للدول الاعضاء لتخفيف الاجراءات والقيود الجمركية لضمان التسيير الامن والفعال لعميات التجارة الخارجية من دون مساس سيادة الدول الاعضاء في تسيير ادارة الجمارك، وذلك عن طريق تحفيز الدول الاعضاء قدر الامكان على المصادقة على بروتكولات واتفاقيات دولية في هذا المجال او على الاقل حثها على تبني معايير دولية لتسيير الامن للتجارة الخارجية و تطبيق الادوات والتقنيات الحديثة في تسيير الجمارك.

تتمثل رسالة المنظمة في تحسين فعالية إدارات الجمارك من خلال وضع أدوات قانونية دولية لتنسيق النظم الجمركية والاتصال الفاعل بين الدول الأعضاء. ولتحقيق هذه الرسالة، تعد المنظمة وتدير مختلف العهود الدولية، والأدوات، والمعايير للتنسيق، والتطبيق الموحد للأنظمة والإجراءات الجمركية المبسطة والفعالة التي تحكم حركة السلع، والأشخاص، ووسائل النقل العابرة للحدود. كما توفر المنظمة بناء القدرات، والمساعدة الفنية للأعضاء بحسبانها وسائل تدعم جهود التحديث (المتحدة، 2023).

وفي هذا الاطار يمكن تلخيص اهم المهتم الموكلة لمنظمة الجمارك العالمية في النقاط الاتية:

- ✓ وضع معايير عالمية لتبسيط وتنسيق وتوحيد الإجراءات الجمركية.
- ✓ العمل على تأمين و تسيير التجارة الدولية
- ✓ مكافحة التزوير والقرصنة، وتنسيق الجهود الدولية لمكافحة الأنشطة الاحتيالية.
- ✓ تعزيز النزاهة المستدامة.
- ✓ تشجيع ظهور بيئة جمركية صادقة و شفافة
- ✓ تقديم المساعدة التقنية وخدمات التكوين والتكوين للدوا الاعضاء
- ✓ تطبيق النظام المنسق الدولي.
- ✓ إدارة الجوانب التقنية من اتفاقيات منظمة التجارة العالمية بشأن التقييم الجمركي وقواعد المنشأ.

يعني تيسير التجارة في إطار منظمة الجمارك العالمية، تجنب القيود التجارية التي لا داعي لها. وتعتقد منظمة الجمارك العالمية بأن ذلك يمكن تحقيقه بتطبيق الأساليب والتقنيات الحديثة، وزيادة جودة الضوابط على نحو منسّق عالمياً.

وتُعَدّ اتفاقية "كيوتو" لتنسيق الإجراءات الجمركية، التي دخلت حيز النفاذ في عام 1974م، ثم أعقبتها "اتفاقية كيوتو" المعدلة في عام 1999م، الأداة الرئيسة لتيسير التجارة لمنظمة الجمارك العالمية. كما تشمل الأدوات القانونية الهامة الأخرى "النظام المنسق". وإطار معايير أمن وتيسير التجارة العالمية ويشمل الجزء الأكبر من هذا الدليل مجموعة من أهم الاتفاقيات، والأساليب، والمعايير، وبرامج تطوير القدرات وتتمثل مهام المنظمة في ما يلي:

6.الاتفاقيات المتعلقة بالمنظمة العالمية للجمارك

1.6 اتفاقية كيوتو المعدلة لتبسيط و تنسيق الجمارك

تُعدّ اتفاقية كيوتو المعدلة الاتفاقية الجمركية الرئيسة لتيسير التجارة. وأعدت منظمة الجمارك العالمية هذه الاتفاقية التي دخلت حيّز النفاذ في 3 فبراير 2006م. وهذه الاتفاقية نسخة محدّثة معدلة للاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية (اتفاقية كيوتو) التي أُقرت في 1973-1974م.

وتهدف اتفاقية كيوتو المعدلة إلى تيسير التجارية عن طريق توحيد الإجراءات والممارسات الجمركية وتبسيطها. ولتحقيق ذلك، توفر الاتفاقية المعايير والممارسات المُعتمدة للإجراءات والأساليب الجمركية الحديثة.

يتعيّن على البلدان الراغبة في أن تكون طرفاً متعاقداً في الاتفاقية، الموافقة على نص الاتفاقية وملحقها العام الذيْن يُعدّان ملزميْن. ويُلزم الملحق العام للاتفاقية الأطراف المتعاقدة بالانصياع للمبادئ الرئيسة التالية:

- الشفافية والتنبؤ بالإجراءات الجمركية؛
- توحيد وتبسيط إجراءات اقرارات السلع والمستندات المؤيدة؛
- الإجراءات المبسّطة للأشخاص المعتمدين؛
- الاستخدام الأمثل لتقنية المعلومات؛

- رقابة جمركية أقل ضماناً للتقيد باللوائح؛
- استخدام إدارة المخاطر والرقابة القائمة على المراجعة
- التدخلات المنسقة مع الوكالات الحدودية الأخرى؛
- الشراكة مع التجارة.

الأمين العام لمنظمة الجمارك العالمية هو مستودع الاتفاقية. ويتعيّن على البلدان أن تُودع صك الانضمام للاتفاقية، أو المصادقة عليها، لدى أمين عام المجلس. وتدير الاتفاقيةَ اللجنةُ الإدارية لاتفاقية كيوتو المعدلة المؤلفة من أعضاء من الأطراف المتعاقدة. ويحقُّ لهذه الأطراف التصويت، بيد أن الأطراف الآخرين كافة يحضرون بصفة مراقبين. ولا تتمتع اللجنة الإدارية بسلطة إنفاذ، أو تسوية نزاع، في الحالات التي لا ينصاع فيها طرف متعاقد للمعايير الواردة في بالاتفاقية. كما يتعيّن على البلدان التي تنضم للاتفاقية أن تنتظر ثلاث سنوات قبل تنفيذ معاييرها، وخمس سنوات قبل تنفيذ المعايير الانتقالية الواردة في الملحق العام، أو أي ملاحق أخرى محددة توافق عليها.

2.6 النظام المنسق

إن النظام المنسّق لتصنيف وتبويب السلع، الذي يُشار إليه عموماً بالنظام المنسّق، اسم تعريفي لمنتج دولي متعدد الأغراض أعدته منظمة الجمارك العالمية. وتحكم النظام المنسّق الاتفاقية الدولية للنظام المنسّق لتصنيف وتبويب السلع (الاتفاقية الدولية للنظام المنسّق لتصنيف وتبويب السلع، 2014) التي أُقرّت في يونيو 1983م، ودخلت حيّز النفاذ في يناير 1988م.

ويهدف النظام المنسّق إلى تسهيل التجارة وتبادل المعلومات عن طريق تنسيق تصنيف وتبويب السلع في التجارة الدولية. ويستخدم النظام المنسّق للتعريفة الجمركية، وجمع إحصائيات التجارة الخارجية. كما يُستخدم على نطاق واسع من الحكومات، والمنظمات الدولية، والقطاع الخاص لأغراض أخرى عديدة مثل الضرائب المحلية، وسياسات التجارة، ومتابعة السلع المراقبة، وقواعد المنشأ، وتعرفة الشحن، وإحصائيات النقل، ومراقبة الأسعار، ومراقبة حصص السلع، وتجميع الحسابات الوطنية، والبحوث والتحليلات الاقتصادية.

النظام المنسّق اسم تعريفي لتبويب ووصف وتصنيف السلع والمنتجات في التجارة الدولية. ويشتمل النظام على أكثر من 5000 مجموعة سلعية، مقسمة إلى 21 قسماً (من القسم 1 وحتى 111)، و97 فصلاً (من 1 وحتى 97)، وعناوين من أربعة أرقام، وعناوين فرعية من 6 أرقام. ويختص الفصلان 98 و99 بالاستخدام القطري. ويواءم النظام المنسّق تبويب السلع وفق مشروع من 6 أرقام.

بيد أن معظم إدارات الجمارك نظام تبويب للسلع يشتمل على عشرة أرقام أو أكثر، بحيث يمثل الأرقام الستة الأولى رمز النظام المنسّق. ويتألف النظام المنسّق من قسم وفصل ومذكرات عناوين فرعية، وقواعد تفسيرية عامة بهدف تحقيق تصنيف موحّد للسلع. وتبيّن المذكرات التفسيرية الترجمة الرسمية للنظام المنسّق (5 مجلدات باللغتين الإنجليزية والفرنسية) التي نشرتها منظمة الجمارك العالمية. كما توجد المذكرات على الموقع الالكتروني، وعلى أقراص مدمجة على هيئة قاعدة بيانات للسلع تتيح للنظام المنسّق أكثر من 200,000 سلعة من السلع التي تتم المتاجرة فيها عالمياً.

يُعدّ النظام المنسّق مُلزِماً للأطراف المتعاقدة. كما تديرُ لجنةُ النظام المنسّق في منظمة الجمارك العالمية الاتفاقيةَ وأي نزاعات قد تنشأ. كما تتولى لجنة النظام المنسّق إعداد التعديلات على النظام المنسّق كل 5 إلى 6 سنوات. والنسخة الأخيرة السارية حالياً من النظام المنسّق هي نسخة 2012، صدرت بعد نسخة عام 2002، ونسخة عام 2007 (الاتفاقية الدولية للنظام المنسّق لتصنيف وتبويب السلع، 2014).

ويضم النظام المنسّق حتى يوليو 2012م 143 طرفاً متعاقداً (142 بلداً إلى جانب الاتحاد الأوروبي). وحتى يونيو 2012، نفّذ 128 بلداً نسخة 2007، فيما نفذت فعلاً 76 بلداً نسخة 2012. وبجانب الـ143 طرفاً متعاقداً، تطبّق دول وأقاليم عديدة النظام المنسّق دون أن تكون طرفاً متعاقداً. وحتى يوليو 2012، كان هناك ما يربو على 206 بلد وإقليم، ونقابات جمركية أو اقتصادية تطبق النظام المنسّق في الواقع. وتشكّل السلع المصنّفة وفق النظام المنسّق في التجارة أكثر من 98%. وتوفر منظمة الجمارك العالمية بانتظام على موقعها الالكتروني معلومات تفصيلية أو محدثة عن الأطراف المتعاقدة، أو معلومات عن جميع البلدان والأقاليم التي تطبق النظام المنسّق.

وفي الاخير يمكن الاستنتاج بان المنظمة العالمية للجمارك تسعى إلى تحسين فعالية إدارات الجمارك من خلال وضع أدوات قانونية دولية لتنسيق النظم الجمركية والاتصال الفاعل بين الدول الأعضاء، ولتحقيق هذا تدير المنظمة مختلف العهود الدولية، والأدوات، والمعايير للتنسيق، والتطبيق الموحد للأنظمة والإجراءات الجمركية المبسطة والفعالة التي تحكم حركة السلع، والأشخاص، ووسائل النقل العابرة للحدود. كما توفر المنظمة بناء القدرات، والمساعدة الفنية للأعضاء بحسبانها وسائل تدعم جهود التحديث، ومن اهم التحديات المعاصرة التي تواجه المنظمة ما يلي:

- ✓ إدارة المخاطر.
- ✓ تجهيز الحدود والإمكانيات الجمركية
- ✓ زيادة تحرير التجارة من القواعد التجارية.
- ✓ زيادة الوعي بالعوامل التي تزيد من ضعف التجارة الدولية وسلسلة الإمداد.
- ✓ حقوق الملكية الفكرية.
- ✓ وفاء أعضاء المنظمة بالتزاماتها.
- ✓ الاستثمار في الأنشطة الجمركية.
- ✓ الإدارة الرشيدة والنزاهة.
- ✓ القيود المتعلقة بالميزانية وتخصيص الموارد البشرية.

الخلاصة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، حيث تم اعداد هذه المطبوعة البيداغوجية لتلبية المتطلبات المعرفية الضرورية لاكتساب ارصدة مقياس اجراءات التصدير والاستيراد وفق البرنامج المقرر لمسار التكوين المخصص لطلبة الماستر السنة الثانية تخصص مالية وتجارة دولية بقسم العلوم التجارية وذلك في اربع محاور اساسية.

تم التركيز في المحور الاول على عرض المفاهيم الاساسية للتصدير والاستيراد، وابراز اهميتهما في مجال التجارة الخارجية على مستوى الدولة و على مستوى المؤسسة الاقتصادية، بالإضافة الى التركيز على التوسع في شرح وتحليل الاجراءات العملية لتنفيذ عمليات الاستيراد والتركيز من دون التعرض لدراسة اليات وتقنيات التمويل لكونها محل تفصيل في مقياس اخر في نفس المسار التكويني.

في حين ان المحور الثاني فتم تخصيصه لعرض وشرح اليات الانظمة الجمركية، عن تحليل خصائص ومميزات مختلف انواع الانظمة الجمركية الاقتصادية واليات تطبيقها وشروط الاستفادة منها، وذلك وفق التشريع الجمركي الساري المفعول، حيث عرف هذا المجال تغيرات واصلاحات كثيرة ومتتابعة وكلن من الضروري تحيين القاعدة القانونية والاجراءات التنظيمية لتمكين الطلبة من معرفة اخر المستجدات المرتبطة بمجال اجراءات جمركة البضائع وفق مختلف الانظمة الجمركية.

اما المحور الثالث الموسوم ادارة الجمارك الجزائرية، فيركز على بيان مهام وصلاحيات وهيكلة تنظيم ادارة الجمارك في الجزائر مع الاشارة الى اهم التعديلات واثار تطبيقها التي نص عليها مشروع عصرنة وتطوير ورقمنه الجمارك في الجزائر.

وفي الاخير تم تخصيص المحور الرابع لدراسة وتحليل اليات تنظيم وعمل المنظمة العالمية للجمارك، وذلك عن طريق عرض شروط الانضمام واليات عمل المنظمة والدور الذي تلعبه الجمارك الجزائرية في اطار تبادل المعلومات والتنسيق الدولي مع المنظمة لمكافحة التهرب الجمركي والجريمة المنظمة على المستوى الدولي، بالإضافة الى عرض اهم الارشادات والتوصيات الصادرة عن المنظمة في مجال تطبيق النظام المنسق الموحد للجمارك على المستوى الدولي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

- ALGEX, ا. ا. (2017). الدليل الارشادي للمصدر .الجزائر: ALGEX.
- Cleaud.J.Berre, H. T. (1981). le droit douanier. paris: LGDG.
- douanes, o. m. (2018). rapport annuel. organisation mondial des douanes.
- douanes, o. m. (s.d.). organisation mondial des douanes. Consulté le 04 01, 2023, sur organisation mondial des douanes: http://www.wcoomd.org/fr/about-us/what-is-the-wco.aspx
- الاتفاقية الدولية للنظام المنسّق لتصنيف وتبويب السلع .(2014). Consulté le 01 04, 2022, sur المنظمة العالمية للجمارك: https://www.wcoomd.org/en/topics/nomenclature/instrument-and-tools/hs_nomenclature_previous_editions/hs_nomenclature_table_2012.aspx
- الجزائرية, ا. (2023). الجمارك الجزائرية. Consulté le 01 01, 2023, sur المديرية العامة للجمارك: https://douane.gov.dz/spip.php?article475
- الجمارك .(2023). الاختصاص الاقليمي للجمارك. Consulté le 01 01, 2023, sur المديرية العامة للجمارك: https://douane.gov.dz/spip.php?article171
- الجمارك, ا. (2023). اعادة التموين بالإعفاء. Consulté le 02 01, 2023, sur المدبرية العامة للجمارك: https://douane.gov.dz/spip.php?article279
- الجمارك, ا. (2023, 01). الجمارك الجزائرية. Consulté le 01 01, 2023, sur الجمارك الجزائرية: https://douane.gov.dz/spip.php?article284
- الجمارك, ا. (s.d.). المستودعات الخاضعة للرقابة الجمركية. Consulté le 01 01, 2023, sur https://douane.gov.dz/spip.php?article285
- الرزاق, م. ح. (2006). اقتصاديات الجمارك. مصر: مكتبة الحرية للنشر.
- السويدان, ن. م. (2010). التسويق بمفاهيم جديدة بعد 2004و 2005. الاردن: دار الحامد للنشر والتوزيع.

- المتحدة ,ا .(2023) .مرشد تنفيذ التجارة الخارجية .Consulté le 05 01, 2022, sur مرشد تنفيذ التجارة الخارجيةhttp://tfig.itcilo.org/AR/contents/org-wco.htm :
- المهدي ,ع .ع .(1980) .الموسوعة الاقتصادية .بيروت :دار ابن خلدون.
- النجار ,ف .(2008) .التصدير المعاصر والتحالفات الاستراتيجية .(éd. 1)الدار الجامعية الاسكندرية.
- جاسم ,م .(2006) .التجارة الدولية .عمان :دار الزهران.
- حداد ,ن .م .(2003) .التسويق مفاهيم معاصرة .عمان :دار الحامد للنشر.
- رفاوي ,ش .(2020) .دور الجمارك الجزائرية في حماية المنتوج الوطني بين حتمية التسهيلات الجمركية وضرورة الرقابة .مجلة الاجتهاد القضائي.468 ,(2)12 ,
- رمزي ,ش .ش .(2000) .ادارة الجمارك والموانئ .لبنان :الدار الجامعية.
- زهل ,ش .(2010) .الادارة الاستراتيجية .الرياض :دار المريخ للنشر.
- عبد الباسط وفاء. (2000). دراسة في مشكلات التجارة الخارجية. مصر: دار النهضة العربية.
- عمروش ,ا .(2014) .دور المنظمة العالمية للجمارك في مكافحة الجريمة المنظمة .مجلة البحوث والدراسات العليا.177 ,(1)8 ,
- للجمارك ,ا .ا .(2023) .الجمارك الجزائرية .Consulté le 01 01, 2023, sur المديرية العامة للجمارك : https://douane.gov.dz/spip.php?article475
- مراد ,ز .(2006) .دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق .دكتوراه دولة .جامعة بومرداس ,كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير جامعة بومرداس :كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير.
- وفا ,ع .ا .(1998) .محاضرات في التجارة الخارجية .مصر :دار النهضة العربية.
- يونس ,م .(1999) .مقدمة في نظرية التجارة الخارجية .الجزائر :دار الجامعة.